



من مطبوعات
الإتحاد الدولي لشبونك الإسلامية

مقدمة



في التعريف ببعض أصول الفقه والفقه



بتقديم
الدكتور محمد سعاد جلال



اهداءات ٢٠٠٢

أ/محموفي المساوي الجويوني
الاسكندرية

مقدمة

في التعريف بعلم أصول الفقه
والفقه

بقلم

دكتور محمد سعاد جلال

الإهتمام

إلى الدكتور أحمد عبد العزيز النجار
المصيق الجليل الذي أحمل له في قلبي
كل العودة ، وكل الإعزاز ..

د. محمد سعاد جليل

المقدمة

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

====

الحمد لله رب العالمين و الملاة والملائكة على خاتم المرسلين
سيدنا محمد ، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ، وبعده :
فقد كان من مشروعات "الاتحاد الدولي للبنوك الأسلامية"
إنشاء معهد لدراسة الاقتصاد الإسلامي . فاقتصر على الأخ الدكتور
أحمد النجاشي ، أمين عام الاتحاد في هذا المدد أن أضع لطلاب
هذا المعهد الذين ليس لهم أنس سابق ب الجنس هذه العلوم -
تعريفا عاما بعلم أصول الفقه ، والفقه ، فكتبت هذه المقدمة
في أصول الفقه ، وضمنتها ذكر أركان العلم الأساسية ، وطائفة
من مسائله الهامة - كما كتبت في التعريف بالفقه طائفة من
السائل تعطي تصورا كافيا لموضوعه وأبعاده لطالب العلم ،
ويزداد حجم هذا التصور لموضوعه اذا نظرنا اليه من خلال
ما كتبناه من مسائل "أصول الفقه" .

" والله تعالى أن ينفع به الطالبين ، ويجعله خالصا
لوجهه الكريم "

شريف عام بعلم أصول الفقه

التعريف بعلم أصول الفقه

أصول الفقه هو مجموعة القواعد التي يتبين على استدامتها من الفقيه استنباط الأحكام الجزئية الشرعية العلمية من أدلةها التفصيلية .

والفقه هو مجموع الأحكام الجزئية الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية بواسطة تلك القواعد الأصولية .

والقواعد الأصولية جملة من القضايا الكلية يتحصل عليها "الأصول" من التنظر في القرآن واستقراء مدلّات أساليبه في الخطاب ملفوظاً ومعقولاً .

ومثال ذلك أن تتضمن صيغ "الامر" في القرآن : كقوله تعالى : " واقيموا العلة واتوا الزكاة" و " جاهدوا في الله حق جهاده " وكذلك صيغ النهي : كقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا" - " ولا تقتلوا النفس " ، فيخرج الباحث الأصولي - بحسب الدراسة لخصائص فعل الامر والنهي بقضية كلية تقول " كل امر يفيد وجوب المأمور به على المكلف وكل نهي يفيد تحريض المنهى عنه على المكلف " .

فإذا علم ذلك الفقيه وسائل عن مفاد قوله تعالى :
 " أقيموا الصلاة " وهو دليل شرعى جزئى لاختصاصه بحكم بعضه -
 التفت إلى القاعدة الاصلية القائلة بأن كل " أمر " مفاده
 الوجوب ، وطبقها على هذا الوجه فقال " أقيموا الصلاة "
 أمر - وكل أمر للوجوب . إذن " أقيموا الصلاة " دليل مغير
 للوجوب ، والصلة إذن واجبة .

و كذلك يقول: في مثل قوله " ولا تقربوا الزنا": إنه صيغة " نهى" وكل نهى يقيد التحرير . فالمعنى المذكور دليل يقيد تحرير الزنا . وإن فالزنا فعل محرم .

أنواع الأدلة والاحكام

والأدلة نوعان: أدلة كلبية ، أو إجمالية ، وأدلة تفصيلية فالأدلة التفصيلية هي التي تختص بمسألة بخصوصها كالدليل الدال على وجوب الملة ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل على مثلكنا: والأدلة الكلبية أو الإجمالية هي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها بل تستخدم فيما لا يضر له من الجرائم : وذلك كالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس .

والأحكام نوعان : أحكام عقلية وهي ما استقل العقل بها ، وأحكام شرعية ، وهي ما أثبتتها الشريعة ، والحكم العقل على قولنا: " العالم حادث " ، والشيء لا يكون موجوداً معدوماً فـ آن واحد " . فهذا النوع من الأحكام بمعرض عن أصول الفقه ، والفقه ، وإنما مطه علم " الكلام " والفلسفة الإسلامية " .

وأما الحكم الشرعي – فينقسم إلى أحكام أخلاقية: كقولهم " الحسد قبيح " و " الإشارحن " . فهذا أيضاً – وإن كان مصيم الإسلام ولبه – بعد التوحيد . إلا أنه – أيضاً بمعرض عن أصول الفقه والفقه ، ليس لأن مسائل الفقه أهم من مسائله – بل لأن مسائل الفقه ذات تجسيد موضوعي يمكن ربط الجزاءات بها قانونياً ، كالغصب ، والسرقة ، والقتل فـ إن هذه الأفعال لها حدود موضوعية ظاهرة ومضبوطة ، بخلاف الحمد ، وسوء الظن ولإصرار الشر فيها ردائل خفية ، وكثير منها غير مضبوطة ، فـ لا تدخل في دائرة الفقه ، وتختلف إلى ما يسمى علم " الأخلاق " أو علم " التصور " . وتقديم علم " التصور " التصور المطهر من

نظيرية "وحدة الوجود" المقادرة لعقيدة الإسلام والمقصور على مضمون الاستدلال من الشرع كتاباً صريحاً وسنة صحيحة .

وإلى أحكام تتعلق بأفعال القلوب وأفعال الجوارح، أما أفعال القلوب فبعضها يعود إلى "علم الكلام" كالإيمان بالله وفضائله والتصديق بمعجزة الرسول والإيمان بالمعاد، وأحوال الآخرة، وبعضها ينتمي إلى أفعال الجوارح كالنية الممحضة للأعمال فهذا المجموع من النية وأفعال الجوارح هو الذي يمثل المجال التطبيقي لعلم الفقه – وذلك ما يعرف بالعبادات والعادات والجنايات مما سُنّ وضـه في حـيـنه .

ومن ثم يتبيـن أنـ الغـایـةـ المـتـوـخـةـ منـ وـضـعـ عـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ إـنـماـ هـنـ تـمـكـينـ المـجـتـهـدـ الـذـيـ تـحـقـقـ فـيـهـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـرـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ التـزـمـلـ بـمـعـرـفـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـسـدـ حـاجـاتـ الـوـقـائـعـ الـزـمـنـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـقلـالـ – وـإـعـطـاـءـ الـمـتـفـقـهـ غـيرـ ذـيـ الـاجـتـهـادـ الـشـعـورـ بـطـمـانـيـةـ الـقـلـبـ وـالـاقـتـنـاعـ الـعـرـيـخـ بـاستـبـاطـاتـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـسـابـقـيـنـ الـمـرـدـوـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـمـعـلـوـمـ لـهـ ،ـ ثـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ بـعـضـ مـاـ تـدـعـوـ لـهـ الـفـرـوـرـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ تـخـرـيجـاـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـذـهـبـ ،ـ ثـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ أـقـوـالـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـتـلـفـةـ وـالـتـرـجـيـحـ فـيـ الـفـتـوـيـ حـيـنـ عـرـوـضـهـاـ لـمـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ أـقـوـيـ دـلـيـلاـ وـأـمـحـ تـخـرـجاـ مـنـ حـيـثـ كـانـ وـمـنـ عـلـمـ هـذـاـ الـعـلـمـ عـلـمـ بـصـنـاعـةـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ وـمـرـاتـبـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ .

تـارـيخـ نـشـأـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ

لم يكن الصحابة لعهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والنبيين أظهراهم في حاجة لللمعرفة بقواعد هذا العلم بشكلها المنظور لنا الآن لأن معاذهما كانت مركزة في نغوشهم تودي لهم وظيفتها في

القدرة على الإجتهاد والاحتياط بشكل عفوٍ تلقائيٍ. يرجع لقصة ملكتهم في فهم الخطاب واسترشادهم بطريق النبي في الفتوح ذلك لأنهم لما كانوا في حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والروح يتشرز عليه كانوا يشهدون مزاولته - عليه السلام - الفتوى في الواقع العارفة والأحداث الجارية ، وكيف كان يعالج ذلك استخراجاً من نصوص القرآن تتحقق بقوله تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل بهم" فكان من شأنهم أن يتعلموا في استخراج الأحكام طريقته ، وأن يهدوا بهديه ، وإن ينكشف لهم بذلك من أسرار الشريعة ومقاصدها ما فيه كفاية العالم ، والمتعلم ، ثم كانوا إلى جانب ذلك أعلم بلغة العرب والقوسون على معانيها ومختلف دلالاتها من المنطق ، والمفهوم ، والمعنى والإشارة وغيرها - لأنهم كانوا أهل اللغة الأملاء - فضلاً عما منحهم الله من صفاء الذهان وجودة القراءة ونشر البصائر، بما تهيأ لهم من مدق الإيمان المركزي للغطرة ، وما علوا به من شرف صحبته - صلى الله عليه وسلم .

فمن أجل هذه الأسباب - كما تكرر القول - لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم - في حاجة إلى المعرفة بقواعد هذا العلم ورسومه المقررة فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم شرعى في أمر الدين أو الدنيا رجعوا إلى القرآن الكريم يستنبئونه عن حاجتهم فإن لم يتبيّن لهم ذلك في القرآن توجهوا إلى السنة المطهرة ليستخرجوا منها الحكم المراد لهم فمهما فإن لم يظفروا فيها بغيرهم ، عمدوا إلى استعمال العقل في التعرف إلى سبب الشارع في وضع الأحكام فجعلوا المشابهة بين النظائر حجة في إلحاقة المثل بمثله والتشبيه بشبيهه فيما يكون للمتشبيه به من الحكم المقرر مع النظر في ذلك إلى ماتعلمه رعاية مقاصد الشريعة في المجال المجتهد فيها .

ثم خلفهم التابعون كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
والنخعى ، ومروق على طريقتهم .

فلما انقضى عصر الصحابة والتابعين - رفوان الله عليهم -
وكان التوسع الحضارى للأمة الإسلامية بسبب كثرة الفتوحات قد
أعطى الفرصة لأبناء الامم غير الإسلامية الداخلين في الإسلام
للاختلاط بالعرب - ولسامحهم غير لسامهم ، ومذاقهم المغوى غيسر
مذاقهم مما ترتب عليه فساد السلائق العربية وقمرها على
إدراك أسرار اللغة ، كما ترتب عليه كثرة الحاجات الشائنة
الناشئة عن تشابك العلاقات المدنية والاجتماعية وكثرتها في
البلاد المفتوحة - وهي ذات حضارات عريقة ، وأنظار قاتلوبنية
مختلفة ، مما أدى بدوره - أيها - إلى كثرة الاجتهاد وكثرة
المجتهدين ، واختلف مسالكهم في الاجتهاد ، وتعارض هذه المسالك
أحياناً سداداً للحاجات الطارئة التي لم تكون في عصر الصحابة ،
والتابعين : نقول: فلما انقضى عصر الصحابة والتابعين، وترتب
على انقضائه هذه الأحداث المؤشرة - نزع العلماء إلى تقرير
المسائل الأصولية والقواعد التي تتبعها صحة الاستنباط
ضيقاً لتفسير الأحكام الفقهية ، وتعليناها لوسائل الاجتهاد ،
وتميزوا المسالك الاجتهاد الصحيح دون غيره ، وبدأ الطريق المجازفة
على من يقدمون على الفتوى بغير علم .

وكان أول من وضع أساساً لهذا العلم الإمام الشافعى
محمد بن إدريس رضى الله عنه - المتوفى سنة ٢٠٤ـ فقد أمل في
ذلك رسالته المشهورة التي تكلم فيها عن القرآن وبيانه والسنّة
ومقامها بالنسبة للقرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وعلل الأحاديث
والاحتجاج بخبر الواحد ، و"القياس والأجماع وما يجوز الاختلاف
فيه ، وما لا يجوز " وغير ذلك . . .

ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين هذا العلم ، فكتبوا

فيه "أحمد بن حنبل" كتاب "طاعة الرسول" ، وكتاب "الناسخ والمعنسوخ" وكتاب "العلل" ثم استباح موضوع الكتابة فيه على يد أصحاب المذاهب ، والمتكلمين ، فكتبوا فيه ما أكمل صرحة ، وأتم بنيانه ، وكانت لهم في ذلك طريقتان :

أحد هما طريقة الحنفية وهي تستند إلى مسائل الفقه الفرعية الموروثة لهم من آئمتهم يستخرجون منها من قواعد الأصول ما يلاحظون أنه كان ملحوظ آئمته في تفريع الأحكام عليه : ومن أجل ذلك كثرت في أصولهم الأحكام الفقهية الفرعية إذ كانت في الحقيقة هي أصل أصولهم .

والشانية طريقة المتكلمين وهي عدة كتابات الشافعية كما "لقرالي" و "الأمدي" ، و "الرازي" – وهي تعتمد على كتابة نظريات العلم مجردة عن التعلق بالفرع - سواء وافقتها الفروع أم خالفتها . فإن أطلاها السرهان عندهم لغير .

وقد ألفت وفق المنهجين كتب كثيرة ولكنني أثبتت بخبرتى المتواضعة : أن أصل أصول الحنفية وعمدتها الجامع كتاب أصول فخر الإسلام "البزدوى" على بن محمد المتفوفي سـ (٤٨٢هـ) سنة . فهو أتم وأصح ما يمثل طريقة الحنفية وكل كتب الحنفية من بعده حصيلة عليه .

وأن أصول الشافعية ، كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ – فهو أتم وأصح ما يمثل طريقة المتكلمين ، وكل كتب الشافعية من بعده حصيلة عليه .

أدلة الأحكام

أدلة الأحكام الشرعية التي هي مأخذها ومصدرها - هي:
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وكذلك الاستحسان ،
والاستصحاب والمعالج المرسلة ، والعرف ، وقول الصحابة ،
وهي تنقسم

أولاً إلى أدلة متفق على حجيتها والاستدلال بها - وهي :
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس إلى أدلة مختلفة
فيها وهي : الاستحسان ، والمعالج المرسلة ، والعرف ،
وقول الصحابة .

وت分成 شانياً إلى أدلة نقلية شرعية ، وهي الكتاب والسنة ،
والإجماع ، والعرف وقول الصحابة ، لأنَّه لا مدخل لتصريف
العقل في الاستدلال بها على المطلوب ، بل تحمل العجة
بعينها على ثبوت عين الحكم المطلوب بها بطريق مباشر ،
وإلى أدلة عقلية شرعية وهي القياس و "الاستحسان" ،
و "المعالج المرسلة" ، والاستصحاب وإنما كانت كذلك
لأنَّ لعمل العقل مدخل في طريق الاستدلال بها كما سنرى .

وتشتمل ثالثاً إلى أدلة تثبت الحكم مستقلة بذاتها وهي الكتاب
والسنة والإجماع ، وإلى أدلة لا تثبت الحكم مستقلة
بذاتها ، بل بالاعتماد على أصل من هذه الأصول الثلاثة
المذكورة وهي "القياس" ، و "آخرية" الاستحسان
والمعالج المرسلة .

ويوضحه أنَّ القياس لا يثبت الحكم الا بأصل معلم من

الكتاب . يلحظه العقل ويلاحظ معه وجود نفس علة الأصل فـ
صورة أخرى تسمى فرعـا - ومن لاحظ اتحاد العلة بين الأصل ، والفرع
يحكم على الفرع بمثـل حكم الأصل ومن هنا يقال ان القياس
مظـهر للحكم لامـشيـت له - لكون حكم الفرع مشـمـولا بعمـوم النـصـ .
عن طريق تعـليـل النـصـ .

وتشـمـيز أدلة الشـرـيعـةـ هـذـهـ سـوـاـهـ كـانـتـ نـقـلـيـةـ مـحـفـظـةـ ، أـمـ كـانـتـ
عـقـلـيـةـ مـنـ حـيـثـ يـسـاجـ لـلـعـقـلـ تـصـرـفـ فـيـهاـ عـنـ دـسـعـالـهـاـ - نـقـولـ
تشـمـيزـ هـذـهـ الـدـلـلـ بـمـوـافـقـتـهـاـ التـامـةـ لـلـعـقـولـ لأنـهاـ مـوـضـوعـةـ عـلـىـ
أـسـاسـ اـنـقـيـادـ الـعـلـكـفـيـنـ لـتـكـالـيفـهـاـ - فـلـوـ لـمـ تـكـنـ دـلـلـهـاـ
مـطـابـقـةـ لـاـحـکـامـ الـعـقـولـ ، بـلـ كـانـتـ مـنـافـيـةـ لـهـاـ لـرـفـقـتـهـاـ الـعـقـولـ ،
وـأـبـتـ الـانـقـيـادـ لـمـقـضـيـاتـهـاـ فـيـوـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ بـطـلـانـ الشـرـيعـةـ ، وـتـرـكـ
الـعـلـلـ بـهـاـ ، وـهـوـ باـطـلـ لـأـنـ الـعـلـلـ بـالـشـرـيعـةـ قـائـمـ ، وـالـانـقـيـادـ
لـهـاـ لـمـ يـزـلـ فـمـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ فـهـوـ باـطـلـ مـثـلـهـ فـشـيـتـ نـقـيـضـهـ - وـهـوـ
مـوـافـقـةـ دـلـلـةـ الشـرـيعـةـ لـمـقـضـيـاتـ الـعـقـولـ - وـهـوـ الـمـطـلـوبـ

شـمـ إـنـ هـذـهـ الـدـلـلـ الشـرـيعـةـ مـرـتـبـةـ فـيـماـ بـيـتـهـاـ ، فـأـوـلـهـاـ
الـكـتـابـ ، شـمـ السـنـةـ شـمـ الإـجـمـاعـ ، شـمـ الـقـيـاسـ . ذـلـكـ أـنـ الـكـتـابـ أـصـلـ
الـدـلـلـ ، لـأـنـهـ مـادـةـ أـصـلـ الـوـجـيـ ، وـالـسـنـةـ مـبـيـنـةـ لـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :
" وـأـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـنـزـلـ السـيـمـ "ـ وـالـإـجـمـاعـ
يـنـبـيـنـ عـلـىـ أـصـلـ مـنـ الـكـتـابـ ، وـالـسـنـةـ ، كـمـاـ أـنـ الـقـيـاسـ يـتـخـذـ
أـسـاسـ تـكـوـيـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـلـوـلـ الـثـلـاثـةـ .

فـيـبـتـدـأـ عـنـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ بـأـخـدـهـ مـنـ الـكـتـابـ فـاـنـ لـسـمـ
يـتـسـرـ ذـلـكـ لـلـمـجـتـهدـ عـدـلـ إـلـىـ السـنـةـ يـسـتـخـرـجـهـاـ فـاـنـ لـمـ تـوـافـهـ
بـالـحـكـمـ طـلـبـ الـإـجـمـاعـ فـيـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـجـمـاعـاـ يـغـنـيـهـ
اـسـتـنـجـدـ بـالـقـيـاسـ وـهـوـ آخـرـ الـمـطـافـ وـهـذـهـ هـيـ الـدـلـلـهـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ
أـعـداـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـاـ .

وقد ورد في ثبوت هذا الترتيب في طريق استنباط الأحكام حديث معاذ لما أرطه النبي " ملـى اللـه علـيـه وـسـلـمـ" إلـى الـيـمـن قاضـيا وـمـعـلـما فـقـالـ لـهـ : بـمـ تـقـضـيـ ؟ قـالـ " مـعـاذـ" بـكـتابـ اللـهـ ، قـالـ : فـيـانـ لـمـ تـجـدـ ، قـالـ : فـيـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : فـيـانـ لـمـ تـجـدـ ، قـالـ " مـعـاذـ" أـجـتـهـدـ رـأـيـنـ وـلـاـ ، أـكـوـ" - أـقـمـ - قـالـ فـضـرـبـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـى صـدـرـيـ ، وـقـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـي وـفـقـ رـسـوـلـ اللـهـ لـمـ يـرـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ" .

ومارواه " البغوي " عن " ميمون بن مهران " أن أبي بكر رضي الله عنه - كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى فأن وجد فيه ما يقيني به قضى به وإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - ملـى اللـه علـيـه وـسـلـمـ - فـانـ وـجـدـ مـاـيـقـنـ بـهـ قـضـيـ بـهـ ، وـإـنـ أـعـيـاءـ أـنـ يـجـدـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ اـجـتـهـدـ رـأـيـهـ مـعـاذـ علىـ شـيـءـ قـضـيـ بـهـ ، وـكـانـ عـمـرـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

نقول : وإنما لم يجر ذكر الإجماع في حديث معاذ كما ذكر في حديث أبي بكر، لأنـهـ - لا اجماع في حضرة الرسول - ملـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لأنـهـ وـحـدـهـ المـنـفـرـدـ بـبـيـانـ الـأـحـكـامـ حـالـ حـيـاتـهـ - ملـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـلـسـنـيـنـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ عـلـى مـقـدـارـ مـسـنـ التـفـصـيلـ .

تعريف الكتاب وخصائصه ومميزاته

الكتاب - وهو القرآن الكريم - " هو كلام الله المنزّل على النّبي باللغة العربيّة المتنقّول بالتواتر في المصاّف المبدوء بسورة الفاتحة المختار بسورة الناس"؛ ويتفّعّن هذا التعريف أموراً :

الأول أن مسمى القرآن لابد أن يكون لفظاً عربياً - فترجمة القرآن لا تسمى قرآناً ولا تطمح لاستنباط الأحكام منها - لاحتمال الخطأ في فهم النّص العربيّ من المترجم ثم احتمال الخطأ في عملية الترجمة نفسها - ومع احتمال الخطأ المتكرر في تعين معنى النّص القرآني مرتين تتعدّر الثقة بصحة المعنى المستبّط على طريق الترجمة .

الثاني أن مسمى القرآن يتعيّن أن يكون " متواتراً، فقراءة الآحاد مثل قراءة " عبد الله بن مسعود" ، " فضيّام ثلاثة أيام" متتابعات لا يبعد قرآنها ، وإنما تحمّل على أنها تفسير من الرّسول أدرج في القراءة وليس منها .

الثالث أن معانى القرآن والغايات العربيّة كلّيهما منزّل من عند الله على التعبيين بمعنى أن المنزّل من الله معنى معين داخل في لفظ معين - بخلاف الأحاديث الشّبوّية ، والأحاديث القدّيسة. فإن معانّيهما لسم تنزّل معينة المعانى والأنفاظ ، وإنما إلىقيّت معانّيها عليه بطريق الإلهام وهو الذي صنع لها من

عنه الفاظها ، ولا فرق في ذلك بين الأحاديث
القدسية والأحاديث النبوية ، غير أن ما يسمى
بالآحاديث القدسية قد أمره الله في شأنه - عليه
السلام - أن ينسب قوله إلى الله .

قلت وذلك لاشتماله على معان ذات شأن خاص في املاع الناس
عقيدة أو عملاً فيتأكد معناها في انفهم بخصوص تسبتها السـ
الله كقوله: "ياعبادى انى حرمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـ وـجـلـتـهـ فـيـماـ
بـيـنـكـمـ مـحـرـمـاـ فـلـاـ تـظـالـمـواـ": فلا يتساوى هذا المعنى بمثل قوله
في حديث نبوى" البيهان بالخيارات مالم يتفرقـاـ".

مميزات القرآن

ويتميز القرآن بجملة مميزات

الأولى أن الكتاب هو حجة الأحكام الشرعية الكبرى ومعدتها
الأولى فيلتتصـ عن طريقـه كلـ الأـحـكـامـ وـلـاـ يـعـدـ عـنـ الفـرـزـ
إـلـيـهـ فـيـ طـبـ حـكـمـ حـادـثـةـ لـأـ عـنـ العـجـزـ عـنـ وجـودـهـاـ
فـيـهـ ظـاهـراـ فـيـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـعـمـادـرـ الـأـخـرـىـ
الـعـبـنـيـةـ عـلـيـهـ - دونـ اللـجوـءـ إـلـىـ تـحـكـيمـ العـقـلـ فـيـ
شـئـ منـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ جـهـةـ اـسـتـقـلـالـهـ بـإـنـشـاءـ الـحـكـمـ -
لـأـعـلـىـ جـهـةـ التـعـرـفـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الدـلـيلـ - أـوـ التـصـرـفـ
فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ - كـمـ أـشـرـتـ إـلـىـ السـيـرـ
ذـلـكـ سـابـقاـ .

الثانية أن القرآن قطعن الشيوت - كما بينا ذلك - وأما
من جهة الدلالة فتارة يكون قطعن الدلالة - أيضاً -
إذا كان لفظه لا يقبل التأويل ولا يحتمل إلا معنى
واحداً ، مثل قوله تعالى" للذكر مثل حظ الأنثيين":

"فاجلدوهم شماتية جلة" وتأرة يكون ظنى الدلالة :
إذا كان نصه يتحمل التأويل ويقبل أكثر من معنى :
مثل "يد الله فوق أيديهم" قوله "فامسحوا برسكم".

الثالثة مع أن القرآن كلية الشريعة وهو مشتمل على مصالح الدين والدنيا بتعليمها ، أو لابارشاد إليها لقوله تعالى : "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، و "نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" ، ووصف القرآن نفسه بأنه هدى وشفاء لما في المدحور ، ولا يكون مبينا على هذه الأوصاف من الاحاطة والتبييان والهدى والشفاء إلا إذا كان جاما بين دفتيره لكل أسباب المصالح المحتاج إليها البشر ومع أنه كذلك فقد جرت سنته في الأداء على أن يذكر الأحكام على جهة الإجمال - لا التفصيل ، والكل - لا الجزئي ، فـ العم الأغلب ، ولا يجاوز ذلك إلا في مواقع الاستثناء ببراعته : فهو يتحدث عن أحكام العبادات كالصلوة ، والزكاة والصوم ، وال Hajj . كما يتحدث عن كثير من المعاملات كالنكاح ، والبيوع ، والجهاد وغيرهما حديثا مجملا لا يكاد يستنبط إلا جوهرها الأساسية . وما يكون وراء ذلك من شروطها أو موانعها أو كيفياتها فإنه يتتركه لبيان السنة .

وكذلك كانت السنة ضرورة حتمية في بيان القرآن وإكمال أحكام الإسلام ، ولا يفترض الاستثناء عينها في أداء هذه الوظيفة الأساسية أبدا .

وأنما كان الكتاب كذلك لاستحالة استيعابه الحوادث الجرئية المتعددة بتجدد الأعمار ، ولأن رد الجرئيات من أحكام الحوادث إلى القواعد الكلية منهج يعطي العقل فرصة العمل وللشريعة مرونة التطبيق .

مسالك فهم القرآن

=*==*

الملوك الأولى

في المعرفة بكلام العرب
على جهة الكمال

القرآن - كما قلنا - كلية الشريعة ، وعدة العلة ،
وآية الرسالة ومعجزة الإسلام ، وينبع الحكم والأحكام ،
وهداية الفضائل ، ونور البصائر ، وترجمة معانى الوجود فيما
أنشأ الله من الكائنات ، وابدع من الآيات ، وسرى من
المظوقات ، من تمسك بهدية نجا ، ومن خالف عن أمره ضل ،
وذلك .

ولا ينتهي لمن أراد استعماله ، والوقوف على أسراره من
الحكمة والعلم ، واستخلاص أحكام الشريعة الجريشية وقواعدها
الكلية ، ومقاصدها العامة المحددة لمنابر النظر والاجتهداد ،
من دلالات نظمه ورسوم بيانه - الا بأن يحصل هذا القرآن -
أنبيه وجيئه ، وموضع درسه ونظره ، وتدبر آياته وأطالله
النظر في معانيه ، وشد الرجال في اقتناعه بإشاراته وإدراكه -
تلويحاته ، وأن يستمر على ذلك الأيام والليالي حتى تستطيع به
نفسه - فذلك ظيق أن يمكنه من الحصول على طبته ، والظفير
يمقصوده - لكن لا يتم للطالب هذا المرام إلا بعد العاسم
بخصائص القرآن - فلن العلم بهذه الخصائص هي منافذ الوصول
إلى العلم بحقائق القرآن ولسيكم ذكر طائفة من هذه الخصائص
نسوقها بغير استيعاب قدر ماتندفع به الحاجة في هذا المختصر .

النهاية الأولى الإحاطة الشامة باللغة العربية ، والتمكن من معرفة لسان العرب ، والوقوف على أسرار كلامهم ومراميه في الخطاب ، وأن يكون ذا ملكرة راسخة في تذوق أساسياتهم في البيان ، ليستطيع بذلك أن يتفهم معانى القرآن من جهة ما كانوا يتفهمونه ، وعلى الوجه الذى كانوا يتفهمونه من هذه الجهة من حيث دلالة صور الجمل على معاناتها البلاغية ودلالة الألفاظ على معاناتها الموضوعة لها ، ومعرفة المعبود لهم في معانى الألفاظ الحقيقة ، والمجازية – فإذا فعل ذلك أعطى من علم الشرع من القرآن ماتسمى إليه همة ، وظفر بمقصوده العظيم ، فإذا أعياد من ذلك شُنْ استنجد بالمنطقة المطهرة شم من بعدها بكلام السلف السابقين والأئمة المتقدمين فوجد فيه غناً وحاجته والقرآن من حيث هو معجز قد أعجز بلغاء العرب ، وأفحى فصحائهم أن يأتوا بسورة من مثله ، نقول: أفلأ يمكن أن يعتبر إعجازه حينئذ مانعا للطلابين من الوقوف على معانيه البعيدة ، وحقائقه الجليلة ، كلا ، فإنه مع كونه معجزا على ماتقرر ، فقد جعل ميسرا للفهم مفتوحا للنظر ، قال تعالى : " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر " – وقال : " ولقد يسرناه بلسانك لتت婢ش به المتقيين وتنذر به قوماً لذا " – وقال : " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ، وليدرك أولوا الآلباب " . – فهذه النصوص قاطعة في اثبات يسر القرآن للقراءة ، والتفهم له ، والاستنباط والتذكرة والتعقل ، والاعتراف من شأنه ما أمكن الفهوم والقراءة نوالهن العلم والحكمة [على أن يسر القرآن للمخاطبين على هذا الوجه لجهوجه من وجوه إعجازه المتعددة ، فإنه – لم يزل مع كونه معجزا – كلاما من جنس كلام العرب ميسرا للفهم . مفتوحا للنظر – فلا يعجز العرب عن معارفته ، والإتيان بسورة من مثله إلا إذا كان هو في أعلى درجات الإعجاز حقيقة – فما نفهم أقدر ما كانوا على معرفة الأمثال من كلامهم أعجز ما كانوا عن معرفة القرآن – وهو من جنس كلامهم .

المسلك الثاني

المعرفة بأسباب النزول

=*==

والمعرفة بأسباب النزول : يتضمن أمرين :

الأول : أن علم البيان والمعانى موقعة مسائلهما
للاقتدار على معرفة معانى القرآن والاستشراق على مقاصده فضلاً
عن معرفة كلام العرب والوقوف على أغراضها في مخاطبتهما:
وإنما كان علم البيان ، والمعانى بهذه المثابة ، لأن
فقه مسائلهما يشير إلى الأسباب التي تجعل الكلام مطابقاً
لمقتضى الحال ، وطابقة الكلام لمقتضى الحال ، هو أصل
البلاغة ، فلا يفهم الكلام الذى يجيء على شهج البلاغة إلا بمعرفة
الحال التى صدر كلام البلاغى قاصداً المطابقتها – ذلك أن الكلام
يمكن واحداً فى نفسه ثم يختلف معناه باختلاف الخطاب المستعمل
فيه من حيث يكون ظليطاً ، أو رقيقاً ، وباختلاف المتكلم من
حيث يكون من السامع بمنزلة أعلى ، أو أدنى ، فليس يمكن
صيغة الخطاب من صاحب المنزلة الأولى على كالخطاب من المتماونين ،
أو من صاحب المنزلة الأدنى ، واختلاف السامع من حيث يكون
ولياً ، أو خصماً ، ورضاها أو معاندتها ، لا ترى أن الاستفهام
يكون بلفظ واحد ثم يتتنوع إلى تقرير ، وإنكار وتوضيح (الاسترى
أن الأمر يكون بلفظ واحد ، ثم يتتنوع في الاستعمال إلى الإباحة
والإرشاد ، والتهديد ، والطلب وغيرها ، وما ذلك إلا لاختلاف
الأحوال التي تستعمل فيها هذه الصيغة الواحدة .

واذن فمعرفة الأحوال التي يتضمن أن يكون الكلام البلاغى
كالقرآن العظيم المستأثر بأعلى قم البلاغة موضعاً – مطابقاً
لها – أمر لا بد منه في معرفة معانى هذا الكلام المعجز وادرجه

مقاصده البعيدة ومعرفة أسباب نزول الآيات [علم بالحال والمناسبة التي تزلت فيها الآيات ، فتكون المعرفة بها كافية لمعانى القرآن معينة على بيان مقاصده وصحة دلالته وتغريم أسرار بلاغته ، وموضعها في مرتبة الحكمة والإعجاز .

والوجه الثاني - وهو مبني على الأول :
هو أن الجهل بأسباب النزول تؤدي إلى الوقوع في الشبهات والإشكالات في بيان مرادات القرآن ويورد آياته ، مورد المجمل من النصوص الذي لا يعلم مختاره على التعبين ، بل يكون مجالاً للاحتمالات المختلفة ، فيفضي ذلك بالناظرین فيه إلى الاختلاف في بيان المراد منه ، ووووقع الاختلاف إذا وقع في بيان مرادات القرآن فاته يسوق إلى وقوع النزاع بين الأمة وإنه لأمر يجب اجتنابه بكل سبيل ولقد كان السلف - رضى الله عنهم ناظرین لهذا المعنى منبهين من أجل ذلك على وجوب العلم بأسباب النزول - بوضع المعنى الأول - مانقله الشاطئين فيما روى أبو عبيدة عن إبراهيم الشیعی - قال : خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، كيف تختلف هذه الأمة ، ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنین : إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فیم نزل ، وأنه سيكون بعدها أقوام يقرؤون القرآن ولا يدركون فیم نزل ، فيكون لهم فيه رأی ، فإذا كان لهم فيه رأی اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا - قال : فزجره عمر وانته ، فاتصرف ابن عباس « ونظر عمر في ما قال فعرفه ، فأرسل إليه ، فقال : أعد على ما قلت ، فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله « وأعجهه » ومانقله - أيضاً من رواية « ابن هبّ » عن يكير ، أنه سأله « شافعاً » كيف كان رأي ابن عمر في « الحروريه » الحروريه هم « الخوارج » ، فقال : كان إبراهيم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات من القرآن انزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين » وموضع الشاهد في هذا النص ،

أن الخوارج كانوا من أشد الفرق نزاعاً مع جملة المسلمين ، وأشد الناس نزاعاً مع أنفسهم وقد كان من سب ذلك جههم بأسباب نزول القرآن فانطلقو . بيّنات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

ويؤكد المعنى الثاني - وهو وجوب العلم بأسباب النزول - قوله - عليه السلام - " خذوا القرآن من أربعة ، وذكر منها ثم " عبد الله ابن مسعود " ، وقد كان عبد الله بن مسعود من أعلم الناس بأسباب النزول - لقوله - رضي الله عنه - في خطبة خطيبها : " والله لقد علم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أئن من أعلمهم بكتاب الله " ، وقال في موضع آخر " والى الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا وانا أعلم أئن انزلت ، ولا أعلم آية من كتاب الله الا وانا اعلم فيما انزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله حتى تبلغه الإبل لا ركبته " فإذا فهمنا كلام ابن مسعود إلى بعضه ، أفاد أن الأعلم به راجعه بالقرآن إلى العلم بأسباب النزول ، فإذا فهمنا ذلك إلى " ارشاد النبي لأخذ القرآن من عبد الله بن مسعود ، أفاد ذلك الاشارة إلى لزوم العلم بأسباب النزول في تحصيل العلم بالقرآن - اخذها من ارشاده - صلى الله عليه وسلم -

وعن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال : " ما أنزل الله آيات إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت ، وما اراد بها " . وهو نفس في الموضوع . قلنا إن الجهل بأسباب النزول موجب باصحابه إلى الوقع في الشبه والاشكالات المتعلقة بفهم المراد من كلام الله ، والمجهلة لمعاناته المقصودة بخطابه ، ويدل على ذلك جملة وقائع ظهرت أثناء نظرهم للقرآن ، وارادة فهمهم لمجرى خطابه ومن ذلك ما نقله " الشاطئي " - رضي الله عنه - ان " مروان " أرسل بوابه إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وقال له : قل له : " لمن كان كل أمره ، فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل

معدبا لبعدين أجمعون" فقال " ابن عباس " مالكم ول بهذه الآية
إنما دعا النبي - على الله عليه وسلم - بيهود فسالموا عن شر " فكتموه إيه وأخبروه بغيره ، فلاروه أنهم قد استحمدوا الله
فيما أخبروه عنه فيما سالموا عن شر ، وفرجوا بما أتوا من
كتماتهم ، ثم قرأ " واد أخذ الله ميشاق الدين أوتوا الكتاب
لتبيئه للناس ولا تكتموه - إلى قوله : وبحير أن يحمدوا بما
لم يفعلوا فلا تحيطهم بعذاب من العذاب ، ولهم عذاب أليم " .
فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لعراوه من
الفهم ومن ذلك ما روى أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على
البحرين فقدم الجارود يخبر عمر أن قدامة شرب فحكر ، فقال له
عمر ، ومن يشهد على ذلك فقال : أبو هريرة يشهد على ذلك -
قال عمر يا قدامة إنني جالد لك : فقال : والله لو شربت ..
كما يقولون لما كان لك أن تجلدت .. قتل عمر ولم . قال :
" لأن الله يقول : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
شئ فيما طعموا إدا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم
اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنا والله يحب المحسنين " : قال
قدامة : فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا
ثم اتقوا وأحسنا ، شهدت مع رسول الله بدر ، واحدا ،
والخندق ، والمشاهد كلها ، فقال عمر الا تردون عليه قوله :
قال ابن عباس : " إن هو لا " الآيات انزلن عذرا للمسافرين ، وجة
على الباقيين ، فعذر الباقيين أن الله أنزل هذه الآيات قبل ان
ترحم عليهم الخمر ، وجة على الباقيين لأن الله يقول :
يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والعيسير والأنصاب ، والأذلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " قال ابن عباس :
فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ،
ثم اتقوا وأحسنا : فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر
قال عمر مدحت ، وسر الغلط في هذا المشهد أن قدامة غفل

عن موضع نزول الآية الأولى ، وأنها كانت فيما من المحاباة قبل نزول الآية في تحرير الخمر، هكذا يقول الإمام الشاطئ في "الموافقات" في هذا الموضع وسلمه له شارحه العالم الجليل الدكتور الشيخ عبد الله دراز . وأنا وإن كنت أُسْخِط جداً في ابْدَأْ ملاحظة على كلام رجلين كل منهما كان إماماً عمره ، إلا أن ذلك لا يُشْفِع لي في كتمان رأيي إذا بَدَتْ لِي ملاحظة على كلام أَهْبَلَ العلم . أَنْتَ أَرَى أنَّ المواقف المذكورة ليست من قبيل الجهل بمعرفة السبب ، لأنَّ المراد بالسبب الذي تنزل بعض الآيات حواباً عليه ، إنما هو سبب محدد – كما رأيت في قصة مروان وابن عباس في قصة اليهود ، وأما في هذه الواقعة فلا يُعَدُوا الحال أن يكون للآية الأولى نزلت في تاريخ سابق عاماً في جميع المؤمنين ، وفي جميع أجزاء الزمان الذي كانوا فيه ، بحيث لو لم تنزل الآية الثانية لما أمكن القول بأنَّ الآية الأولى جاءت موضوعة على سبب خاصٍ ولذِي أَرَاهُ ، أن الاستدلال في هذه الواقعة المتتبادل بين قدامة بن مظعون وابن عباس إنما يرد إلى قاعدة "العام" وتخصيص "العام" المعروفة عند "الأوليين" ذلك أنَّ كلمة "فيما طعموا" تنحدر إلى كلمتيين "ما" ، وهي اسم مومول يفيد "العموم" و"طعموا" – وهو ملتبها المفسرة لمعناها – ومعنى "طعموا" تناولوا ، والمعنى الكلى للجملة "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في أي شيء تناولوه اي شيء ولو كان هو الخمر أو لحم الذئب ، لمن كان متضفاً بالأيمان والتقوى ، والإحسان ، فهذه قافية عموم الآية التي أَسْتَشَدَ قدامة به ، فاجابه ابن عباس بأنَّ هذا العموم ليس جارياً على إطلاقه ، ولكنَّه عموم دخله التخصيص بالآية الثانية ، فكانه قال : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلا إنْ كان خمراً فاجتنبوه ، فهذا بـ فيما شرى – هسو النظر الصحيح في تحرير الحوار الذي جرى في هذه الواقعة ،

وهكذا نتبين بجلاءً أن المعرفة بأسباب النزول ضرورة علمية يستحق التأمل عن الوقوف عليها في الفهم الصحيح — لا المخطأ — للقرآن الكريم .

الملك انتالث
المعرفة بعادات العرب
= www =

وهي المعرفة بعادات العرب في أقوالها وافعالها ومجارى
أحوالها في حال التنزيل أن لم يكن في الموضع سبب خاص معين
على فهم المقصود من النص القرآني المطلوب فيه على وجهه
لا يتحمل الشبه والاشكال وذلك لأن هذه الشريعة أمية لاتفهم
إلا على معبود الأميين الذين تنزلت عليهم ومعنى كونها أمية
أن معاناتها وحقائقها ، وتکاليفها ، لا يتوقف إدراكها والعلم
بها على معرفة العلوم الكونية والرياضية ، والانتظار الفلسفية
تل يكفي في ذلك الاعتماد على توجيه الفطر السليمة والعقول
المستقيمة والدليل على ذلك :

أولا النص على كون هذه الشريعة أمية بالمعنى السدي
ذكرناه لكلمة "الأمية" بالكتاب والسنة كقوله - تعالى - هو
الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم
وك قوله : " فَاتَّمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّصْرَ الْأَمِيَّ " : والأمن منحوب
الن الأم ، لاته يبقى على أصل حالة الولادة لم تطرأ عليه ميراث
ثقافية ، ولا حضارية ، وفي ذلك جاء قوله تعالى - " وما كنت
تتلوا من قبله من كتاب ، ولا تحظى بييمينك " ومن السنة جاء
قوله - صلى الله عليه وسلم - " بعثت إلى أمة أمية " و قوله:
" نحن أمة أمية لانحسب ولا نكتب : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا "
مشيرا ساسا بمعنه عدد أيام الشهر واثانيا : وبما أن هذه
الشريعة أرسلت إلى قوم أميين فاما ان تكون على نسبة ماهيم
عليه من وصف الأمية ، او تكون على غير ذلك ، فلن كانت على
نسبة ما كانوا عليه من وصف الأمية ، فقد ثبت مطلوبنا وهو كونها
شريعة "أمية" وان كانت أعلى نسبة من وصف الأمية الشابت

لمن جاءتهم من العرب ، وجاءت على خلاف المعمود لهم فـ
عاداتهم في الأقوال ، والأفعال ، والآحوال . في حال التنزيل -
فلم تكن حينئذ لتفع من نفوسهم ، وكانوا يقولون: جاءتنا بما
لأعهد لنا به من أساليب الخطاب ، وغرايي العلم ، ولكن الواقع
المستيقن أثبت أنها وقعت ، من نفوسهم موقع السكينة والاقتراح ،
فلم يتبين لهم خطابها ، ولا اغتراب على نفوسهم جنس على بها ،
وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مشاكلة لهم في وصف الأممية
الذى كانوا عليه ، وإن كانت مشاكلة لهم في وصف الأممية فهى -
كمانقول شريعة أمية والآن نسوق اليكم بعض الأمثلة التي توضح
هذا المعنى وتدل عليه: والمثال الأول ، قال تعالى: "وأنمو
الحج والعمرة لله" فهذه الآية إنما تدل على تمام الحجج
والعمرات ، وليس على اثبات فرض الحج ، فإن فرضيته ثابتة
بي قوله - تعالى: ولله على الناس حج البيت" : فقد جاءت الآية
الأولى على سبب وحال خاص ، وذلك أن الحج كان معروفاً في
الجاهلية وكانتوا يزورون في شعائره وينقضون ، ومن ذلك أنهم
كانوا لا يقفون بعرفة فجاءت الآية أمراً بإتمام شعائر الحج التي
كانت تؤدي في الجاهلية متقطعة ولولا المعرفة بالعادة والحال
التي نزلت الآية على مقتضاه لأشكل علينا معنى الآية من جهة
طلب الاتمام .

المثال الثاني : " قال تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا أو أخطأنا " نقل عن أبي يوسف أن ذلك كائن في الشرك
لأنهم كانوا حديث عهد بكفر ف يريد أحدهم التوحيد فيهم فيخطئ
بالكفر فعفا عنهم في ذلك كما عفوا لهم عن النطق بالكفر في
حال الأكراد ، قال: فهذا على الشرك ، ليس على الأيمان في
الطلاق والعتاق والبيع والشراء ، لم تكن الأيمان بالطلاق
والعتاق في زمانهم المثال الثالث: قال تعالى: " وأنه
هو رب الشعري " فيقول قائل: ولماذا الشعري ، فلا يهتدى

للجواب الصحيح الا اذا علم من حال العرب في الجاهلية انهم كانوا يعبدون هذا التجم ، وكانت تسميه " خراعة " ، ابتداع لهم ذلك أبو كبشة ، ولم تكن العرب تعبد من الكواكب غيرها فلذلك ذكرت .



المطلب الرابع

الترام قاعدة حكاية الألسن وال

كل من من القرآن يشتمل على حكاية قول من الأقوال ، أو حكم من الأحكام ، أو خبر من الأخبار ، فاما أن يشتمل مع ذلك على التنبية على كذب المحكى بهذه الحكاية وبطلانه ، أو لا يشتمل على ذلك بل يظل ساكتا عن الحكم فيه بشيء فأن كان الأول ، فلا إشكال في المحكى وبطلانه ، وهذا ما لا يحتاج إلى برهان عليه ، وإن كان الثاني فأقرار القرآن له وسكته عن التنبية عليه بكذب ، أو بطلان دليل على صدقه ، ومحنته ، لأن الله تعالى فرق أئمته وتبينها ، وشفاء لما في المدور ، وهدى ورحمة للمسلمين ، ولا يكون القرآن كذلك على مسامعه الله به ، إلا وهو حق وصدق فيما سكت عن التنبية عليه بالكذب والباطل ، وأثبته وأقره ، ولبيان هذا الأمرين نسوق لكم لكل نوع طائفة من الأمثلة أمثلة النوع الأول : المثال الأول - قال تعالى : وقالوا ما انزل الله على بشر من شء : وهو قوله اليهود اعتراضاً منهم على نزول القرآن على النبي - فتبه الله على كذبهم بقوله : " قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس " وهو مثال اتخذه بعض " الأصوليين " - كما احتج " التوضيح " - شاهدوا على أن " الموجبة " الجرئية تقييض " السالبه الكلية " كقول أهل المنطق .

المثال الثاني : قال تعالى : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَا اللَّهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا أَنْطُعُمْ مِنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمُهُ " استهزأ بالمؤمنين وتعنيتا لهم فرد الله عليهم بقوله : " إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُسِينٍ "

وأختلفت طريقة المشايخ في بيان كونهم بهذا القول في ضلال مبين : فذهب "الشاطئي" إلى أن هذا القول منهم إنما كان حيدة عن سنن الجواب الصحيح ، فقد كان طريق الجواب الصحيح الامتناع ، أو عدم الامتناع بقول "نعم" أو "لا" ، لكنهم عدلوا عن ذلك إلى الاحتجاج بالمشيئة الإلهية التي لا تعارض فقالوا: لم يشا الله أن يطعمهم فلا قدرة لنا على اطعامهم ، فنانقلبوا هذا الاحتجاج عليهم ، إذ احتجوا بالمشيئة الإلهية المطلقة التي لا تعارض ، وهي مشيئة الله عدم اطعامهم على امتناعهم عن إطعامهم : فيقال لهم من هذا الوجه نفسه ، لكن الله شاء تكليفكم بإطعامهم ، فلذا كانت مشيئة الله لا تعارض ، فكيف أقدّمت على معارضة مشيئته بالامتناع عما كلفكم به ممّن إطعamهم ، فهل هذا إلا التناقض المبين ، وهو عين الفساد

الذى لأجله كان الركوب لنسب الى أنه يريد أن يطلع عدوه على
الحضر منه ، وكشف سره - قال : فالأدب في الطاعة هو - اتسع
الأمر ، لاتتبع المراد ، فالله - اذا قال : " انفقوا مما رزقكم"
فلا يجوز لهم أن يقولوا : لم لم يطعمهم الله مما في خزائنه ،
والى يظهر لنا من وراء ما يقول هولاً ، الأشعة في رد إشكال
قول المشركين في هذه الآية : أن يقول : ليس من الصحيح أن الله
لم يشا اطعام أولئك المساكين المطلوب بإطعامهم والمشركين
غالطون في نسبة هذه الدعوى إلى الله - بل إن الله يشاء
إطعامهم بدليل قوله في آية أخرى : " ومامن دابة في الأرض
إلا على الله رزقها "؛ فاشتبه بهذه الآية أنه الرزق نفسه يرزق
جميع أفراد الإنسان وكل من له حركة يدب بها على الأرض ، ولم
يزل - سبحانه - قيوماً بهذا الإلتزام - لكنه جعل رزق الفقراء
والعاوزين مقتطعاً من أموال الأغنياء فملكية الأغنياء فـ
أموالهم محفوظة عما جعله الله حقاً للفقراء في هذه الأموال
فمقدار هذا الحق غير مطلق لهم على الحقيقة ، فحاجة الفقراء
إلى الأطعام غير ناشئة من عدم مشيئة الله بإطعامهم لأنـه -
 سبحانه لم يشا إطعامهم ، بل هي ناشئة من حبس هو لا المشركين
طعام الفقراء عنهم بغير الحق ، فاعتراف هو لا المشركين
بوضع مسئولية حرمان الفقراء على مشيئة الله مردود عليهم
من حيث تقع مسئولية ذلك عليهم أنفسهم .

المثال الثالث : قال - تعالى - " وجطوا لله مما ذرا
من الحرث والأنعام نصباً فقالوا هذا الله - يرعنهم - وهذا
لشركائنا فـوا كان لـشرـكـائـهـمـ فلا يـمـلـىـنـ الـلـهـ وـمـاـكـانـ لـلـهـ
فـهـوـ يـعـلـىـ لـشـرـكـائـهـمـ " - ثم عقب على هذا بقوله - " ساء ما يـحـكـمـونـ "

ويبيان معنى الآية أن المشركين أفرزوا من أموالهم مما
خلق الله لهم من الزرع والأنعام نصباً قسمه قسمين ، قسم

جعلوه في سبيل الله للغيفان والمساكين ، وقما جعلوه في خدمة أصحابهم ، فإذا فعل فضل من المال مما جعلوه لله أشافره الخدمة أصحابهم ، وإذا فعل فضل من المال مما جعلوه لشركائهم لم يضيقوه لما جعل إحسانا في سبيل الله - ولا شك أن هذا العمل بهذه الصورة خطأ وباطل ، فنفيه القرآن بعد حكايته على أنه من سوء الحكم وباطل المعتقد .

المثال الرابع - قال تعالى: "وقالوا هذه أنتام وحرث حجر لا يعطمها إلا من نشاء" يزعمهم وأنتم حرمت ظهورها وأنتم لا يذكرون اسم الله عليها افتراه عليه" - ثم أعقب ذلك ردًا عليهم بقوله "سجيزهم وصفهم فإنه حكيم عليم" : وبين معنى الآية : أن المشركين أفسروه وأنهم من أموالهم من الزرع والأنعام يجعلوها حبسا محجورة - لا يتصرفون فيها لأنفسهم ثم قسموه أقساما ، فمثتها مأخوذة به خدام أصنامهم ومنها من الأشخاص مasicبوه وامتنعوا عن ركوبه واستخدامة حسبة لأصنامهم ومنها سالا يذكرون اسم الله عليه عند ذبحه بل يذكرون عليه باسم أصنامهم دونه - وكل ذلك جهالة وفلال ، وافتراه على حكم الله، فلذلك رد الله عليهم شرعية صنيعهم . وسماه افتراه ... وتوعدهم بالعذاب عليه . وحيثما تنظر في القرآن وجدت من ذلك أمثلة متعددة .

فأما النوع الثاني من حكايات القرآن - ونذكر يائس ماحكمه القرآن من الأحداث ، وسكت عن تغنيده فكان مصادقة عليه ، بخلاف النوع الأول فامتثلته كثيرة - منها ماحكمه من شريعةبني اسرائيل وسكت عنه قوله : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، ولاذن باللذن ، والحن بالحن ، والجروح قصاص " ومنها قوله في حكایة قمة أهل سلکيف " سقولون ثلاثة رابعهم كلبهم " وينقولون خمسة سادسهم

كلبهم رجم بالغيب ، ويقولون سبعة وشامنهم كلبهم" - فـ
هذه الآية شاهد على النوع الأول ، وشاهد على النوع الثاني
ففي حكاية كون الكلب رابع الجماعة ، أو سادسهم ، نبه
القرآن على أن ذلك رجم بالغيب فأفاد أنهم ليسوا خمسة ولا
ستة - لأن الحكم إذا كان رجم بالغيب كان ظنا ، والظن لا يركن
إليه ، وفي حكاية كون أصحاب الكهف سبعة ، وشامنهم كلبهم
سكت عن الاعتراف ، فأفاد أن عددهم سبعة أنفس ، وقد عقب
القرآن على ذكر الترديد في عددهم بقوله " ما يعلّمهم إلا قليل"
سائل "أين عباس" " أبا من القليل الذي يعلّمهم" وينهي
إلى ذلك جميع ما يحكى القرآن من أخبار الأشيا ، الماضين ،
والآتيا ، المتقدمين كخبر الخضر مع موسى ، ونبياً في القرنين •
والحديث عن كفالة زكريا لمريم وما كان يحدث لها من الخوارق
والكرامات - وما هو من هذا الجنس مما كان يحكى القرآن بغير
تفتيذ له ، والاعتراف عليه ، شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
ولقد ظهر في هذا الموضع من شجق القرآن مسألة " أمواله"
شغلت تفكير الأصوليين " إذ قالوا : هل يعتبر مادكره القرآن
من شرائع من قبلنا وسكت عنه .. شريعة لنا يتبعين علينا العمل
بها ؟ ، فاختلقو في ذلك على ثلاثة آفواه : أحدهما : أنه
يلزمنا العمل بشرائع من قبلنا فإذا ورد في شريعتنا نفس
ناسخ للمحكى من شريعة من قبلنا - واستدلوا بقوله تعالى -
" أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده" : قالوا : إن النبي -
عليه السلام - أمر بالاقتداء بهدي الأنبياء السابقات
وغيراتهم من نبيتهم ، ورد بأن المقصود من هديهم أحد أمرئين
أحددهما : أن يقتدي بهديهم في احتمال مشاق الرسالة والصبر على
عناد المعاندين ، على مثال قوله " فاصبر كما صبر أولئك
السرم من الرسل" وثانيهما : أن يكون المقصود بالهداي
المطلوب في الأمر بالقدوة - يائعا هو خصوص التوجيه -

لا الأحكام - على مثال قوله: "شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحًا والذى أوجبنا اليك وما وصينا به [إبراهيم وموسى] ،
وعيسى . أن أقيم الدين ولا تتفرقوا فيه" - فهذا محمول على
التوحيد باتفاق العلماء . المذهب الثاني : هو أن شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا حتى يقوم الدليل على طلب العمل بشئ
منه واستدلوا بقوله - تعالى - "لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهجا" ، أي - أحكاما خاصة لكل شئ ، وأسلوبا معينا في
اداء هذه الأحكام ، قالوا: لأن الأصل في الشرائع الماضية
الخصوص فقد كان يحدث من سنة الله ان يرسل رسلين يرسلان
في مكائن مختلفين ، في زمان واحد - الا أن يكون أحدهما
تبعاً للآخر ، كما قال في قصة "إبراهيم" - عليه السلام -
"لأئمن له لوط" - وكما كان هرون لموس - عليهما السلام -
وحيث ثبت اختصاص الرسول بالمكان فثبت جواز اختصاصه بالزمان
- أيضاً - لأن الزمان من جنس المكان وعاء للمحدثات قيقياس
عليه فصار الاختصاص في شرائعهم أملاً بلا دليل - قاض بالعمل
بها . المذهب الثالث : هو أن شرع من قبلنا هو شرع لنا على
أنه شرعنا - بمعنى أن ما نعمل به من شرائع من قبلنا ليس
شائبا علينا باستدامة خطاب الشريعة السابقة علينا ، ولكنه
شابت علينا بخطاب مختلف توجه علينا من الشارع ابتداء
قالوا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أملاً
مقصوداً في وجود الشرائع فالشرائع كلها كانت أطواراً متلاحقة
على معارج الكمال للوصول إلى شريعته الكاملة التي ختم الله
بكمالها القراءع . وبذلك كانت شريعة عامة شاملة للبشر
اجميين .

وكان - صلى الله عليه وسلم - وارثاً لما مرض ~~عمر~~
محاسن الشريعة ، ومكارم الأخلاق ، قال - تعالى - "ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا" - والأثر حين يستقبل من

المورث إلى الشخص الوراث - ينبع إلى الوارث وتنقطع نسبته إلى المورث - فكذلك ما كان من شرائع الأنبياء السابقين موروثاً للبنين - على الله عليه وسلم - بتوريث الله له - فلن يكون من شريعته خاماً به؛ وهذا المذهب هو الذي اعتمد كثير من النظار كالغزالى ، وشيخنا فخر الإسلام "البرذوى" من مؤسسى أمول المذهب الحنفى - وجرى عليه كثير من الفقهاء، وـ"المتكلمين" - غير أن شيوخنا الأضاف أضافوا لصحة اعتماده وقويته بشرط لازماً - بما يوشك أن يجعله مذهبًا رابعاً خاصاً بهم: قالوا : لا يعتمد بالمنقول عن شرائع أهل الكتاب ، إلا بأخبار من الكتاب أو السنة الصحيحة ، أما النقل عن شرائع أهل الكتاب بأخبارهم أنفسهم أو بأخبار من ينقل عنهم من المسلمين ، أو بإخبار من أسلم منهم ، فذلك كله مردود لعدم الوثوق بطريق نقله ، أو لعدم الوثوق بصحته بعد ما ثبت عليهم من تحريف الكلم من بعد موافعه وقد انتهى على هذا الخلاف في هذه المسألة الأصولية خلاف في بعض المسائل الفرعية الفقهية .

على هذا الوجه ذهب القائلون بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا - إلى القول بأن الكفار مكلفوون بفروع الشريعة ، لحكمة القرآن عن بعض أهل الملل السابقة بقرارهم باستحقاق العذاب عليهم بقولهم "لم نك من العظيمين ، ولم نك نطعم المسكين " من غير إنكار وأما القائلون بأن شرع من قبلنا لا يلزمها العمل به ، فقد منعوا أن يكون الكفار مكلفين بفروع الشريعة ، وذهب الحنفية بناءً على قولهم بأن شرع من قبلنا شرع النبي على أنه شرعنا إلى القول بوجوب أن يقتل المسلم بالكافر الذي جريراً على قاعديتهم لقوله تعالى : حكمة عن بيبي إمرأ شيل " وكتبنا عليهم فيها " - أي التوراة - "أن النفس بالنفس" وهو نوع مطلق يقتضي التسويف في القصاص بين جميع النفوس من غير نظر إلى إتصف أحداًها بالإيمان

أو أنصاف الآخرين بالكفر . - كما هو حكم اللفظ "المطلـق" كما ذهب القائلون بأن شرع من قبلنا لم يشرع لنا ^{إلى} ^{الآن} القول بأنه لا يقتل مسلم بكافر ، وهو مذهب المالكية ، وهذا نجد طرزاً من هذه المسائل الخلافية بين الفقهاء مردودة إلى هذا الأصل .



الصلك الخامس
معرفة الظاهر والباطن
من معانى القرآن

=*==

من الناس من يرى أن في معانى القرآن ما هو ظاهر وما هو ساطن . وربما نقلوا في ذلك عن " الحسن " حديثا مرسل لا يقول : " إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - وَكُلُّ حَدٍ وَكُلُّ حَدٍ مَطْلُعٌ وَيَقْدُمُونَ بِالْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَنْسَابِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ حَدًا وَأَنَّ لِكُلِّ حَدٍ مَطْلُعاً - كَمَا رُوِيَ هَذَا التَّفَظُ مِنْ طَرِيقِ آخِرِ ذِكْرِهِ صَاحِبُ " رُوحِ الْمُعَانِي " فِي مُقْدِمَةِ تَفْسِيرِهِ ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ - أَيْ طَرِيقِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ " حَدٌ " - أَيْ نِهايَةٍ يَنْتَهِ إِلَيْهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ - وَلِكُلِّ حَدٍ مَطْلُعٌ " أَيْ بِدَايَةٍ وَمُوْمَلٍ إِلَى فَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ وَسَوَاءٌ مَعْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمِّ لَيْصَحُّ ، فَقَدْ حَدَثَ أَنْ طَوَافِيدَ مِنَ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّ لِلْقُرْآنِ مَعْنَى بَاطِنًا يَحْمِلُونَ لِفَظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقُرْآنِ مَعانِي ظَاهِرَةٌ فَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقُرْآنِ مَعانِي بَاطِنَةٌ فَهُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ - وَلَيْسَ مِنْ شَانِيَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلْقُرْآنِ مَعانِي بَاطِنَةٌ - فَهَذَا أَيْضًا مَحْلٌ لِلْاِتْفَاقِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ - وَلَكِنْ خَلَافُهُمْ كَانَ فِي تَعْبِينِ مَا هُوَ الْمَعْنَى الْبَاطِنُ الَّذِي يَصْارُ إِلَيْهِ - هَذَا هُوَ تَشْخِيصُ الْمُسَائِلَةِ بِالْفِصْدَطِ . وَلَشِيدًا الْآنِيَنِيَ ذِكْرُ وَصَفَ الْمَعانِي الظَّاهِرَةِ أُولَاءِ ، وَطَرِقًا مِنْ طَرِقِ اسْتِفَادَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ شَعْبَ عَلَى ذِكْرِهَا بِذِكْرِ التَّعْرِيفِ بِالْمَعانِي الْخَفِيَّةِ الْمُحْتَبَرَةِ وَطَرِقًا اسْتِفَادَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ - أَيْضًا -

وَضَعَتُ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ لِلْدَلَالَةِ عَلَى إِفَادَةِ الْمَعَانِي الْمُوْفَرَّةِ
لَهَا وَضَعَا اغْرِادِيَا - كَالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ ، أَوْ وَضَعَا تَوْعِيَا لِطَرْقِ الْمِحَازِ وَكَذَلِكَ وَضَعَتِ الْجَمِيلُ
الْعَرَبِيَّةُ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ تَحْتَمِلُ كُلَّ صُورَةٍ مِنْهَا بَعْضُ الْمَعَانِي
الْمُبَلَّغَيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْوُضُعِيِّ لِكُلِّ لَفْظٍ بِإِنْفَرَادِهِ كَافَادَةً
الْحُضُورُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - إِنِّي أَكُوْنُ نَعِيدُ وَإِنِّي أَكُوْنُ نَسْتَعِينُ" وَإِنْهُمْ هُمْ
الْعَنَائِيَّةُ بِتَقْدِيمِ الْمَوْضُوعِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - "مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ
وَمُثْلِّ ارَادَةِ التَّكْرَارِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عَكَاظَ قَبِيلَةَ
بَعْشَوْا إِلَى عَرِيفِهِمْ يَتَوَسَّمُ

فَإِنْ اسْتَعْمَالُ لِفَظِ "يَتَوَسَّمُ" الْمُفَارِعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَفِيدُ بِوَضْعِهِ
الْتَّكْرَارِ الْمُقْصُودِ لِلشَّاعِرِ وَكَقُولُ الْآخِرِ : فِي مَعْنَى آخِرِ :

وَتَنْهَنِيْلِيْمِيْ أَنْتِيْلِيْمِيْ بِهَا بِدَلَّا
أَرَاهَا فِي الْفَلَالِ تَهْسِمُ

فَإِنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يَعْطِ جَملَتَهُ "أَرَاهَا فِي الْفَلَالِ تَهْسِمُ" عَلَى جَمِيلَةِ
"أَبْغِيْ بِهَا بِدَلَّا" - لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَكَانَ الْمَعْنَى أَنْ رَقْبَةَ "سَلْمَى"
هَائِمَةً فِي الْفَلَالِ مِنْ مَطْنَوْنَهَا - وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ
أَنْ يَبْغِيَ بِهَا بِدَلَّا لِكَتَهُ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ - لِأَنْ مَقْصُودُ الْإِعْلَامِ بِأَنْتِيْلِيْمِيْ
لَا يَبْغِيَ بِهَا بِدَلَّا .

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْأَخْتِلَافَاتُ فِي صُورِ الْأَلْفَاظِ الْوُضُعِيَّةِ
الَّتِي تَدَلُّ مِنْ الْمَعَانِي الْأَمْلِيَّةِ عَلَى مَا يَشَاءُ الْمَعَانِي الزَّائِدَةِ فِي
اِخْتِلَافِ صُورِ الْجَمِيلِ الْمُرْكَبَةِ - وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - "فَعَنْ يَرِدِ
اللَّهِ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ" - وَمِنْ يَرِدِ أَنْ يَفْلِهِ يَجْعَلُ
صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَانَمَا يَمْدُدُ فِي السَّهَاءِ" - وَالْشَّاهِدُ فِي
قَوْلِهِ ضِيقًا حَرْجًا" - إِذَا قَوْنَ يَقُولُهُ - تَعَالَى - فِي آيَةِ أُخْرَى

" فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك " وموضع الشاهد فيه " وضائق به صدرك " - فما هو الفرق بين استعمال " ضيق " في الآية الأولى ، واستعمال ضائق في الآية الثانية ؛ فنقول: إن " ضيق " صفة مشبهة تدل على شivot معناها في نفس القائمة به - واستعمالها في موضعها هنا موضع البلاغة - لأن المقصود هو الكشف عن الفيق الشديد المعرب في نفس من أطلقه الله بخذلان نفسه له فانصرف عن الدخول في الإسلام منصرفا إلى عبادة الأصنام التي لا يجد منها ولية ولا سكينة ، بينما تعصف به أحداث الحياة الصماء أحداثها الدائبة ، وأما " ضائق " فهو صيغة اسم فاعل يدل على قيام معناه بالم موضوع به من غير شبات ولا استمرار ، وهو موضع البلاغة في موضعه - أيها - لأن المقصود أن تضيق نفس النبئ من عتاد المشركين ، وكيفهم حال طارئة لا تطلب أن تعرض له بحكم الطبع البشري حتى تزول عنه لأن رغبته في إنجاز الرساله وإبلاغ الدعوه أقوى باعثا في نفسه من كل شئ " قوله - تعالى - " وإن كنتم جنبا فاطهروا " بتشديد الطاء فيأته يدل على المصبالغ في التظاهر في الجنابه - حتى أوجب الحتفيه المضمنه والاستنشاق في الغسل على الجناب ، استباطا من صيغة العبالغه ، ولم يوجدوها في الوضوء ، هذا اشاره لما يدل عليه اختلاف المصطلح الوضعيه ... الإفراديه من زيادة المعانى ، وأما أثر اختلاف صور الجملة وما نشأ عنها من المعانى الشانوية - وهو اصطلاح " الشاطئين " - التي هي مناط البلاغة وأساس الإعجاز اللغوي فالقرآن مشحون بهذا العلم من أوله لآخره ولينفرد مثلا على ذلك بعض الشواهد في بعض الآيات الشاهد الأول من سورة البقره قوله - تعالى - " والذين يؤمتون بما أنزل الله وما أنزل من قبلك وبالأخره هم يوقنون " أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المغلدون " - ثم قال وهو مرفع الشاهد - " إن الدين كفروا سواء عليهم أشدتهم أم لم تندرهم لا يؤمنون " بغير عطف ثم نقارن نظم هذه

الآية بما ورد في سورة لقمان من قوله - تعالى - "أولئك على هدى من ربهم وأو لئك هم المضللون" ثم قال : " وهو موضع الشاهد" ; " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليغفل عن سبيل الله بغير علم " معطوفة " بالواو" فما سر الفرق بين موضع عدم العطف بـ " الواو" في سورة البقرة ، وبين ذكره في آية سورة لقمان؟" والجواب - كما قال أهل العلم - أما بالنسبة لسورة البقرة ، فلن المقصود بما ذكر قبله بيان حال الكتاب تقريراً لكونه يقتضي لاشك فيه وفي ضمن هذا البيان إتلاف الكفار بالأصرار على الكفر ، والفالل بحيث لا يجد فيهم الإنداد ، ولا يستفيدون من الكتاب ، فالآية تكميل لما قبلها كأنها جزء منها - ولا يحسن العطف بين أجزاء الشيء الواحد فكان مقتضى البلاغة ترك العطف في هذا الموضع وأما بالنسبة لآية " سورة لقمان" فالمعنى المقصود منها مع سابقتها أن الناس على قسمين مهتمهان ، وهم الموصوفون بالبهتان والغلاخ ، وقسم آخر ، وهو من الضالون المضللون المفتتون لهو الحديث للافلال عن سبيل الله ، وبين القسمين - كما ترى - تفاصيل ملحوظة ، فكانت صحة المثابة لكن يفضل بينهما بـ " واو" العطف .

الشاهد الثاني : قوله - تعالى - من " سورة الشعراء" "إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحِرِينَ مَا أَنْتَ إِلَّا يَشْرِكُ مِثْلَنَا" والمتساوون المحسرين ، الذين سحروا بشدة ، بمقارنة الآية الثانية من نفس السورة : " قالوا: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحِرِينَ ، وَمَا أَنْتَ إِلَّا يَشْرِكُ مِثْلَنَا" من نفس السورة ، إذ ذكر قوله " مَا أَنْتَ إِلَّا يَشْرِكُ مِثْلَنَا" غير مقتنن بالعطف في الموضع الأول ، ومتقدمة بالعطف في الموضع الثاني ، فما الفرق بينهما؟

والجواب : أما حيث ذكر العطف فللدلالة على أن كلام التسخير ، والبشرية مناف للرسالة بكل متنها رعم مستقل فينبغي في هذا الإيراد إيراد العطف بين الأمرين ، وأما حيث ترك العطف ..

فذلك لأنهم اعتبروا التسخير هو وحده المتنافي للرسالة ، وأكذبوه بالبشرية ، ولا يصح العطف بين هذا ، وهذا ، الشاهد الثالث قوله - تعالى - ان الذين اتقوا إذا اسمهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " فيسأل عن الفرق في الاستعمال بين ايشان صيغة الماضي بقوله " تذكروا " وصيغة " مبصرون " على مثال إسم الفاعل بدلاً من " ببصرون " .

وقد كان استعماله خليقاً أن يجيء على مقتضى المشاكلة مع قوله - " تذكروا " ، والجواب : أن التذكر يحدث بعد مس الشيطان ويتجدد بتجدد هذا العمل وذلك بخلاف " الإبصار " بالحق فإنه ثابت لهم قائم به أن إسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل ، وقد يغطيه من الشيطان لهم فيتجدد التذكر الذي يكشف لهم هذا القطاء ليستجلن لهم الحق الذي عهدوه قائماً بأنفسهم - أى يفاجئهم قيام عمل البهيمة بهم دفعه بخلاف التذكر، فكأنما الأ يصل بالحق مصباح كهربائي مضيء قائم في قلوب المتقين ، وبينه وبين من الشيطان حجاب من الغفوة ، وكأنما التذكر أداة ترفع هذا الحجاب عنهم كلما حدث من الشيطان لهم فينطلق عندئذ نور الإبصار بالحق دفعه على من الشيطان فيمحوه دفعه

الشاهد الرابع : قوله - تعالى - " فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيدة يطيروا بموسى ومن معه " فيقال : لماذا ، صدر " الحسنة " بلحظة " إذا " وجاء بلحظة معرفة ، وقد صدر " السيدة " بلحظة " إن " وجاء بلحظتها منكرا ، والجواب : أن الحسنات من الخصب والرخاء ، والعافية ، هي العطاء الأكبر في العالم ، وأن السيدات وهي كما نطلق علىهن العناص ، تطلق على المفار كالجدب والشدة والمرف هي الأمور الأقل بالنسبة للحسنات حدوشاً في العالم .

ولما كان لفظ "إذا" يدل على تحقق معنى المذكور بعده، ولما كان لفظ "أَلْ" يدل على عموم المذكور بعده، كمساً أن لفظ "إن" يدل على الشك في وجود المذكور بعده، وستكير اللفظ يدل على التقليل من المعنى في بعض الوجوه، فقد سان لك وجه المناسبة في استحقاق "الحسنة" بلفظ "إذا" وادخال لفظ "التعريف" عليها في الاستعمال، واستحقاق السبعة ماختىء في الاستعمال وهكذا تجد في القرآن الكريم فيما من هذه الشواهد الفاحمة عن مدلولات الأسلوب العربية وأسراره العلبة لمادة القرآن مالا يمكن فهم القرآن إلا باعتماده والنظر إليه وإن فكل معنى ينبع عن فهم القرآن، ويرجع إلى المدلولات الوضعية، والمنازع البينانية والبلاغية، ويكون جارياً على وفق القواعد والشواهد العربية، فهو المعنى الظاهر الذي نعنيه ونعمل من هذه الجهة عليه.

وأما الختى فيفسر بأنه المعنى المراد لله من خطابه فيما يكون أبعد مرمى من مجرد دلالات الألفاظ على معاناتها - وذلك بطريقين : أحدهما: إعمال الذهن مع حدة البصيرة «ووقفوا الملائكة اللغوية - في فهم النص المعروض للمنظرون» وثانيهما الاستعارة إلى جانب ذلك بالربط بين النص المعروض للمنظرون، والنصوص الأخرى المتعلقة به ويتحقق ذلك ببعض الواقع والشواهد؛ ولنشرع في هذا الصدد واقعين: أولاهما: ماروى عن أبي عباس قال : كان عمر يدخلنى مع أصحاب رسول الله - على الله عليه وسلم - فقال له عبد الرحمن بن عوف : " اتدخله ولنا بنون مثله " فقال له عمر " أنه من حيث تعلم " - أي أنه من حيث تعلم مكانته الكبيرة في العلم يستحق ذلك - قال ابن عباس ثم سألنى عمر عن قوله - تعالى - " اذا جاء نصر الله وافتتح بربك واستغفره انه كان يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربكم واستغفره انه كان توابا " - فقلت : هذا نهى رسول الله - على الله عليه وسلم -

فقال عمر: "والله ما أعلم منها إلا ماتعلم" فالمعنى
الظاهر من دلالة الألفاظ لهذه السورة لا يفيد إلا بيان نعمة الله
على النبي - على الله عليه وسلم - بسوق الفتح والنصر له ،
ودخول الناس في دينه أقواجا ، وأمره بالتبشير بحمد الله
للشكر على هذه النعمة العظيمة - والمعنى الخفي هو الدلالة
على اقتراب أجل النبي - على الله عليه وسلم لأن لقباً
يحيث يفترض أن ينتهي بانتهاه رسالته ، وقد دلت السورة -
بمعناها الخفي على انتهائها .

واثنيتهم: أنه لما نزل قوله - تعالى - "أليوم أكملت
لكم دينكم وآتتكم نعمتي ورخصت لكم الإسلام دينكم"
فرح الصحابة ، وبكي عمر - رضي الله عنه - وقال: "ما بعد
الكمال إلا التقادم ، مستشعرًا وفاتته - على الله عليه وسلم -
ومعاش بعدها - على الله عليه وسلم - إلا أحداً وثمانين يوماً
فرد معرفة المعنى الخفي في هذين المثالين بالمصورة التي
تكلم بها عمر وابن عباس إنما هو حدة الذهن التي تلمع
من المعانى ما يكون لازماً للمعانى التي وضعت لها الألفاظ .

وقد شبه القرآن على تقرير هذا الفن بجمله من الشواهد
في جملة من الآيات: منها - قوله - تعالى - " وإن تصيهم
حسته يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصيهم سبئه يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله ، فما ليه لا ، القوم
لا يكادون يفهرون حديثا" المراد بالحسته هنا الخصب والرغد ،
والمراد بالسيئة القحط والجدب - كما قلنا - وقد كانوا
يزعمون أن قدوم رسول الله إلى المدينة جلب عليهم القحط
والجدب وشح الأرزاق ، ويتساءلون بهذه المقالة إلى التساؤل
منه - كما سبقهم إلى هذا إلقاء قوم لوط: إذ قالوا: "أطيرنا
بك وبين معك" - وقد كانت مقالتهم هذه نظراً إلى ظاهر

الأمر ، وغفلة عن باطن المعنى الحقيقى للقرآن فى قوله
ـ تعالى - "يسقط الرزق لمن يشاء ويقدر" فان استيطان هذه
الآلية مفید بأن ظهور الخصب أو القحط مردود لمشيئة الله ،
وليس لمناط التفاؤل ، أو التشاؤم المدعى مدخل في ذلك ،
ولذلك عقب على ذلك فقال : " فما لهم لا ، القوم لا يكادون
يفقهون حديثا" فإن القوم كانوا عربا وكان لسانهم العربية
وهم أصل في فهم هذا اللسان والكلام به - لكن جاء وصف القرآن
لهم بأنهم لا يكادون يفتقرون حديثا ، من حيث قصور فهمهم عن
إدراك الدلالة الحقيقة المقصودة ، ومنها لما نزل قوله
ـ تعالى - " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا :
إن الله فقير ونحن أغنىاء يقتربون منا وقول "أبو الدجاج" :
أن الله كريم يستقرض مناما أعطانا ، فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - نعم ليديكم الجنة" ، أما اليهود - فقد نظروا
بالي ظاهر المعنى ووقفوا عنده ، وأما أبو الدجاج" - فتجاور
الظاهر إلى المعنى المراد لله منه ، وهو أن الله وإن كان
غنيا عن العباد ، إلا أنه يعطيهم بهذا القول الكريم افسرا
لهم بالاقدام على العدقة رحمة بجنسهم ، ومنها قوله - تعالى
في وصف جهنم " لواحة للبشر عليها تسعه عشر" .

ولما نزلت الآية قال أبو جهل لقريش : إن خزنة النار تسعه
عشر وأنتم الجمع العظيم ، أيعجز كل عشره منكم أن يسطروا
برجل منهم" فقال "أبو الأشد ابن أسيد بن كلدة" - وكان شديد
البطش أنا أكفيكم سبعة عشر واكفونى أنتم اثنين" - وكان
هذا الكلام من هو لا معزولا عن النفاد لمراد الله منه
فرد الله عليهم ذلك بقوله : " وما جعلنا أصحاب النار إلا
ملاشكة وما جعلنا عذتهم إلا فتنة للذين كفروا ليس بتقدن الذين
آتونا الكتاب ويزداد الدين الذين آمنوا بإيمانا" : فأشئت أن المعنى

المراد ليس هو مجرد العدد - حتى تتصور المفالية - إن أمكن تصورها بين الملائكة والبشر، وإنما المعنى هو إثبات عدده بعينه في هذا المقام ليتخد أداة لاختبار المشركين من حيث ظهور إلخاتهم، أو تمردتهم . ومن حيث كان مقدمة هذا العدد داعية للغرابة ببادي الرأى ، لأنّه عشرون ينقصها واحداً فيبهج على الخاطر، وما الحكمة في أن تنقص العشرون وتحتها فكان بهذا الوجه من الغرابة مناط اختبار وللمستيقظين الذين أوتوا الكتاب بحصة نبوة محمد - عليه السلام - لعلهم يتوظيف هذا العدد من الملائكة خزنة لجهنم . في كتبهم السابقة ولزيادة حجم الإيمان في نفوس المؤمنين بشئونه من من به جديد ، هذا - وقد قال بعض أهل العلم : أن أسباب تعطيل هذا العدد بكونه تسعه عشر على الخصوص : أن أسباب جهنم سبعه : ستة منها مخصوصة لدخول الكفار ، وسابعها معد لدخول الفساق ثم أن الكفار معذبون بثلاثة أمور: خلل الاعتقاد ، والامتناع عن الإقرار ، وترك العمل ، ولكل واحد من هذه الثلاثة واحد من زیانیه جهنم موكل بتعذيب صاحبته عليه ، فهذه ثلاثة - إذا ضربت في ستة ينتهي عنها ثمانية عشر وأما السابع فهو الخاص بدخول الفساق ، فمن حيث كان الفاسق صحيح الاعتقاد ، ناطقاً بالإقرار - لكنه تارك للعمل فقط فإن من توكل بتعذيبه من زیانیه من خزنة جهنم واحد فقط على مساواة تركه للعمل دون انسلاخه من الاعتقاد ، وأباشه عن الإقرار - فإذا اضطره إلى الثمانية عشر كان العدد تسعة عشر، المذكور في الآية ، ومنها: قوله تعالى " ومن الناجين من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويستخدمها هزواً أولئك لهم عذاب مهين " نزلت الآية في النفر بن الحارث بن كلدة " ، وكان يهدى على بلاد الفرس في التجارة فيتعلم من هناك بعض أخبارهم وقصصهم -

وكان محادداً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فكان فإذا رجع إلى مكة ناظر النبي في الإتيان بعثل القرآن - وتحدث إلى أهل مكة بأحاديث العجم وأخبارهم تلميحة لهم عن سرّاع القرآن - وقال لهم : إن محمد أحدثكم بأحاديث العرب من عادو شمود وغيرهم ، وأنا أحدثكم مثله بأحاديث الفرس من أسفند يسار ، وبهرام وغيرهم ، فرد الله عليه وعلق المستعمين له بقوله : " أولئك لهم عذاب مهين " . فعدل القرآن عن مناقشة هذه القضية إلى وعيد أصحابها بالعذاب المبين لشدة ظهور المكابرة فيها عن فقد الفارق الواضح بين أخبار العجم وقصصهم ، وبين ما ورد في القرآن من الأخبار ، والقصص ، فقالوا : قصة قصة ، وخبر ، وخبر ، قصوراً منهم عن مراد الله منها ، فإن أحاديث العجم وأخبارها مقصودة لذاتها لما فيها من تسلية ولهم . وأما ما ورد في القرآن من الأخبار و القصص ، فليس مقصوداً لذاته : ولكنه مقصود لسلسلة عقول المشركين إلى توحيد الله والقيام بحق إلهيته وربوبيته ، استخلاصاً لما في هذا القصص ، والخبر من الدليل والذكر ومنها : أنه لما نزل قوله - تعالى - " مثل الذين اتخدوا من دون الله أولياء ، كمثل العنكبوت اتخذت بيته قال الكفار " ما ببال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن ما هذا كلام الله ، فرد الله عليهم بقوله " إن الله لا يسخن أن يضر بثلاهما بعوضة فما فوقها " .

فالمعنى المقصود الذي جعله الكفار أو تجاهلوه من هذه الأمثال هو تحويل شأن هؤلاء الأولياء من الأصنام وتحقيقها ، بما تكون أدلة لتتفcir القلوب منها ، وازعاج العقول عن الركون إليها . وذلك لأن التمثيل إنما يصار إليه لكشف المعنى ، ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب ، فإن كان الشيء

المتمثل له عظيماً ، كان المتمثل به لذلك الشيء عظيماً على مده ، وإن كان المتمثل له شيئاً حقيراً - كان المتمثل به لذلك الشيء حقيراً - أيها - وليس في نظر العقل والشرع ما هو أحرى ، وأهون من الأقسام - فكانت المناسبة أشد المناسبة أن يمثل القرآن لها بيت العنكبوت الذي هرر أوهن الأشياء ، وأهونها ومنها: قوله - تعالى - "أفلا يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" : فإن تدبر القرآن قاض بتجويه النظر إلى معاناته التي لا تنفك تدور حول بيان مراد الله من خطابه ، وأن هذا التدبر المؤصل لهذه العاقبة الحميدة مائع من وجود الحكم بالاختلاف في أحكام القرآن - كما أن الوقوف عند الظواهر قد يؤدي إلى بحث أصحابه إلى رؤية القرآن مختلف الوجوه ضارباً ببعضه بعضاً فيقع عند ذلك الرزيل والخطأ والانسلاخ بصحابه عن رهط المحتدين فذلك أن القرآن يشتمل على صيغ عامة دخلها التخصيص ، وأخرى مطابقة ورد عليها التقيد ، وأحكام مجملة لا يفهم معناها إلا ببيان من المحمل وأيات متشابهة لا تدرك إلا بردها إلى الآيات المحكمات وأحكام منسوبة لاتعلم إلا بالرجوع إلى النسخ ، وهذه الأقسام كل اثنين منها مرتبطة أحدهما بالأخر ومعتمد عليه في تحديد معناه المراد منه للشارع فاما الواقفون عند الظواهر في رؤية القرآن ، فيعمدون إلى كل صنفين من بين هذه الأقسام فيفهمون أحدهما منقطع عن الآخر غير منسوب وبديفنيته إليه في تبيين معناه المراد منه ، إذ يفهمون العام على عمومه ، والمطلق على إطلاقه ، والناسخ والمنسوخ كلا على وضعه ، فيقع التضارب بين العمومات ومخصوصاتها ، والمعطلات ومقيداتها ، وأمثالها مع أمثالها ، فيقع من ذلك الاختلاف في القرآن وفرج بعضه ببعضه . وأما الشاذون

سماحتهم إلى المعانى المقصودة بالنظم فأولئك يفهمون هذه الأقسام منها مرتبطة بالآخر على الوجه الذى قعده العلماء، فلا يفهمون العام على عمومه - إذا وجد له دليل مخصوص له ، ويحملون المطلق على المقيد بشرط ذلك ، ويعطّلون العمل بالمنسوخ مع ثبوت الناسخ - وهكذا يفعلون في سائر الأقسام فيتجلى حينئذ هيكل القرآن بعد أن سلك أهل الفقه في تفهمه هذا الطريق المستقيم محكم الآيات قاطع البينات متزها عن الخلل والاختلاف ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومنها قوله - تعالى - " ألم شر إلى الذين شافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لأن أخرجتم لشجرن معكم ه ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لتنصرنكم ، والله يشهد انهم لكافرون ه وإن أخرجوا لا يخرجون معهم ه وإن قوتلوا لا ينتصرون لهم ولن ننصرهم لمبولن الأديار ثم لا ينتصرون - ثم قال - وهو موضع الشاهد : " لأنتم أشد رهبة في مدورهم من الله ، ذلك بأنهم قسم لا يفهمون " - وهذه الآيات حكاية عن بعض مواقف المنافقين مع المؤمنين لعهد نزول القرآن: إذ كان المنافقون يمنون إخوانهم في الكفر من أهل الكتاب من اليهود بأن هؤلاء إذا أخرجوا من المدينة خرجوا معهم ، وأن قوتلوا من جهة المسلمين قاتلوا معهم فكذبهم الله في هذه الدعوى ورد عليهم في المقابلة بها بأن هؤلاء المنافقين لا يقاتلون معهم ولا ينتصرون هم - ولو فرض أن قاتلوا معهم فسيكونون من المتهاجرين ثم قال لأنتم أشد رهبة في مدورهم من الله " - وهو خطاب للمسلمين في مواجهة المنافقين لإثبات أن المنافقين عاجزون عن انتقاد ماتكلموا به لأن خوفهم المستiken في مدورهم من بأس المسلمين هو أشد من خوبهم ظاهر م - الله ، وذلك لعدم فهمهم ، فإن مقتضى الفقه في دين الله -

لَوْ كَانُوا يَفْقِهُونَ - أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ ،
وَالْأَمْرِ ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِّنَ الْعِبَادِ لِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِّنْ أُسْسَابِ
الْخَوْفِ ، أَوِ الرِّجَاءِ ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - " إِلَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ "

وَمِنْ إِعَادَةِ النَّشَرِ فِي الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ وَالظَّفِيفَةِ فِي الْمُسْطَكِ
الْأَوَّلِ وَمِنْ سَرْدِ هَذِهِ الشَّوَّاهدِ بِتَبَيِّنِ لَنَا مَعْنَى الْإِمْطَافِ لِأَسْلاَحِ
الْمَقْصُودِ بِبَاطِنِ الْقُرْآنِ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَكُلُّ مَا كَانَ مُبَيِّنًا
الْمَعَانِي رَاجِعًا إِلَيْهِ تَحْقِيقُ الْعَبْدِ بِوَصْفِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ لِلَّهِ
بِحَقِّ الْرِّيَوَبِيَّةِ فَذَلِكُ هُوَ الْبَاطِنُ الْمُرَادُ وَالْمَقْصُودُ الْمُسْدَى
أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِأَجْلِهِ ، وَقَدْ حَادَ أَقْوَامٌ عَنْ هَذَا النَّهَجِ
الْمُوْثَقِ فَقَسَرُوا الْقُرْآنَ - كَمَا زَعَمُوا تَفْسِيرًا بَاطِنًا لَا تَتَسْعُ لَهُ
قَوَاعِنِ الْلِّفْظِ - وَهُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِنُ الْمُرَدُودُ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَقِّ وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - " وَالْجَارُ ذِي الْقَرْبَى ، وَالْجَارُ
الْجَنْبُ وَالْمَاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ الصَّبِيلِ " فَقَدْ فَسَرَ
" الْجَارُ ذِي الْقَرْبَى " عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَلْبُ ، " وَالْجَارُ
الْجَنْبُ " عَلَى أَنَّهُ النَّفْسُ الْطَّبِيعِيُّ ، وَالْمَاحِبُ بِالْجَنْبِ " عَلَى
أَنَّهُ الْعَقْلُ الْمُهَتَّدُ بِهِدِيِّ الشَّرْعِ ، وَابْنُ الصَّبِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا
الْجَوَارِحُ الْمُطِيقَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ طَرَازُ التَّفْسِيرِ
الْبَاطِنِ الْمُرَدُودِ ، عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ إِنَّ الْمَعْنَى الْبَاطِنَ
لَا يَصْحُ كَوْنُهُ مَعْنَى بَاطِنًا لِلْقُرْآنِ إِلَّا بِشَرْطِينِ أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَصْحُ كَوْنُهُ مَدْلُولُ الْلِّفْظِ الْعَرَبِيِّ : وَيَسْتَدِلُ لِذَلِكَ
بِأَمْرِيْنِ : أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ عَرِيبٌ بِالْمُطْلَقِ - فَلَوْ مَحْضًا
كَوْنُ هَذَا الْلِّفْظِ الْبَاطِنُ الْمُدْعَى شَابِتًا لِلْقُرْآنِ - وَالْفَسَرِّ
مُجَاقَاتَهُ لِقَوَاعِنِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهِا -
لَزِمَ حِينَئِذٍ أَلَا يَكُونَ الْقُرْآنَ - وَقَدْ وَسَعَ هَذَا الْمَعْنَى - عَرِيبًا
بِالْمُطْلَقِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَشَانِيهِمَا: أَنَّ الْمَعْنَى الْبَاطِنَ -

إذا لم يكن جاريا على قوانين اللغة العربية ، فأنه حينئذ يعد مفهوما بصيقا بالقرآن ليس في الفاظه ولا معانيه ما يدل عليه ، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إلى القرآن أصلًا ، لأن نسبة هذا المعنى للقرآن يساوى نسبة معنى غيره مضادله ، من حيث أن كلا منهما حينئذ أجنب عن دلالة القرآن - فلا يكون أحدهما أولى بانتسابه لدلالة القرآن من الآخر ، لأن ترجيح بغير مرجع ، وإن كان الأمر كذلك لم يصح أن يكون المعنى الباطن المدعى دخلا تحت دلالة القرآن - ورغم ذلك دعوى باطلة ، الشرط الثاني : أن يكون لهذا المعنى الباطن شاهد نصا أو ظاهرا يشهد له بالصحة في موضع آخر من غير معارض ، لأنه - إن لم يكن له شاهد يشهد له ، أو كان له معارض كان من جملة الدعاوى المخترعة التي لا دليل على سلطتها ، والدعوى إذا كانت بهذه المثابه فهي مرفوضة وإذا نظرت لكلام سهل بن عبد الله وغيره كابن عربى فـ " فصوص الحكم " وجده خارجا عن حد التفسير الصحيح ظاهرا ، وباطنا ، بالشروط التي أثبتها أهل العلم .

والله الهادى إلى سراء المصراط *



المطلب السادس

معرفة العلاقة بين المكتن والمدنى

=====

المكتن من آيات الكتاب مأذول قبل الهجرة ، والمدنى مأذول بعد الهجرة - وهو أشهر اقوال ثلاثة ذكرها " الزركش " صاحب " البرهان " ثم إن سور القرآن وآياته تابعة فـى النزول لمراحل تدرج الشريعة فى تكوينها ، وكل مرحلة من هذه المراحل كانت تقتضى صنفا معينا ذا موضوع معين من يبلغ القرآن . وكل مرحلة من هذه المراحل كانت تعدد أصلاء ، وأساسا للمرحلة التالية التي تنبتى عليها - فكانت تحرى على هذا المتنوال سور القرآن فى التنزيل من حيث ينتسب فهم لاحقها مرتبأ على فهم سابقها : تمدنى من القرآن يفهم مرتبأ على المكتن السابق فى النزول عليه ، وكذلك كانت تفهم آيات المكتن : المتأخر منها نفع فى الفهم مرتبأ على المتقدم منها - وهكذا شأن فهم المدنى بعده مع بعض وقد جاء ذلك من استقراء منهج القرآن ، ودرسه والشاهد المقرر لصحة هذا المعنى هو أن الشريعة كلها جاءت مبنية على الشرائع السابقة فى الأصول متممة لها فى الفروع سلحة لمن فسد من دين وإبراهيم - عليه السلام - ويتوسلون ذلك فى النظر أن سورة " الانعام " - وهى سورة مكية - قد اشتملت على كل العقائد الإسلامية الشى وقع بها التكاليف للمسلمين يبحث حتى قال المتكلمون : إنها تضمنت جميع العقائد من أول مبحث واجب الوجوب ونحوه إلى مبحث الإمامة ولما هاجر النبي إلى المدينة نزلت عليه سورة البقرة

مؤصلة سورة الأنعام ومقرره لقواعد التقى وأصولها - فبما كانت سورة الأنعام المكية تقرر أصول التوحيد والنبوة والمعاد ودلائلها ، كانت سورة السقرة توصل العادات وقواعد الإسلام ، وتقرر أحكام المعاملات من البيوع وآنكة وغيرها ، والعادات من المأكولة ، والملبوس وما أشبهها ، وأحكام الديات والدماء وما يليها ، وصاراد على ذلك من فروع التقى من التكاليف مما جاء بعدها ولم يذكر فيها فقد جاء مكملا لما جاء فيها مرسودا إليه مثل ما كانت سورة الأنعام تأصلا للعائد ، وما لم يذكر فيها من العقائد وجاء بعد نزولها اعتبار داخلا تحت أصولها ، وكذلك نرى هذا المعنى متقدرا بين كل سورة وسورة من المكي والمدني : ترتيب بين السور والأيات يشير إلى ابتداء اللاحق على السابق والمتأخر على المتقدم . مما تتحتم ملاحظته على المتعدد لفهم القرآن ، وتفسيره وللسنة في هذا الترتيب مدخل ملحوظ ، فإن السنة مبيضة لكتاب فيها شابة له في ترتيب نزوله « فما نزل منها متقدما كان شابعا لما نزل من القرآن متقدما وما نزل متاخرا كان شابعا لما نزل من القرآن متاخرا ، وذلك ما يمكن الاستفادة من معرفته في معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فإذا وردنا ناسخ في القرآن لحكم سابق في التنزيل وعلم تاريخه كان ذلك دليلا على نسخ مثل هذا الحكم - إذا وجد في السنة - وإذا وجد ناسخ للسنة لحكم سابق في السنة أو القرآن قد علم تاريخه كان ذلك دليلا على نسخ هذا الحكم في السنة ، ودليل على نسخ هذا الحكم في القرآن لأن تبعية بيان السنة للقرآن تقتضي الاقتران به في وقت التنزيل وتشير إلى وقت نزوله ، هذا : وقد كانت تجيء السنة متقدمة على بعض مشروعات محدثة ، مشتملة -

أعني السنة على إطلاقات أو عمومات لوقف عندها المجتهد ولادي ذلك إلى وقوع الإشكال في فهم الشريعة - بالقياس لعما يطرأ عليها بعد من الأحكام المحدثة التي تقييد إطلاقها ، أو تخصيص عمومها ومن ذلك قوله - على الله عليه وسلم - " مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرم الله جسده على النار " - وقوله : من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله دخل الجنة " - وغير ذلك من الأحاديث التي تثبت الحكم بدخول الجنة لمن نطق بالشهادتين من غير عمل ، مع احتمال أن يكون وقت التكلم بهذه الأحاديث متقدماً في الزمان على مشروعية الأعمال الأخرى من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما وقد كان ورود هذه الأحاديث موضوع خلاف كبير بين الأمة : فقد اعتمدتها طائفة المرجئة وحكموا بأن الأيمان محفوظ التصديق والإقرار ، فمن مات على ذلك من أهل الإسلام فهو من أهل الجنة ، وإن لم يفعل ، وذهب أهل السنة إلى غير ذلك وتأولوا على تلك العمومات الواردة في هذا النمط من الأحاديث - وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن هذه الأحاديث وردت في أول الإسلام - إذ كان التوحيد - ونبذ الشرك وعبادة الأوثان هو المدعى به إليه أولاً بالرسالة حينذاك وكانت المشروعات التالية للتوحيد من الصلاة ، والصوم لم تشرع بعد - وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الحكم بمحابي تلك الأحاديث المنظورة بها في أول الإسلام على ما طرأ بعد ذلك من المشروعات التي اقتضتها حالة التشريع في مرحلة متغيرة .

بيان السنة

السنة مأمور عن النبي من قول - غير القرآن أو فعل أو تقرير، فمثالي القول - قوله - عليه السلام " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " وغيره من آلاف الأحاديث المتداولة بين الناس . :

ومثال الفعل أداة لكيفيات العبادات ، كالوضوء والطلة ، والزكاة ، والحج ، ومثل قضائه بشاهد واحد ، ويسمى المدعى ، وقطنه يد السارق البيني وما أشبه ذلك .

وأما تقريره ، فأن يرى - على الله عليه وسلم - أمرًا فيستكثف عليه - وهو قادر على إثباته لو كان منكرًا ، ويكون حصول هذا الأمر من لم يسبق منه - عليه السلام - التذرير فيه لفاعله ، فيفيد سكوته - عليه السلام - عليه حينئذ موافقته وإقراره لهذا الأمر .

ومن أمثلة ذلك سكوته على أنواع المعاملات كالجسارة ، والمضاربة التي كان يراها فلا ينكر على المتعاملين فيها ، فيكون ذلك منه - على الله عليه وسلم - دليلا على جوازها .

أقسام السنة من حيث الشبوب

تنقسم السنة من حيث اتصالها بالرسول - على الله عليه وسلم - إلى ثلاثة أقسام " المتواتر " ، و " المشهور " ، " وخبر الأحاداد " .

فاما " المتواتر " فهو الحديث الذي يرويه جماعة لا يحصون ،

ويؤمن شواطئهم على الكذب ، وأن يتحقق هذا الوصف في سلسلة روایة الحديث حلقة حلقة من أوله حتى آخره .

وهذا الصنف من الأحاديث : قبيل إنته مدوم ، وقبيل إنته موجود ، ولكنه قليل الوجود ، وهو القول المرجح عند كثيرون من العلماء .

وأما " المشهور" فهو الحديث الذي رواه من لم يبلغ حد " المتواتر" في القرن الأول ثم كان متواترا في القرن الثاني .

وأما خبر الأحاداد فهو الحديث الذي يرويه عدد لا يبلغ حد " المتواتر" لافي القرن الأول ، ولا في القرن الثاني .

وحكم المتواتر أنه يغيد القطع واليقين ، ومثاله - فيما قالوا - " من كذب على متعبدا فليتبوا مقدمه من النار " .

وحكم المشهور انه يغيد ظنا قويا بالحكم بقارب اليقين ، ومثاله - " لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها" : ومن أجل ذلك يخص به الحنفية " العام" والأصل فيه أن لا يخص إلا بقطعن يغيد العلم بالحكم .

وحكم " خبر الأحاداد" = أنه يغيد الحكم ظنا - ورأى أكثر العلماء أنه يعمل به فيما يكون من قبيل العمل كتفاصيل العبادات ، وكالمعاملات بآثارها ، ولا يعمل في أمور الاعتقاد ، ومثاله ماشت من الأحاديث العبيثة في كتاب الفقيه .

ملاحة السنة بالقرآن من حيث تقرير الأحكام

تدخل السنة مع القرآن في تشريع الأحكام في عدة صور:

الأول أن تكون السنة مؤكدـة لحكم القرآن؛ وذلك كالأحاديث التي ترد مطابقة لحكم من القرآن كقوله - عليه السلام - "لَا يُطِّل مال امْرِي" مثـبـم إـلا يـطـيـبـ نـفـسـهـ فـإـنـهـ موـافـقـ لـقـوـلـهـ - تعالى - "لـا تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـ بـالـبـاطـلـ إـلاـ أـنـ تـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ عـرـاقـ مـنـكـ" والكثير من أمثلـ ذـلـكـ كـالأـحـادـيـثـ النـاطـقـةـ بـتـحـريمـ الـرـبـاـ وـالـقـتـلـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـغـيـرـهـاـ.

الثاني أن تكون السنة ببيان المجمل ، أو تفسيرا للغـظـ مشـكـلـ :

ومـجمـلـ هوـ الـلـفـظـ الـذـيـ لاـ يـعـرـفـ معـناـهـ إـلاـ بـيـانـ منـ المـجمـلـ كـلـغـظـ "المـلاـةـ" فـإـنـهـ بـمـعـناـهـ "الـشـرـعـ" مـجـمـلـ لاـ يـعـرـفـ إـلاـ مـنـ طـرـيقـ صـاحـبـ الشـرـعـ - فـكـانـ بـيـانـهـ بـقـوـلـهـ - عليهـ السـلـامـ - "طـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـ أـمـلـيـ".

وـأـمـاـ المـشـكـلـ فـهـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ وـقـعـ الـاشـتـيـاءـ فـيـ تـعـيـينـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـعـيـينـ صـاحـبـ الشـرـعـ مـعـناـهـ:ـ كـتـعـيـينـهـ - عليهـ السـلـامـ - مـعـنـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ،ـ وـالـأـسـوـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـشـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ"ـ - بـيـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـيـانـ سـوـادـ الـلـيـلـ وـبـيـافـ التـهـارـ الـذـيـ هـوـ الـغـسـرـ.

وـكـمـ رـوـيـ مـنـ جـزـعـ الـصـاحـبـةـ،ـ لـمـاـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـلـمـ يـلـبـسـواـ اـيمـانـهـ بـظـلـيمـ أـوـلـئـكـ

لهم ألم وهم مهتدون" إذ قالوا أئنا لم يلبس
إيمانه بظلم" : فبين لهم - عليه السلام - أن المراد
بمعنى الظلم في الآية - إنما هو الشرك - لقوله
تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه "يابني لا تشرك
بالله ، إن الشرك لظلم عظيم" وليس المراد منه
أي ظلم .

أن ترد السنة تخصيصاً للفظ "العام" ، واللّفظ العام هو مأوضح بوضع واحد لكتير غير محمد ومستشرق لا ينكر أده قطعاً عند الحنفية وظناً عند الشافعية ، كالقوم ، والرّهط ، وعلماء الحرمين وغير ذلك .

ومثاله قوله - عليه السلام - " لا يرث القاتل " فإنه تخصيص لقوله تعالى: " يوصيكم الله فـ اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " فإنه يقتضي عصوم إرث الولد في كل حال فخصه الحديث بغير حالة قتل الولد والده ، فينتفي حينئذ عموم الإرث في كل من ثبتت له صفة الولدية وهم يعتبرون الحديث من قبيل " العشهر " الذي يمكن التخصيص به .

أن ترد السنة مقيدة "المطلق" القرآن:
"المطلق" هو اللغو الدال على مجرد الذات غير متعففة بمعنى زائد عليها نحو إنسان ، وشجرة وبقرة ، ورقبة ، فيعرض لها من الوصف ما يخرجها عن المطلق ، فيقال إنسان كريم ، وبقرة صفراء ، وشجرة طوبية ، ورقبة موء منه .
ما يقتضي المخالف في حكمها في الحالين:

ومثاله قوله " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم " فان " اليد " إسم مطلق يتناول الجارحة المخصوصة من أطراف الأصابع إلى الكتف ، قيادتها السنة يجعل القطع المطلوب شرعا إنما يكون من عند الرسخ .

أن ترد السنة ناسخة للقرآن على القول بجواز نسخ السنة للقرآن - وهو مذهب الحنفية دون غيره من المذاهب المأبعة من صحته .

والنسخ هو انهاء حكم شرعى ثابت بدليل شرعى متقدم بدليل شرعى متأخر عنه .

ومثاله قوله - عليه السلام - " لا ومية لمسوارث فليتهم اعتبروه ناسخا لقوله - تعالى - " كتب عليكم إذا حفر أحدكم المسوت إن ترك خير الوصيّة للموالدين ، والأقربين " .

أن ترد السنة بحكم سكت عنده القرآن ، والأمثلة على هذا كثيرة مثل جواز البرهن في الحضور ، والحكم بشهادويمين المدعى وثبتت ميراث الجد ، ووجوب صدق الفطر ، والتوتر ، ورجم الزانى ، المحسن ، ووجوب الدية على العاقلة .

والى هنا ينتهي مقدار تعريفنا بالسنة ، واللهم الهادى لأقوام طريق .

الخامس

السادس

تبادل النسخ

تعريف النسخ بين السنة والكتاب

النسخ - كما يعرفه "مدر الشريعة" - هو أن يسرد دليل شرع متراخيًا عن دليل شرع مقتضياً خلاف حكمه ، ويستحضر من هذا التعريف: أولاً أن الناسخ دليل شرعاً ، فيشمل الكتاب والسنة ، قوله وفعلاً ، وتقريراً وأميراً الأجماع والقياس فلا يصلح ناسخاً ثانياً: واحتزز بكون الناسخ دليلاً شرعياً ، من كونه دليلاً عقلياً ، فإن العقل بمعزل عن ابتداء ، أو نسخ الأحكام الشرعية لقوله - تعالى - "إِنَّ أَنْتَ عَلَىٰ مَا تَبِعُو حِلٌّ" ، "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" ، وأن أحكام بينهم بما أنزل الله ، وأمثال هذه النصوص الكثيرة ثالثاً: وأن يكون المنسوخ حكماً شرعياً - لأحكاماً عقلياً - فرفع ما يسمى بأوساط الشرعية أو براءة الذمة ، الثابتة بدليل العقل - فإذا رفع بحكم شرع لا يسمى بذلك نسخاً . لأن إيجاب العبادات في الشرع ابتداء يزيل حكم العقل ببراءة الذمة ولا يسمى بذلك نسخاً رابعاً: وأن يكون الناسخ متراخيًا في الزمان عن المنسوخ ، فلو كان موصلاً به كالشرط والاستثناء ، والغائية ، والمخصوص - على شرط الحنفية - لسم يكن شئ من ذلك نسخاً ، وأن يكون حكم الناسخ المتراخي مخالفًا على جهة التضاد للحكم المنسوخ ، فإن تعقيب إيجاب دليل الملة بدليل العموم - مثلاً - مع تراخي الزمان - بينها لا يعتبر نسخاً مع اختلاف الحكمين بينهما - دون تضادهما -

نسخ الكتاب والسنة؛ اتفق القائلون بالنسخ على أن الكتاب ينسخ الكتاب ، لتساويهما في ~~أفاده~~ اليقين ،

مدلولهما ، ووجوب العمل بمقتضيهما ، وأن السنة المتواترة
تنسخ السنة المتواترة للمعنى نفسه ، وتنسخ سنة الأحاداد
من حيث كانت أقوى منها لكونها تفيد اليقين ، وسنة الأحاداد
لا تفيد إلاظن ، وأن أفادت وجوب العمل ، وأن السنة
الأحاداد تنسخ نظيرتها لتساويهما في القوة من كل وجه
وأختلفوا في احتمال نسخ سنة الأحاداد للسنة المتواترة ،
فذهب جمهور العلماء إلى جوازه عقلا ، وإلى منع جوازه
شرعًا ، إلا الظاهري - وأهل "الظاهر" ثم أختلفوا
في جواز نسخ القرآن بالسنة بونسخ السنة سالقرآن: فمعنده
الشافعية بوجه عام ، وأثبتته الحجفية على القطعه وفدى
بيان ذلك تفصيل إلينك بسطه . نسخ الكتاب بالسنة: أما
نسخ الكتاب بالسنة ، والمراد بها السنة المتواترة فقط ،
فقد قال به جمهور الفقهاء وعامة المتكلمين من "الأشاعرة"
و"المعتزلة" ، ومحققون الشافعية لكن نص الشافعى في
عامة كتبه على أنه لا يجوز ، وهو مذهب أكثر أهل الحديث
ثم اختلف هؤلاء القائلون بعدم جوازه إلى فريقين: قال
 الفريق بعدم جوازه عقلا ، وقال الفريق الآخر بعدم جوازه شرعا
إدلة الفريقين: استدل المتشددون لنسخ القرآن بالسنة
بدليل العقل ، وبالواقع الشرعي فأفاد دليل العقل :
فقد قالوا : إن القرآن ، والسنة كلتيهما وهي من الله
- تعالى - لقوله - " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"
غير أن القرآن وهي متلو والسنة وهي غير متلو" - ولا يمتنع
في نظر العقل أن ينسخ أحد الوحيين الآخر ، فلا يمتنع أن تنسخ
السنة القرآن ، كما ينسخ القرآن السنة ، ولو ورد خطاب
الشرع صريحا بنسخ السنة للقرآن لما ترتب على فرق ذلك
حال عقلا فكان نسخ السنة للقرآن جائزًا عقلا ونوقش هذا
الدليل بأن القرآن والسنة - وإن كان كلامهما وحدهما ، إلا أن

القرآن وهي أقوى من وحي السنة ، لثلاثة أوجه :
الوجه الأول : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال
لـ "المعاذ" بمـاذا تحكم ؟ قال : بكتاب الله تعالى قال:
فإن لم تجـدـ قال : "فـيـسـنـةـ" - رسول الله " فأـقـرـهـ النـبـىـ عـلـىـ
تأخيرـ السـنـةـ عنـ درـجـةـ الـكـتـابـ فـيـ الـعـمـلـ الـوـجـهـ الشـانـسـ :
أنـهـ أـقـوىـ مـنـ جـهـةـ لـفـظـهـ ، فـيـنـ لـفـظـهـ مـعـجزـ وـمـتـعـدـ بـهـ ، وـالـسـنـةـ
ليـسـ مـعـجزـ ، وـلـاـ هـ مـتـعـدـ بـلـفـظـهـ ، فـاـكـتـسـبـ بـذـلـكـ أـحـالـةـ
فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـحـىـ . الـوـجـهـ الشـالـثـ : أنـهـ أـقـوىـ مـنـ
جـهـةـ تـعـظـيمـهـ ، إـذـ لـاـ يـجـزـ مـسـهـ إـلـاـ بـطـهـارـةـ وـيـحـرـ مـسـهـ عـلـىـ
الـحـائـضـ ، وـالـجـنـبـ ، وـإـذـ كـانـ الـقـرـآنـ أـقـوىـ مـنـ السـنـةـ
بـهـذـهـ الصـشـابـةـ . فـقـدـ تـقـاـصـرـ ذـرـعـهـاـ عـنـ يـلـوـغـ نـسـخـهـ . وـأـمـاـ
الـوـقـائـعـ الـشـرـعـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ : فـمـنـهاـ :
حـدـيـثـ : " لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ " فـأـنـهـ نـاسـخـ لـقـولـهـ - تـعـالـىـ -
" كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـفـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ أـنـ تـرـكـ خـيـراـ ، الـوـصـيـةـ
لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ "

وـشـوـقـ النـسـخـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـولاـ : بـأـنـهـ خـيـرـ وـاحـدـ لـاـ يـقـرـئـ وـيـ
عـلـىـ نـسـخـ الـقـرـآنـ " الـمـتـوـاتـرـ " ، وـأـنـ النـاسـخـ الـحـقـيقـىـ لـهـذـهـ
الـآـيـةـ ، إـنـمـاـ هـ آـيـةـ الـمـيرـاثـ . لـقـولـهـ - مـلـوـاتـ اللـهـ عـلـىـهـ -
" إـنـ اللـهـ أـعـطـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ " وـقـدـ وـضـحـ
الـشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ . فـقـالـ : مـاـ تـلـخـيـصـهـ .
وـرـدـتـ آـيـةـ اللـهـ بـكـتابـهـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ .
وـرـدـتـ آـيـةـ الـمـوـارـيثـ فـاـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الـآـيـاتـ عـاـمـلـتـيـنـ مـعـاـ
فـيـأـخـذـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ مـرـةـ بـحـكـمـ الـوـصـيـةـ ، وـمـرـةـ بـحـكـمـ
الـمـيرـاثـ . وـأـنـ تـكـونـ آـيـةـ الـمـيرـاثـ نـاسـخـةـ لـآـيـةـ الـوـصـيـةـ ،
فـالـتـمـسـنـاـ مـرـجـحاـ وـمـبـيـنـاـ فـوـجـدـنـاـهـ فـيـ قـولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ
وـسـلـمـ - " لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ " فـكـانـ الـحـدـيـثـ مـبـيـنـاـ لـكـوـنـ آـيـةـ
الـمـوـارـيثـ نـاسـخـةـ لـآـيـةـ الـوـصـيـةـ . ثـانـيـاـ : حـدـيـثـ الرـجـمـ

الشابت عن رسول الله - على الله عليه وسلم - من أنه رجم ماعزا والفامدية، لإقرارهما بالرثى - وهو ممحضان ، فاته يعتبر ناسخا لقوله - تعالى - " الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد " فإن هذه الآية تتناول بعمومها الزانى الممحض ، والزانى غير الممحض ، فاستخرج منها الحديث الزانى الممحض ، واختتمه بحكم الرجيم ونوقش الاستدلال بهذه الواقعية بأنها - أيها - خير أحاد ، لا يقوى على نسخ القرآن " المتواتر " وما يقال : إنه تقىوى باعتقاد الإجماع عليه فينسب النسخ للأجماع - لا إليه - يقال في رده ، إن الإجماع لا يصلح ناسخا أدلة المانعين ، استدل المانعون من تجويز نسخ الكتاب بالسنة من جهة العقل ، ومن جهة الشرع بالأدلة الآتية فمن جهة العقل قالوا : إن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي - على الله عليه وسلم - ولا نسخ بعده فاته قطعا ، فحيث يحصل وجود النسخ لا يحصل وجود السنة المتواترة ، وحيث يحصل وجود " السنة " المتواترة " لا يحصل وجود النسخ فاستحال بذلك إمكان نسخ القرآن بالسنة " المتواترة " ومن جهة الشرع استدلوا بالنصوص الآتية : أولا : بقوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسحب نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر " - ووجه الدلالة من الآية في ثلاثة مواضع .. الأول : إسناد النسخ والإتيان بالبدل إلى الله ، وأن البديل إنما يكون من الله من جنس المنسوخ الشانى : قوله : " نات بخير منها ، أو مثلها ، ولا يكون ما هو خير منها ، ولا ما هو مثلها - إلا مأكان من جنسها بحسب الظاهر يقول : لمن اعطيك دينارا ، لاعطيتك خيرا منه يفهم السامع منه أن ما تعطيه يكون من جنس الدينار .

ثالثاً : قوله - ملى الله عليه وسلم - "إذا روى لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق الكتاب فاقبلوه ، وإنلا فردوه" ووجه الدلالة في الحديث ، أنه أمر برد الحديث إلى الكتاب عند ظهور المخالفه بينهما وجعل الكتاب قاضياً على الحديث ومحكمـا فيه ، فلا يكون الحديث شافعاً للكتاب - نسخ السنة بالكتاب : وأما نسخ السنة بالكتاب فقد أجازه كل من أجاز نسخ الكتاب بالسنة وأجازه أيضاً بعض من منع نسخ الكتاب بالسنة - كعبد القاهر البغدادي - ولوح به الشافعـي في بعض كلامـه ، وصرـح كلامـه المنـع منه ، أدلة المشـتـتين : أستدلـوا بـدلـيل العـقـل ، والـوقـائع من التـصـوـر . أـمـا دلـيل العـقـل ، فـذـلك - كما سـبقـ أن ذـكرـنا - أن الكتاب والسـنة وـهـيـ غير مـتـلـوـ فـلا يـمـتـنـعـ فيـ حـكـمـ العـقـلـ أنـ يـنـسـخـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ ، فـتـنـسـخـ السـنةـ الـكتـابـ ، وـيـنـسـخـ الـكتـابـ السـنةـ : وـهـذـاـ الأـسـتـدـالـ - كـمـاـ بـيـنـ سـابـقاـ - لـمـ يـصـحـ فيـ جـانـبـ جـواـزـ نـسـخـ الـكتـابـ بـالـسـنةـ ، لأنـ الـكتـابـ أـقـوىـ منـ السـنةـ الـمـتـوـاـشـرـةـ . كـمـاـ بـيـنـ فـيـنـسـخـهـاـ وـلـاـ تـنـسـخـهـاـ وـأـمـاـ الـوـقـائـعـ منـ التـصـوـرـ فـكـثـيرـةـ : مـنـهـاـ أنـ النـبـيـ - مـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - صـالـحـ آـهـلـ مـكـةـ عـامـ

الحاديبيّة على أن من جاءه مسلماً رده إلى الكفار، حتى أنه رد "لا تحنّد" وجماعة من الرجال، فجاءت إليه أميرة فانزل الله - تبارك وتعالى - "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" فهذا قرآن نسخ ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله سنة ومنها: أن العاشرة في ليل رمضان كانت محرمة على المسلمين فنُسخت بقوله تعالى: "فَإِذَا أَنْبَثُوا هُنَّ وَابْنَوْهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" ومنها: أن صوم عاشراء كان واجباً سالساً فنسخ بفرض صوم رمضان فensi قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ" ، وإن كان هذا في ظريرنا غير واضح إلا يقرره من قبل النبى - عليه السلام - تبيّن أن صوم رمضان ناسخ لصوم عاشراء ، لأن إضافة حكم لاحق لحكم سابق لا يصاده ، ولا يقتضي إزالته فلا يعد نسخاً .

أدلة المانعين استدلوا بالمعنى . وبالمعنى
أما المعقول . فلأن نسخ الكتاب للسنة يتخد ذريعة للطعن على الرسول طلوات الله عليه - . إذ يقول خصمه كذبه ربه ولهم يرضى له مانعنه ، وفيه تنفير من اتباعه ، وهو خد مقصدود الرسالة ، فامتنع القول بجوازه . ونحوه هذا الدليل شأنه لاموضع لهذه التهمة في حقه - صلى الله عليه وسلم - فإن موضعها أن لو كان النبى ناطقاً سالساً عن نفسه ، لكنه ليس ناطقاً بالسنة عن نفسه بل هو ناطق بحوى من الله له معلمنا ذلك بقوله تعالى "وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ" فلما كان موضع السنة من النبى كذلك أمنتني الطعن عليه بنسخها بالقرآن . إذ ليس في ذلك شائبة تكذيبه . أو بيان عدم الرضا بسنة أوجى إليه بها من ربه ، وأما النبى . فيقوله تعالى "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلْنَا إِلَيْهِمْ" ووجه الدلالة فيه على المطلوب إفادته أن السنة بيان للكتاب ، فلو نسخت له لم تكن ببيانها لهم وذلك غير جائز .

ونوّقش هذا الدليل من طريقين أولاً : أن المراد بقوله "لتبيّن لهم" إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره ، وليس في الآية حينئذ ما يمنع أن يكون القرآن ناسخاً للسنة . ثانياً : نعلم أن المراد بالتبنيين في الآية هو بيان مافي الكتاب من المجمل ، والمطلق والععام والمتضمن بالسنة ، لكن ليس في الآية ما يدل على انحصر نطقه في هذه الأقسام فقط ويمنع أن يكون له نطق زائد عليها . لا يوفّي بكونه بياناً ، ويحتاج هو إلى البيان .

تلخيص البحث

ويستلخص مما سبق أن الناس في نسخ الكتاب والسنة على ثلاثة مذاهب . منهم من ذهب إلى أن النسخ جائز بين الكتاب ، والكتاب . وجائز بين السنة ، والسنة ، وجائز بين الكتاب ، والسنة متبايناً بينهما على جهة سواه . ومنهم من ذهب إلى أن النسخ لا يكون إلا بين كتاب وكتاب فقط وبين سنة وسنة لا غير . ومنهم من فعل . فقال ينسخ الكتاب السنة ، ولا تنسخ السنة الكتاب وهو المذهب الذي اختاره ، وقد لوحظ بترجيحه أثناً سرداً أدلة المذاهب في الموضوع . إذ ناقشنا أدلة المذهب المضاد لهذا الرأي : أما هو فقد عرضنا أدلة سالمة عن المناقشة والإعتراف لشمر من إلى اشتاعنا به .



الاجماع

ما هو الاجماع ؟

الاجماع هو اتفاق المجتهدین من أمة محمد - على الله
عليه وسلام - بعد وفاته في عصر على حكم شرعی .

وهذا التعاريف يتضمن أمورا

الأول - أن يكون الاتفاق حاملاً من المجتهدین وحدهم: أما
غير المجتهدین من العامة فلا يصح الاجتہاد منهم ،
ولا عبرة بآجتهادهم . إن وقع منهم اجتہاد .

الثاني - أن يكون هؤلاء المجتهدون هم جميع المجتهدین في
الأمة لا يختلفون منهم واحد - لاحتمال أن يكون الحق
معه - ولقوله - عليه السلام - " لا تجمع أمتى على
صلالة " ولفظ الأمة يتناول - على الحقيقة - ككل
الأمة على الإطلاق .

الثالث - أن يكون المجمعون هم من أمة محمد - عليه السلام -
دون غيرهم من أمة اليهود، أو النصارى - إن فرض
منهم إجماع - لأن أمة محمد - عليه السلام اختصوا
وبحدهم بعصمة إجماعهم عن الخطأ كرامة من الله
لهم بضم الحديث .

الرابع - أن يكون الاجماع من الأمة حاملاً - بعد وفاة النبی -
عليه السلام - لأنَّه لا يتصور إجماع في حياته - عليه
السلام - لأنَّه لا إجماع حينئذ إلا مع بيان فتواه ،
ورأيه في الحادثة التي يراد لها أن تكون محصلة

إجماع - ومع ظهور رأيه وفتواه في الحادثة فمن سواء من يكون بحضرته يتعين أن يكون آراؤهم تبعاً لرأيه وانقياداً لفتواه فلا إجماع بهم ، الآن . والنبي - عليه السلام - بين أظهرهم .

الخامس أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعاً - لاعقلياً ، ولا حسناً ، ولا لغوياً ، من حيث كانت وظيفة صاحب الشرع الاختصاص ببيان الأحكام الشرعية .

السادس أن يكون المراد بالآمة المحمدية - ليس جميع الآمة المعتمد إلى يوم القيمة - بل المراد جيل الآمة الذي يكون في عصر بعينه .

النظام الإجماع

وينقسم الإجماع إلى الإجماع القولي ، والإجماع السكتي : فالإجماع القولي هو أن تعرف الحادثة الجديدة والمجتهدون كلهم موجودون فینتظر كل منهم بحكمه فيها . ثم تتطابق آراؤهم على حكم واحد فيها من غير مخالفة واحد منهم فيها - فيكون ذلك إجماعاً قولياً منهم عليها .

وهذا الإجماع حجة قطعية على ثبوت المجمع عليه قطعاً فإذا بلغنا على جهة القطع - ولا تظن هذا الإجماع يتصور وجوده إلا في عصر الصحابة - رضي الله عنهم ، وإن ذهب أكثر العلماء إلى تصور إمكان وجوده فيما تلا عمر الصحابة من العصور .

والإجماع السكتي : هو أن يهدى بعض المجتهدين رأيه في الفتوى المعروفة ، ويحثت بقيتهم عن الاعتراض عليهما

فيعد ذلك إجماعاً على صحة الفتوى - لكن يشترط للدلالة لهذا السكت على الموافقة هذه الشروط :

الأول لا يظهر من الساكتين علامة الكراهةة فيبطل معنى السكوت .

الثاني أن يكون هذا السكوت بعد فترة مالحة لدراسة الفتوى وفحصها فتنقض مدة السكوت عن مدة فحص الفتوى المقدرة عرفاً ببطل لمعنى المكتوب عليها.

الثالث أن تكون المسألة إجتهادية ، فلو أفتى أحدهم بغير المقطوع به لايتمكن دالة سكوت يقية المعتبرين على صحتها - لأنه حينئذ إنعرف منهم عن التعرض لمسا هو معلوم البطلان .

وقد ذهب الحنفية وطوائف من الناس إلى القول بحجية هذا الإجماع ، ورفضه "الشافعى" ، وقال : إنه لا ينسب لساكت قول : وهو الصحيح الذى نعتمده ، ولا نعتمد سواه .

مِنْتَدِي الْجَمَاعَ

ليس الإجماع قوله بالبهوي، ولا تنصب للشرع بالرأي
فذلك مردود من قبل الشرع قطعاً - ولابد له من مستند من
الكتاب والسنّة ينعقد الإجماع عند المجتهدين على ملاحظته ،
والسنّة عليه .

وأختلفوا في بنائه على إقتضاء المطلحة فمنعه
الأكثرون ، وأجازه بعضهم ومن أبرزهم فخر الإسلام "السردوی"
الحقیق وتحن معه .

وأختلفوا - أيها - في بنائه على القياس - والرأي
الراجح الذي عليه الأكثر - هو جواز بناء الإجماع على
"القياس" - والخلاف في بناء الإجماع عليه - أقل من
الخلاف في استئنافه على المصلحة .

ومثال بناء الإجماع على السنة: الإجماع على تحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها - بناءً على قوله - عليه السلام - "لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، فإنكم أن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم".

ومثال بناً للإجماع على القياس: إجماع الصحابة على أن حد السكران ثمانون جلدة ، وأصل "قياسه" مناظرة الصحابة في، المساحت عن حد السكران إذ لم يرد في تعينه نص . فقال على = رض الله عنه - أرى أنه اذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فاري أن عليه حد" المفترى " - المراد بالمفترى " القاذف " - وحده - كما هو نص القرآن ثمانون جلدة .

ومثال بناء الإجماع على "المصلحة": ما أشار به عمر - رضي الله عنه - في جمع القرآن: على أبي بكر، وتردد أبي بكر في قبول مشورة عمر له أنه أمر لم يفعله النبى - عليه السلام - في نظره - حتى قال له عمر: إنه والله خير ومصلحة للإسلام فاقتتنع بقوله أبو بكر، وأمض مشورته في جمع القرآن وأجمع المعلمون على ذلك لعمده.

أشبهات صحة الأجماع

يستدل الأصوليون على ثبوت الأجماع بالكتاب ، وال سنة و العقل : أما الكتاب فقد ذكروا في ذلك جملة آيات نقتصر على ذكر أهم آيتين منها أقرب مدخلًا في ملخص الاستدلال : الآية الأولى : قوله - تعالى - " وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىُّ " و يتبع غير سبيل المؤمنين شوله ماتولى * و نصله جهنم و ساءت مصيرًا - ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أنها تثبت أن من يخرج عن طاعة الرسول و يتبع غير سبيل المؤمنين فهو على الباطل ، والخطأ - لأن الله أوعده على ذلك بتمليته عذاب جهنم وسوء المصير ، ويلزم من ذلك أن من أطاع الرسول واتبع سبيل المؤمنين ، فهو على الحق والصواب ، من حيث كان الحق نقيض الباطل والخطأ نقيض الصواب ، فمن خرج عن أحد النقيضين دخل في الآخر وليس الإجماع إلا التزام طاعة الرسول واتباع سبيل المؤمنين ، فهو حق ، وصواب وكأن الشافعى قد استدل بهذه الآية على ثبوت صحة الأجماع ، ولكن دلالة الآية على ثبوت صحة الأجماع ليست قاطعة - كما قال " الفزالي " - فهو ظاهرة في هذا المعنى ، وليس " نهائاً " فيه ، لجواز أن يكون معناها : ومن يقاتل النبي و يتبع غير سبيل المؤمنين في نصرته وال ولادته - فجزاءه تعليمه جهنم و سوء المصير ، الآية الثانية : قوله - تعالى - " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " - وهذه الآية - فيما أرى أحسن آية بصحة الاستدلال في الموضوع - وبيانها : أن الله قد حكم بأن الأمة الإسلامية خير أمم أخرجت للناس بما أنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر . ومن المستحبيل أن تكون متحفظة بهذه الأوصاف التي حكم

الله بها لها وجميع آحادها يتغرون على الباطل والخطأ ، فلزم ألا تتفق الأمة ، فإذا تفقت ، ألا على الحق والصواب ، وهذا المعنى – أيضاً – برغم قربه لا يعد قاطعاً ولا "نصاً" في الاستدلال لاحتمال : أن يكون مورد الآية هو من قبل الإخبار المراد بها الأمـن؛ يعني كونوا خير الله اخرجـت للناس من حيث تأمورون بالمعروف وتشهـون عن المنكر" – كقوله "وأمرهم شوري بيـنـكم" المعنى ، "اجعلـوا أمرـكم شوري بيـنـكم" وهذا إذا تبـعـت جميع الآيات المستدلـ بها في الموضوع ، لا تجد آية منها قاطـعة في إثبات المطلوب ، بل تجدهـ جميعـاً محتمـلة من هذا السـبيل .

وأما السنة : فـما روى من قوله – عليه السلام – لاتجتمع أمـتـ على الخطأ" – قوله – "لاتجتمع أمـتـ علىـ الخـلاـة" – وـ"سـأـلتـ اللهـ أـلـاـ يـجـمـعـ أمـتـ علىـ الـخـلاـةـ فـأـعـطـانـيـهاـ" .

وهـذهـ الأـحـادـيـثـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ الـظـنـيـةـ – فـلاـ يـشـبـهـ سـيـرـةـ الـأـجـمـاعـ لـأـنـهـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـنـ الـتـيـ لـاـ تـشـبـهـ بـأـبـلـيلـ قـطـعـيـاـ .

لكـتـهـمـ قـالـواـ : وـلـوـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ أـحـادـيـثـ إـذـاـ كـانـ بـعـرـدـهـ لـاـ يـشـبـهـ سـيـرـةـ الـأـجـمـاعـ" – إـلاـ أـنـهـ لـوـ اـخـتـاهـاـ بـمـجـمـوعـهـاـ – فـإـنـهـاـ تـقـيـدـنـاـ يـقـيـنـاـ بـمـدـلـولـهـاـ – لـأـنـهـ تـكـونـ مـتـفـاـقـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ مـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـأـنـ لـمـ تـتـفـقـ الـفـاظـهـاـ – قـالـواـ بـهـذـكـ كـالـأـخـبـارـ بـشـجـاعـةـ عـلـىـ وـسـخـاءـ حـاتـمـ فـقـدـ تـظـاهـرـتـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ – مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ ، كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـاـ يـشـبـهـ الـحـكـمـ بـمـفـرـدـهـ – وـلـكـنـ مـجـمـوعـهـاـ يـشـبـهـ الـحـكـمـ – وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ بـ"ـالـمـتـواـتـرـ"ـ الـمـعـنـىـ وـأـمـاـ اـسـتـدـالـلـهـمـ مـنـ

طريق العقل فقد سلكوا لذلك مسلكين - أحدهما: أن نقول: إذا اتفق جميع الناس على قضية معينة كقولهم "العدل جن، والظلم قبيح" ، فإن اتفاق جميعهم على ثبوتها يقتضي كونها قضية يقينية تفاهى في ذلك المعتبرات ، وال مجريات لأنهم إذا اتفقوا على ثبوتها ، فإن لم تكن شائعة في اعتقادهم ، وهم متكلمون بها كان ذلك تواظلاً منهم على الكذب ، لكن تواظفهم على الكذب حينئذ مما يحيله العقل ، لأنه يؤدي إلى الطعن في المعتبرات ، لكن الطعن في المعتبرات ممتنع - إذ حمل التسليم بأمساك الأخيار المعتبرة المدق بمجيزها ضرورة ، وإن كانت شائعة بذلك ممتنع ، لأن جواز الخطأ على جميع الناس جيلاً بعد جيل بما فيهم الأنبياء والأذكياء واستمرار وجوده بينهم ، يفسر أن يتتبه له من هذه الطوائف فتن هذه الأجيال كلها أحد ، يؤدي إلى رفع الثقة بالعقل أصلاً وهو من أبطل الباطل ، وإن حكم العقل بها فكان حكمه على وفق اعتقادهم مع مطابقة اعتقادهم للواقع - كان ذلك هو المطلوب في تصور صحة اتفاق جميعهم على القضية التي وقع اتفاقهم على مضمونها ، وذلك عين تصور الإجماع - فإن الأجماع - كما علمنا - هو اتفاق مجتهدى الأمة على أمر شرعى ، وأنه داخل في مطلق الاتفاق المعتمد به على أمر ، ومرد هذا التدليل ، في نظري - إلى الاعتماد على بصيرة العامة للأمة ، وأن بصيرة العامة في الأمة لاتخفي ، والملك الثاني : وبيانه أن المحاجة إذا قضاوا في قضية ، وزعموا أنها قاطعون بها فلا يتعقل أنهم قاطعون بها إلا عن مستند قاطع - فإذا زاد عددهم إلى حد عدد التواتر - وهو الحد الذي

- - -

لا يجوز عنده الكذب ، والخطأ من أهل التواister - فالعادة تحيل عليهم حينئذ الكذب والخطأ ، حتى لا يتتبّع أحد منهم للحق في ذلك - وإلى أن القطع في غير محل القطع خطأ ، فقطفهم في غير محل القطع محال في العادة ، فإن قصوا عن اجتهاد واتّثروا عليه ، كان قضاوهم صحيحاً وحقاً ، فإن قبل اعتمادكم في هذا المطلب الثاني على أن ما أجمع عليه الصحابة حق ، وليس خطأ ، فما الدليل على وجوب اتباعه .
والجواب : هو أن الحق إذا ظهر وجب اتباعه لمن ظهر له - لأنّه ليس وراء الحق إلا الفلال ، والضلال يمتنع اتباعه ، قال - تعالى - " فمَا زادَ الْحَقَّ إِلَّا الفَلَلُ " واقطع من هذا من حيث أن الإجماع لا يقبل التأويل - أن نقول إن الإجماع قد انعقد مرة أخرى على وجوب اتباع ما انعقد عليه الإجماع من الأحكام ، وأنه من الحق الذي يجب اتباعه ونلقيه من الأمة بالقبول .

إمكانية الإجماع ظن بعض العلماء كالنظام وغيره أنه لا يمكن انعقاد الإجماع من الوجهة العملية - ووجتهم في ذلك أن الإجماع مبني على اتفاق جميع المجتهدتين ، والمجتهدون متفرقون في الأمصار ، فلا يمكن حصرهم ومقاييس الاجتهاد عند المجتهدتين من العقابيس المرنة التي تختلف فيها الانتظارات باختلاف تقديرات العلماء الشخصية ، فربما اعتبر بعض العلماء مجتهدًا في نظر بعض العلماء ، ولم يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر ، قالوا : ومن أجل هذا كله يمتنع إمكان حصول الإجماع لعدم تحقيق ركنه - وهو وجود المجتمعين كلهم في صعيد واحد ، أولئك الذين لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق جميعهم ، والحق أن هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل ، فإن الإجماع يتمثل في طورين : طور المحاسبة - رضى الله عنهم -

وَظُورَ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّا إِلَيْهِمْ بِالْجَمَاعَ
لِعَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَا يَنْطَبِقُ فِي الْاعْتِرَافِ عَلَى
إِمْكَانِهِ شَيْءٌ مِمَّا قَالُوا هُوَلَاءِ - لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانُوا مَحْمُورِينَ فِي الْمَدِينَةِ - وَمِنْ خَرْجِهِمْ
إِلَى الْأَمْضَارِ عَلَى نَدْرَتِهِمْ كَانُوا بِحِيثِ بَعْلَمِ مَكَانِهِمْ وَرَأْيِهِمْ هُوَ
وَلَا يَشْكُ فِي اجْتِهَادِ عَلَمَائِهِمْ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحْقَقٌ ، فَلَا يَمْكُنُ الْقُولُ
بِاسْتِحْالَةِ اجْصَاعِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَمَّا إِجْمَاعُ مَنْ كَانَ
بَعْدِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عُمُورِهِمُ الْسَّابِقَةِ - فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْطَبِقَ
عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُنْكِرِينَ لِإِمْكَانِ الْجَمَاعِ أَمَّا عَصْرُنَا الرَّاهِنِ
فَلَا يَكُادُ يَخْتَلِفُ عَنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْجَمَاعِ فِيهِ
مِنْ كُلِّ الْوَجُوهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَشَافَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِجُمِيعِ بَلَادِهِ ،
وَأَمْمَهُ ، وَمُؤْسَاتِهِ الْعُلُومِيَّةِ بِعُضُّهُ لِبَعْضِ بُوَاسِطَةِ تَقْدِيمِ
الْمُوَاضِيلَاتِ فِي الْبَرِّ ، وَالْبَحْرِ ، وَالسَّمَاءِ ، وَمِنْ وَرَاءِ جَسَنَاتِ
بِحِيثِ لَا يَكُونُ فَتْوَى الْعَالَمِ الَّذِي مَعَكَ أَقْرَبُ لِسَمْعِكَ مِنْ فَتْوَى
الْعَالَمِ الْمُوْجَدُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ أَفْضَى قِيَامُ نَظَامِ
الْجَامِعَاتِ الْمُعْرُوفِ إِلَى إِثْبَاتِ مَقَابِيسِ التَّخْصِيصِ لِلْعُلَمَاءِ وَأَهْلِيَّةِ
الْتَّفْوِيقِ فِي أَصْنَافِ الْعِلُومِ - وَمِنْ بَيْنِهَا الْعِلْمُ الْإِسْلَامِيُّ ،
بِمَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهَالَةِ بِإِهَادِ الْاجْتِهَادِ ، أَوِ الْخِتَالُ الْمُعْطَسِلُ
لِلْاعْتِرَافِ بِكَفَائِتِهِمْ .



القياس

ما هو القياس؟

القياس تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد فهم اللغة ويشتمل هذا التعريف على الأمور الآتية :-

الأصل - وهو المقيس عليه
والفرع - وهو المقيس

العلة - وهي المعنى الذي يقتضي تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع، حكم الأصل - وهو الحكم الثابت للأصل بالنسبة أو معمول النص أو الإجماع - وهذه الأمور الأربع هي أركان "القياس" التي يتقوّم بها.

وأما حكم الفرع المنتقل إليه من الأصل بواسطة "العلة" فإنه بعد شرارة هذه الأركان ، حين تجتمع فتكون عملية "القياس" التي يقوم بها المجتهد بنظره .

ومعنى التعديدة نقل الحكم من الأصل إلى الفرع - والمراد نقل مثل حكم الأصل للفرع ، لأن حكم الأصل لا ينتقل من الأصل حتى يبقى الأصل شارغاً من الحكم الذي يفترض أنه انتقل منه إلى الفرع ، بل المعنى أننا نثبت في الفرع حكماً مماثلاً من كل الوجوه لحكم الأصل لا يفترق عنه إلا في التفاصيل .

وأما قولنا في "العلة" إنها لا تدرك بمجرد فهم اللغة فمعناه أن "العلة" التي يثبت بها الحكم في المskوت من حكمه ، تنقسم إلى نوعين : "علة" تفهم بمجرد فهم اللغة

بحيث أن كل من يفهم دلالات أساليب اللغة يفهمها من غير معاناة ، وتأمل ، كما يفهم العارف باللغة المعانى من الألفاظ الموضوعة لها ، من غير معاناة ونظر.

ومثاله : قوله - تعالى - " ولا تقل لهما أى " فان هذا النص دال على تحريم التأليف من الولد لوالديه ويفهم منه كل عارف باللغة الحكم بتحريم ضربهما وتجويعهما بالطريق الأولى من غير جهد عقلى ، ولا بحث ، لأنه يفهم من النص بذاته أن " العلة " في تحريم التأليف هي كون " التأليف " أدى لا لخصومه فيطرد هذه " العلة " في كل عمل مؤذن " موجبه للوالدين ، ويترتب عليها الحكم بتحريمه ويسمى العمل بهذه العلة " دلالة نص " - أو " فحوى الخطاب " وهي تقع في مراتب الاستدلال بعد مرتبة الاستدلال بعین النص ، فهو دون " النص " - وفوق " القياس " في إفادته الأحكام .

وعلة أخرى من نوع آخر ، وهي المخصوصة بباب " القياس " وهي التي لا تدرك إلا بعد تأمل وبحث عقلى ، ونسوق اليك بيانيها بمثال يوضح لك أركان القياس كلها .

قال تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " : تأمل المجتهدون هذا النص ، وبحثوا عن علة تحريم الخمر فيه فعلموا أنها " الإسكنار " دلالة عقلية - وهي قوله - تعالى - في تمام الكلام - " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويحدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " فإنه لا يؤدي لهذه المقاصد بين الناس فيما يتعلق بالخمر من الأوصاف الا معنى " الإسكنار " الموجود في الخمر ، فقد رأيت أن " العلة " لم تستند من قبل معرفة الإدراك اللغوي وإنما استندت من تأمل العقل وبحثه في النص وزاد دلالة اللغة .

ثم إنهم نظروا فوجدوا أن "النبيذ" مسكن فعلموا أن
علة تحريم الخمر - وهو "الإسکار" موجودة في النبيذ
فقياساً على النبيذ على الخمر في حكمها وهي الأصل بعلمة
"الإسکار" - إلى الفرع وهو "النبيذ" وحكموا بحرمة النبيذ
كحرمة الخمر.

شروط القياس

شروط القياس أربعة

الشرط الأول لا يكون حكم الأصل مخصوصا به بنسن أو إجماع وذلك لتطويل شع روجات للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلن هذا الحكم مخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله - تعالى - " يا أيها النبئ إنا اطلتنا لك أزواجه اللاتي آتيت أجورهن " .. وكأنفرد شهادة خريمة - وهي شهادة الواحد بالإثبات ، لقوله - عليه السلام - " من شهد له خريمة فحسبه " فكل من هذين الحكمين - قولهما نظائر - مخصوص بمحله بدليل ناص على هذه الخصوصية ، فلا يمكن تعديته لمحل آخر بمقتضى هذه الخصوصية ، وإذا استثنى تعديدة الحكم استثنى إمكان القياس على الأصل المخصوص بالحكم الشابت له .

الشرط الثاني لا يكون معدولا بحكم الأصل عن سنتين القياس - وهو القاعدة المعهودة المستمرة في ترتيب الأحكام على العدل ، بحيث إذا أضيف الحكم إلى العلة انتظم ، وفهمت مقوليته وفهذا هو معنى القياس في هذا الموضع ، وليس معناه الإصطلاح المفترض المستعمل في توليد الأحكام قوله صورتان: أولاهما: أن يكون حكم الأصل مما لا يدرك العقل حكمته - كأعداد الركعات في المطوات واختلافها في فروض الأوقات ، فلن ذلك مما لا يعقل العبد علته ، إذ كان أمرا لا يعقل العبد "علته" فلا يمكنه القياس عليه ، من حيث كان

ادراك " علىة" الحكم هو الذريعة لتجديته لمحل آخر
والثانية لا يكون حكم الأصل خارجا عن قاعدة "القياس".
وذلك كالحكم بأن أكل الصائم الناس في نهاية رمضان
لا يفطره ، فلا يصح أن نقيس عليه حال الصائم المفترر
خطأ - فتحكم بعدم فطره - فإذا أكل أو شرب خطأ لأن
تصحيف يوم الناس مع وجود المنافع لركن الصوم فإنه
جاء خارجا عن مقتضى قاعدة القياس بالمعنى :

وهو قوله - عليه السلام - " أتم على صومك " فإذا نص
أطعمك الله وسقاك " لمن كان أكل وشرب ناسيا ، فإذا كان
الأمر كذلك فلا يتوجه قياس المخاطر بالفطر على الناس
ومن ذلك - أيها - تقوم المنافع في عقد الإجراء ،
فإنه خارج عن سنن القياس لأن عقد الإجراء يقتضى
شيوت المعاوضة بين المال المتقوّم - وهو المال الواجب
البقاء بعيته ، أو بمثله ، أو بقيمته - وبين المنافع
وهي غير متقوّمة ، لأنها غير قابلة للبقاء من حيث هي
أعراض متلاشية لاتقبل الاستقرار ، فالالمعاوضة بين
المال والمنافع إذن تجري على مخالفته مقتضى العدل ،
لأنها معاوضة بين ما هو ذات موجود وبين ما هو عسرف
معدوم فكان المفترض لا يصح هذا العقد لهذا المعنى -
لكن الشارع شرع صحته بقوله تعالى - " وآتوهن أجورهن "
وقوله : إخبارا عن زواج ابنة شعيب من موسى - وقوله
لموسى - عليهما السلام - " على أن تأجرني شمائيس
حجج " فكان هذا العقد بعد تصحيح الشارع له بهذه
التصويق على غير مقتضى القياس مستثنى من قاعدة
القياس ، فامتنع بسبب ذلك أن يقاس على تقوم المنافع
في الإجراء تقومها في المفهوم كسكنى دار ، أو ركوب
داية - فإذا استغل السفاح منافعهما .

الشرط الثالث : كان يكون المعدى حكماً شرعاً ثابتاً
بالكتاب أو السنة، أو الإجماع من غير تغييرٍ إلّا
فرع هو نظره ولا نص فيه وهذا الشرط مقيد بقيود
كثيرة، توضح معناها فيما يلى :

الأول أن يكون المعدى حكماً شرعياً لأن الحكم الشرعي هو الذي يتحمل قبول التعددية بواسطة "القياس" لأن يكون حكماً "لغوياً" فإنه لا يقبل "التعددية" بالقياس، لأن الأسماء الموضوعة على معانٍ لها اللغووية والشرعية - لاتثبت بالقياس لأن على إطلاقها على مسمياتها مغضون الوضع والواقع لم يضع الأسماء لمعانٍ لها بشرط مناسبة اقتضت خصوص هذه التسمية - وإنما كان يضع الأسماء للمعاني بغير التزامه شرط اقتناء المناسبة بين الأسماء والمسميات فيفع مثلًا، اسم "فرس" وابل، وجمل وغيرها الاعتماد على وجود مناسبة بين هذه الأسماء وسمياتها وأحياناً ينظر لاقتناء المناسبة بين الأسماء والمسميات لكن لا يقصد أن تكون المناسبة شرطاً لإطلاق الأسم على المسمى بل يقصد أن يكون وضع هذا الاسم لهذا المعنى من حيث وجدت مناسبة بينهما أولى بالوضع له من غيره، ومثاله: لفظ "القارورة" - فإنه اسم للأبناء الذي فيه العناينات - وللله "الخمر" فإنه من هذا القبيل - لأنه اسم لشراب يحصل به مخامرة العقل، لكن يمكن إمتناع إطلاقه على كل شراب مخامر العقل، كالخشيش، والسيران، فإنه إن أطلق على أحدهما بطريق المجاز، فلا حظر في ذلك - وإن أطلق بطريق الحقيقة امتنع صحة الإطلاق لعدم ثبوت الوضع له - وإن أطلق على كل من المعندين - الحقيقى والمجازى - امتنع - أيضاً لامتناع دخول المعندين الحقيقى، والمعنى العجاري تحت دلالبة لفظ واحد فـ الاستعمال والقصد ومن التطبيق على ذلك منع "الحنفيّة"

قياس "اللواط" على "الزنا" ه لغة وشرعاء خلافا للشافعى فإنه يعطى للواط حكم "الزنا" أما المعن "لغة" فإن تسمية معنى اللواط زنا بغير للوضع له بناء على أن كلا منها مفهوم الماء في موقع مشتبه محرم شرعا يعد من القياس لغة ، ولا يجوز القياس في اللغة - كما أشرت بسبب ذلك ، وأما شرعا ، فلن مفسدة الزنا هي أشد من مفسدة اللواط لما يشتمل عليه من هتك حرمة فرائش الزوج ، وفسدة غير ولده إليه - إن كانت المزني بها زوجة للغريب ، والتشتب غالبا في إهلاك ولد الزنا بالضياع وعدم الرعاية له فإذا كانت مفسدة الزنا" أشد من مفسدة "اللواط" فلا يجوز قياس اللواط على "الزنا" شرعا - كما لا يجوز ذلك لغة .

القيد الثاني : أن يكون الحكم في الأصل ثابتًا بأحد الأصول الثلاثة : الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، فإن كان حكم الأصل ثابتًا بالقياس ، امتنع إثبات حكم بالقياس على هذا القياس ، لأنه إذا اتحدت "العلة" في القياسين كان الواسطة بين الأصل والقياس الثاني ضائعة ، لأن القياس الثاني العين على "العلة" المتعددة يكون مساويا من كمل وجه للقياس الأول من حيث ابتداؤه على عين "العلة" ، فلا معنى للتتوسط القياس الأول بين الأصل ، والقياس الثاني وإن لم تتحدد علة الأصل في القياسين بطل أحدهما لإبتدائه على غير العلة الموجودة في الأصل التي اعتبرها الشارع في إثبات الحكم مثال ذلك : إذا قيس الدرة على الحنطة في التحرير بعلة اتحاد الجنس ، والكيل ، ثم أريد قياس شيء آخر على الدرة كالأرز ، فإن تتحقق فيه العلة - وهو اتحاد الجنس ، والقدر " كيلا" - كان قياسه على الحنطة أولى ، فلو قيس على الدرة - دون الحنطة مع وحدة "العلة" -

كان قياسه على الذرة فقولا ، وإن لم توجد "علة" الأصل في القياس الأول وهو قياس الذرة على الحنطة - لم يصح قياس الأرز على الذرة - لأنعدام وجود العلة المصححة لهذا القياس القيد الثالث : ألا يغير القياس حكم الأصل حين يتعدى منه إلى الفرع ، بل يظل الحكم في الأصل وفي الفرع شيئاً واحداً، ومثال ذلك أنه لا يصح من الذم "الظهار" - كما يصح من المسلم قياساً للذم على المسلم في صحة التلاق منه - لأن ذلك يؤدي إلى تغيير حكم الأصل ، لأن الحرمة الثانية في المرأة بسبب "الظهار" - شنتها بالكافارة ، وبالنسبة للذم لافتتها بالكافارة - لأن الذم ليس من أهل الكفارة من حيث اشتتمال الكفارة على ضرب من العبادة ، والذم ليس من أهلها ومثله - أيضاً - أنه لا يصح تعليل "الربا" "بالطعم" في "المطعومات" الربوية ، لأن ذلك يؤدي لتغيير حكم الأصل عند بيع العديات بمثلها ، كالجوز ، والبيض ، فـإن الحرمة في الأصل وهو الحنطة ، والشعر حرمة ترتفع بالرجوع إلى المساواة بين البطلين : فلو بعثنا أردب حنطة يخصها أردباً ونصفاً لكان ذلك حراماً - فلو حذفنا ريسادة نصف الأردب المشروط في العقد لارتقت "الحرمة" ، بالرجوع إلى حد المساواة بين هذين البطلين وصع العقد ، وأمسا العديات فحرمتها مطلقه لاتقبل الانتهاء إلى حد المساواة بين البطلين ، لأن المساواة إنما تكون بينها بالعدد ، والمساواة بالعدد غير معتبرة ، فثبتت فيها الحرمة - ومن حيث أن الرجوع إلى المساواة في هذه العديات غير ممكن ، وسقوط الحرمة مطلق المساواة بينها فقد ثبتت فيها الحرمة ، وتظل الحرمة مستمرة ، فـفي هذا المثال يتغير الحكم في الفرع عما كان عليه في الأصل : كان الحكم في الأصل حرمة شنتها بالمساواة بين العوسمين ، وفي الفرع

حرمة لاتنتهي بالمساواه ببینهما لعدم إمكان المساواة - على
ما بيننا .. القيد الرابع : أن يكون الفرع المدعى إليه
حكم الأصل هو نظير الأصل ، فلو لم يكن نظيره لم تصح التعددية
ومثاله : أنه لا يصح قياس المخطئ بالفطر في نهار
رمضان على الناس في عدم وجوب القضاة عليه لأن المخطئ أقل
عذرا في الخطأ - لأنه لا يخلو من شائبة تغريط ، أما الناس
فيإنه أكثر عذرا ، لكونه عارضا معاويا لايتنقض بأراده
الأنسان الخامس : ألا يكون في الفرع المدعى مناظرته
للأصل ، نعم يثبت فيه حكما - لأنه أن ثبت فيه حكما موافقا
للقىاس ، فـإضافة ثبوت الحكم إلى النص أحق من افادة
ثبوته إلى القياس ، وإن ثبت فيه حكما مخالفـا للقياس
فالعمل بالنص مقدم على العمل بالقياس » الشرط الرابع:
ألا يغير القياس حكم النص : فلا يجوز قياس الإطعام فى
كفارة اليمين على الكسوة فى إيجاب التمليل من المطاعم ،
لأن مفاد النص قوله - تعالى - " فكفارته إطعام عشرة
مساكين من أوسط ماطعمون أهلكم أو كسوتهم " هو إباحة
الطعام وتمليل الكسوة - لأنه لا يحتمل في إخراجها إلا التمليل
من المسكين فيتعين فيها ، ولو قلنا في وجوب الكفاررة
بالطعام أن يكون تعليكا لا إباحة قياسا على وجوب التمليل
فى الكسوة ، لكننا قد غيرنا حكم النص ، ونقلناه في إيجاب
الطعام من معنى الإباحة إلى معنى التمليل باستعمال
القياس - وهو ممتنع لزيادة قوة النص على قوة القياس فى
إثبات الأحكام ولا يجوز اشتراط صفة الإيمان في الرقبة
المخصوصة يكفارة اليمين قياسا على اشتراط هذه الصفة فى
الرقبة المخصوصة بالقتل الخطأ - لأن النص الوارد في كفارة
اليمين ورد مطلقا عن هذا القيد ، ولو أثبتناه فيها -
قياسا على كفارة القتل الخطأ لكننا قد غيرنا حكم النص

من الاجتراء في كفارة اليمين برقة فقط مطلقه عن مفسدة الأيمان إلى الرقة يومف الأيمان المغروطة في كفارة القتل - وهو غير جائز لما قدمنا -

حكم القياس

الكتاب ، والسنة يثبتان الحكم قطعا - إذا كان الكتاب قطعن الدلالة ، أو كانت السنة قطعية الدلالة ، والثبوت ، ويثبتان الحكم ظننا إذا كان الأمر فيهما على غير ذلك وبالنسبة لظنية دلالة القرآن فقط ، والإجماع إذا حصل القطع بسنده يثبت الحكم قطعا أما القياس فإنه يثبت الحكم ظنا كثير الواحد ، لاتعرفه لاحتمالات الخطأ في تكوينه من المجتهد ، كاحتمال أن تكون "العلة" غير متعددة فيراها المجتهد متعددة ، أو أن يكون ماءراه المجتهد "علة" وهو غير "علة" ، أو أن يكون الأصل غير معلم فيظنه معلم ، وكاحتمال عدم وجود العلة في الفرع فيظنها موجودة فيه ، وغير ذلك مما يوقفه عن إفاده القطع ويرده إلى إضافة الطن - أي غلبة الظن بالحكم .

وهذه الأصول الثلاثة تشتبّه الحكم بذاتها ، أما "القياس" فإنه يثبت الحكم بناءً على هذه الأصول الثلاثة - لأنّه يحتاج في تكوينه إلى الاستناد لواحد منها . فهو بذلك مظهر للحكم لا مشبه له - كما قلنا .

وحققته أنه ذريعة لبيان كون النص والإجماع على مقدمة من العلوم تشمل الحكم الشابط في الفرع ، وعدم قصوره على الأصل وحقيقة التعدية أنها ابانت ، وإظهار لكون حكم الأصل موجوداً في الفرع .

طرق معرفة العلة القياسية

لا يتم تصور حقيقة القياس إلا بتصور الطرق الموصلة لمعرفة " العلة " التي هي أهم أركان " القياس " بل هي ركن القياس المعموم له دون غيرها - في رأي فخر الإسلام " البرزدوي "

وتعرف " العلة " بطريق النص تصريحاً كقوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً " فإن كلمة " من أجل " لفظ نصريح في إفادته " العلة "، أو تلويحها ، ويسمى " إيماء " وذلك أن يرتب الشارع على الوصف حكماً بأسلوب لغوي يدل على " عليه " الوجه للحكم - كقوله " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإن استعمالات العرب تفيد أن ترتيب الحكم على الوجه يحرف " الفاء " يدل على أن هذا الوجه هو علة لهذا الحكم أو بطريق الإجماع ، فإن المجتهدین أجمعوا على أن " المفر " علة للولاية على " الصغير " في ماله فيقيس عليها الولاية عليه في الزواج .

أو بطريق " المناسبة " : وهي أن يكون الوجه ملائماً لاستاد الحكم إليه بحيث إذا قلنا إن هذا الوجه مؤشر في إثباتات هذا الحكم قبل العقل ذلك ، ولم ينفر منه .

ومثاله : البحث في علة تحريم الخمر وتحسن أو مافها أنها يمكح أن يكون علة للتحريم: فمن أو مافها أنها مائع - وهذا الوصف لا يمكح أن يكون علة للتحريم لأن الماء، واللبن، وأمثالهما مائعات غير محرمة .

وأنها موضوعة في "الدن" وهذا الوصف لا يمكح أن يكون علة للتحريم لأن العسل ، والسمن وآشها قد تكون موضوعة في " الدن" - وهو غير محرمة " - وإنها معتبرة من العتب الآن - وهو وصف لا يمكح " علة " التحرير - لجماع الأمة على إباحة عصير العنب الطازج غير المسكر ولا يجد العقل في عصائر العنب الطازج علة مناسبة لحريمه .

وأخيرا - هو أنها مسكة تمنع عقل شاربها عن فهم خطاب الشارع - وإذا فهذا الوصف بالذات هو الذي يحكم العقل بأنه " الوصف " صالح المناسب لأن يكون شرعا علة تحريم الخمر ولذلك قال " أبو زيد الديبوسي " .. " العلة هي الأمر الذي إذا عرّف على العقول تلقته بالقبول "



الاستحسان

الاستحسان مأخوذ من قولهم: استحسن الشيء إذا أرثه حسناً - وقد اختلف أُنْظار الفقهاء في تقويم الاستحسان من حيث هو دليل شرعاً، وذلك باختلاف تصورهم لحقيقة معناه، فقد تصوره بعضهم على أنه مرض استدوار لحكم فقيه يشتباه بالفقه إلى شديدة في العمل، ومن تصوره كذلك أنكر كونه دليلاً فقيهاً، لأنه حينئذ يكون نصباً للشرع برأي، وهو مردود على الإطلاق - حتى قال الشافعى: "من استحسن فقد شرع"، يعني من أثبت حكماً شرعاً بمرض استحسانه له فقد نصب نفسه شارعاً للأحكام مع أن شرع الأحكام مخصوص بالله وحده والحنفية القائلون به يتصررون به على وجه آخر، فهم يقولون: إن دليل داخل في ضمن أدلة الشرع المتفق عليها - وليس هو دليلاً زائداً عليها، فالقول بأنه مرضى استدوار ل الحكم مضاد لتصور مفهومه عندهم فإذا كان إنكاره راجحاً إلى خصوص تسميته بـ "الاستحسان" - فقد نقل عن الأئمة استعمالهم لهذه التسمية: فقد أطلقوا الفاظ "الاستحسان" على توسيع دخول "الحسام" بالاجر المعطى يوم مقابل استعمال الماء، والمكتفيه، مقداراً مجهولاً، ومدة مجهولة، وعلى جواز شرب الماء من يد السقاء بشمن غير معلوم، واستعمله الشافعى نفسه في قوله: "أَسْتَهْسِنُ أَنْ تَكُونَ الْمَتَعَةُ ثَلَاثِينَ درَاهِمًا" ، واستحسن ترك شيء من الكتابة للمكاتب " وإن كان إنكاره راجحاً إلى معناه من حيث يظن أنه شرع برأي المرض، فليس كذلك - لأن المراد به عند "الحنفية" - أنه دليل من أدلة الشرع المتفق عليها - وتسميتها بـ "الاستحسان" إصطلاح ولا مشاحة في الامتناع - وقد اختلفت عبارات القوم في تعريفه: ونورد له هنا

ثلاث تعاريفات مشهورة أولها : قول بعضهم : الاستحسان عيارة عن دليل يندرج في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، ونوقش هذا التعريف من جهة معنى انقداح الدليل في ذهن المجتهد : فإذا كان معناه تيقن الدليل ووضوحا في ذهن المجتهد لكن يعسر عليه الأباضة عنه بصفة كلامية ، فلا يأس بذلك ، ووجب عليه العمل به – لأن العبرة في إثبات صحة الحكم الاستيقان من صحة الدليل ، ووضوحا في نفس المجتهد ، وإن كان معناه الشك ، والغموض الذي يحيط بالدليل في ذهن المجتهد فذلك يعد خيانا ، لا دليلا يثبت حكما ، فيمتنع العمل به ثانية : قسنو " الكرخي " : إنه العدول في مسألة عن الحكم بما حكم به في نظائرها إلى خلافه بما هو أقوى " ثالثها : قول صاحب " التوضيح " : " إنه دليل في مقابل القياس الجنى " ; والمزاد بـ " القياس الجنى " – القياس الذي تتبارى إليه الأذهان ، والناظر في الدليلين الآخرين يرى موداهما واحدا ، فاما الدليل الذي يقع في مقابلة القياس ، فهو يقع على أقسام :

الأول : النص ، كما في جواز عقد " السلام " ، فإن مقتضى القياس ، النهي عن بيع ماليس عند البائع ، لقوله : – عليه السلام – " لا تبيع ماليس عندك " : فلما هاجر النبى – عليه السلام – إلى المدينة وجدهم سلحفون في المتنعة والستين ، فقال " من أسلف فليسلي في كيل معلوم ووزن معلوم " ، وكما في الحكم بصحة الصوم مع الأكل والشرب ناسيا ، فإن ذلك مخالف للقياس ، لأن مقتضى القياس بطلان الصيام لعدم تعقل وجوده مع وجود المخالف له لكنه صح لقوله – عليه السلام – " أتم على صومك ، فإذا أطعمك الله وسقاك " ، وكل الحكم يصححه على هذا الوجه لا يفسر إلا بكوشة استحسان ملحوظا من قبل الشارع ...

الثاني الجماع ، وذلك كما في " الاستئناف " وصورته أن يتعاقد شخص مع صاحب على أن يصنع له شيئاً كثوباً أو أثاثاً ، فإن مقتضى القياس عدم صحة العقد ، لعدم وجود المعقود عليه في الحال - لكن التعامل في كل العصور وقع بذلك لحاجة الناس لهذه المعاملة وأقرها أهل الاجتماع فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها ومنه دخول الحرف تمام بأجر معلوم نظير الاستخدام ، فإن في ذلك من مخالفة القياس جهالة المدة التي يقضيها المستخدم في الحمام ، وجهالسة مقدار الماء الذي يستعمله فقد أجمع العلماء على جوازه لجريان تعامل الناس به في كل العصور .

الثالث : " الفرورة "؛ ومثاله الاكتفاء بتطهير الآبار والحياض المنتجسة بآخر اخراج ما يكمن فيها من الماء المنتجس، مع أن أخراج ما يكمن فيها من الماء المنتجس مع استمرار دخول الماء إليها من أسفل الآبار ، وأعلى الأحواض مانع من تطهيرها وزوال النجاست عنها ، لأن شبع الماء في الآبار ، وغيرها في الأحواض ، يظل متغلباً على النجس ، فيظل يستجن بـاستمرار اتصاله به ولا سبيل للتفصل بين المائترين ، فاكتفوا من أجل ذلك في طهارة الآبار ، والأحواض المنتجسة بآخر اخراج ما كان فيها من مقدار الماء .. وهذه الأقسام الثلاثة لاختلاف إقرارها بين العلماء .

الرابع : - وهو القسم الذي وقع الخلاف في صحة الاستحسان من حوله - " القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي " - كما ذكرنا - في بعض القياس الخفي الذي يتراجع أثره استحسانا - وهو ما اختصر به الحنفية - ولهذا القياس الخفي مرجع تعامله مع القياس الجلي صور ، نوضحها على الوجه الآتي :

أحدهما: "ماقوى أثره ، وخفى ملحوظه" والمراد بقوة أثره هو: زيادة مفعولية إثبات الحكم به لأن يكون أقرب لمنهج الشرع في إثبات الأحكام والثاني: "ما ظهر صحته ، وخفى فساده" وكذلك القياس الجلى المقابل به ينقسم إلى قسمين : أحدهما ماضعف أثره ، وظهر ملحوظه . والثاني ما ظهر فساده ، وخفى صحته ، فإذا قوبل القسم الأول من القياس بالخبيث - الذي قوى أثره - وهو مانعه "الاستحسان" - بالقسم الأول من القياس الجلى ، الضعيف الآخر، ترجح العمل بالأول على العمل بالثاني ، ومثاله ما ذكروا أن سور سباع الطير كالخدمة والنشر ، والغراب يجب الحكم بتجاسته قياما على سور سباع البهائم كالغهد والنمر للصلة المشتركة بينهما ، وهي تجاست لعصاب كل من الصنفين لكونه متولدًا من لحمهما النجس - وهو قياس جلى لكن يعارضه قياس أدق منه ، وهو قياسها على الهرة ، وسوakan البيوت ، لأنها تشرب بمناقيرها وتأخذ الماء أخذًا ، فليست لها السنة رطبة تحمل اللعصاب ، كآلستة سباع البهائم ، ومناقيرها عظم لا تحملها التجاست ، فامتنع القول بتجاست سورها لذلك - خلافاً لمقتضى القياس الجلى ، وترجح الحكم بظهوره بناءً على هذا القياس الخبيث القوي الآخر ، الخبيث اللحظ ، الذي يعن به "الاستحسان" ، وإذا قوبل القسم الثاني من قسم "الاستحسان" - وهو ما ظهر صحته وخفى فساده بالقسم الثاني من القياس الجلى - وهو ما يخفى صحته وظهور فساده ، ترجح العمل بالقياس الجلى على العمل بالاستحسان ومثاله : الحكم بعدم إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة المقررة في الصلوة ، قياسا على أن الركوع لا يجزئ عن السجدة في الصلوة - وهو قياس ظاهر الصحة لكنه خفي الفساد ، ووجه ذلك أنه معارض ، بقياس أدق منه فإن المعنى بسجود التلاوة إنما هو اظهار الخشوع ، والاستدلال

للله - كما قال في شأن "داود" - عليه السلام - " وخر
راكعاً وأناب " يريد بالرکوع السجود - وإذا كان المراد
من سجدة التلاوة هذا المعنى - فلا تقايس على سجدة المصلحة
وبنما تقايس على أهل آخر - وهو جواز دفع القيمة فـ
القدر الواجب من الزكاة ، بدلاً عن العين المستحقة ، لعلة
تحقيق مقصود الشارع في كل منهما .



المطلحة المقصودة للشارع
في شرع الأحكام
=xx=

١ - معنى المطلحة في الشريعة

أصل الشريعة الذي يتبنى عليه قواعدها الكلية وأحكامها الجزئية - إنما هو رعاية المصالح الراجحة لخدمة العباد ، وتقدير استقامة أمور حياتهم واستثباب معاييرهم في الحياة الدنيا ، والظفر بالنجاة والنجاة في الحياة الأخرى . ليس لله من ذلك غرض يعود عليه لذاته فإن الله غني عن العباد ، كيف وهو خالقهم ؟ ولأنه لو كان مستغرضاً لذاته دون عود الغرض من فعله إليهم . لكنه يحتاجا لهذا الغرض الباعث له على الفعل . ولو كان يحتاجا لغرض من الأغراض ، لكن شاقصاً مستكمل الذات بتحقيق هذا الغرض ، لكن النهي عليه محال .

فثبت إذن أن وضع الشريعة من قبل الشارع لأغرض له منه إلا مطلحة العباد الذين وضع الشريعة لهم اتقانها المقتضى اسمائه في خلقه من الحكمة في إقامتهم والرحمة بهم والإحسان إليهم .

وأنه لا يتحمل أن يكون فيها حكم يفاجد مطلحة العباد على القطع ولو جاز أن يكون فيها حكم من هذا القبيل لشأن يكن منها بل يعد دخيلاً عليها باجتهاد خطأ لم يصححه المجتهد ، لأنه حيث تتحقق وضع الشريعة لمطلحة الخلق على القطع استحال أن يكون فيها بحسب الحقيقة حكم مضاد لمطلحة المكلفين ، ولزم أن تكون جميع أحكامها في مطابقتهم .

والمراد بـ "المصلحة" جلب المتنفسة ودفع المضرة .
ومعنى المتنفسة هو اللذة أو ما كان طريقاً إليها . ومعنى
المضرة هو الألم أو ما كان طريقاً إليه . كما قال "الرازي" .

وأما المعنى المباشر للذلة والآلم فهو معروف يجده كل إنسان من نفسه عن ملابسة أسبابه .

وأما ما كان طريقاً إلى اللذة ، فقد يكون لذة كلبدة
أو سكر ، الحلال التي تفضي إلى لذة التمتع بالتطبيبات ، وما كان
طريقاً إلى ألم فقد يكون ألم المعاشرة الحرارية ، والسرقة ،
والغضب المفضي إلى ألم أصحابه ، بقتلهم والقبيح عليهم قبل
إتمام جرائمهم واحتلال لذتهم بثمارها .

فما كان من هذا القبيل فالتمثيل به ظاهر . وقد يكون
الما يفضي إلى لذة ، فلا يعد في هذه الحال ألم المعاشرة
الحقيقة ، بل يعد ملحاً باللذة ، ساعتيار مائه ، وأخذ
حكمها في نظر الشرع ، وهذا ماتعنيه الأن بيانه ولعله
المقصود المباشر للرازي من كلامه : "ذلك أن بعض التكاليف
الشرعية ، تتضمن قدرًا من المشقات والألام پتتعب الجسم أو
ذهب بعض المال ، كالحج ، والصوم ، والزكاة ، والجهاد
فإن في هذه التكاليف من الألام الجدية والنفسيه والجسديه
على النفس أو الذهاب بها مذهب المخاطرة ما هو معلوم ،
لكنها طريق إلى لذات أعظم من الشعور بالقيام بواجب شكري
الشتم و الدخول في مرضاته ، والاقتداء على قبر النافعين
وسوقها في طريق الحكمة والنفعه واستصلاح المجتمع بحسب
الضمان والأمن فيه ، وإقامة المحبة والإخاء بين افراده ،
وحصانة الوطن تجاه أعدائه الهاجمين عليه أو المتربيين
به من استدلال أهله ، ونبه خيراته ، والاستشارة بضرائر

أرفة ، واستفلال طاقته مما يعود على كل فرد في نفسه أو ولده الذي هو جزء منه ، بالدرجة الحقيقة ، التي ترجح في مقدارها الألام التي كانت طريقاً إليها ، فهو من هذه الجهة تعد منفعة ومصلحة يتجه إلى تقريرها وفع الشريعة .

كما أن بعض اللذائذ تكون طريقاً إلى الألم فعائد حكمها في نظر الشرع وتعتبر في إعداد اللذائذ المعرفة العضادة للمصالح المعتبرة وذلك كلذة الحصول على المسال الحرام المأخوذ بالرشوة أو الاختلاس المودي بصاحبه إلى ألم العقاب ، وسقوط الاحترام في المجتمعات السوية ، ولذة اغتصاب الأعراض المودي بفاعله لمثل ذلك ، وذلك معدود من قبيل الألم في نظر الشرع لأنه وإن كان لذة في ذاته ، لكنه طريق الألم فهو من أجل ذلك ألم ومضره لأن العبرة في ذلك بعواقب الأمور ومفاد تقرير المصلحة الذي بنيت عليه الشريعة .

ثم أن النظر إلى الأحوال التي يتعامل بها الناس صع أسباب الحياة واستقرار الظواهر الاجتماعية دال على أن المصلحة والمفسدة لاتقع في متعددة ينتفعها ، قط ، بل لا بد أن يشتمل كل منها على شائبة من ضدها ، فتشتمل المصلحة على بعض المفسدة ، مقدمة لها ، أو مقتربة بها ، أو لاحقة لها ، كما تشتمل المفسدة على شائبة من المصلحة كذلك مقدمة لها ، أو مقتربة بها ، أو لاحقة لها .

أنظر إلى الطعام الذي تأكله : إنه من أعظم المصالح لأنه به قيام البنية وحياة الذات ثم انظر المشاق والألام التي يتکلفها المرء في اكتسابه ثم في تحضيره ، ثم في قيام الجسم في هضمه وتمثيله ، ثم فيما يعقب ذلك من احتمالات

الامر ارض الناشئة من تخلف بعض مخلفات الغذاء في الجسم مما يرى العلماء من أصحاب هذا الشأن أنه في عاقبة الأمر يكون حببا في اختلال الأجهزة ، وانحلال البنية .

وانظر إلى مثل خلع المرض المتأكلة ، وقطع العضو القاسد الذي يخفي على الجسم من انتشار فساده فإن في ذلك أشد الالم لكن تترتب على ذلك لذلة النفس والجسم بالخلاص من تأثير فسادهما .

وهكذا إذا نظرنا في أفراد المصالح والمقاصد الواقعية في الوجود لم نجد واحدة منها خالية بيتها من شوب الأخرى لها : فذلك ما أوجد الله عليه الدنيا : امتزاج الخير بالشر ، وتدخل المصالح مع المفاسد . فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك ، ويرهان ذلك التجربة العامة من جميع الخلاشق .

وأمل هذا المعنى الإخبار من الله بوضع أمور الدنيا على الابتلاء والتتحقق للخلاشق . كما قال تعالى " ونيلوك بالشر والخير فتنـة " فلهـا لم يظـن لأحد من الناس جـة خـالية من شـركة الجـة الآخـرى .

فإذا كان الأمر هكذا – فما هو السبيل إلى اعتبار وأنقباط المصالح التي بنيت عليها الشريعة ؟ أجاب على ذلك " الشاطئي " في " الموافقات بقوله : " المعلقة إذا كانت هي الغالية عند مناظرها المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العيادة ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل ولن يكون حصولها أُتُّم وأقرب ، وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا ، فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في

شعبة ذلك الفعل وظاهره .

وكذلك المفسدة فإذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى
المعلمة في حكم الاعتراض فرفعها هو المقصود شرعاً وأجله وقع
النهي ليكون رفعها على أتم وجود الإمكان العادي في مثلها
حيثما يشهد له كل عقل سليم فإن تبعتها معلمة أو لستة ،
فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود
ما علبه في المثل وما سبب ذلك ملغي في مقتضى النهي .

كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جانب الأمر وهذا معناه في كلام " الشاطئين" أنه لما استحال تمحيص المطلحة واستخلاصها بذاتها واستخلاص المفسدة وتمحيصها بغير تداخل بين الجهتين ، اعتبرنا الجهة الفالبة في الفعل مطلحة كانت أو مفسدة على أيها كل صفتة واعتبرنا الجهة المغلوبة فيه معدومة أصلا ، كما صرخ هو به في أشناه كلامه بعد ذلك .

٢ - المملكة المغربية للشاعر

والمعنى الذي يطلق عليه إسم المصلحة ينظر إلى الجهة
التي يتضررها : -
يتضرر بالغير من جهة العباد بمقاييس المعرفة البشرية ،
ويسبأه الرغبة في نيل حظوظ التنفس وتحصيل ملاذها على أي وجه
اتفاق ذلك لهم في الحياة الدنيا ، فهذا النظر لا يستحق فيه
ال العباد إلا بمن درك عقولهم وحكم تجاربهم في الاتجاهات
المصالح ، وقد يتضيّح حكم هذا النظر عن غرض الشارع فـ
تقدير المصالح ، والمفاسد التي يعنيها ولا تنفيط معهـ
معاناتها ، فمن أجل ذلك لم يكن هذا النظر بهذه الطريقة
المطلحة ، هو المقرر لمعنى المصلحة المقصدة للشارع وهو

التي نعنيها بالقول : بأن جلب المصلحة هو مبني الشرعية.

ويتظر إليه من جهة الشرع من حيث أن الشارع وحده هو المستقل بمعرفتها ويضبط حدودها وتميز معناها ، والكشف عنها وسط الركام من المظاهر التي تشبهها ، وليس منها فهذا النظر وحده دون النظر الأول هو مناط صحة القول بأن المصلحة هي مبني الشرعية .
...

وإنما يذهب هذا المذهب لأمرتين :

أولهما : القول بأن الشرع من الوحي والوحي معصوم ، فالشرع المبني على الوحي في حقيقته الأساسية معصوم .

وإذا كان الشرع في حقيقته الأساسية معسوماً لزم أن يكون حاكماً على تجارب العقل في تقرير المصالح من حيث أن العقل ليس بمعصوم أبداً بخطامة دون الشرود بأنه إلى مناد الhero والخطأ لامانعاته من الحركة ، والنظر فيما هو من سبيله لأن العقل من حجج الله على العباد ، ويعمل الوحي المعصوم في رقابته ، وسد طريق الانحراف على خطواته :

والثاني : أن الشرع يقدر المصلحة على أساس يختلف اختلافاً بيضاً عن المقياس الذي يقدرها العقل :

الشرع يقدر المصلحة على أساس وجود حياتين للعباد : حياتهم في الدنيا وحياتهم في الآخرة ، وأن حياتهم في الدنيا مرتبطة ب حياتهم في الآخرة ، وأن مصلحتهم في الدنيا مرتبطة بمصلحتهم في الآخرة مقدرة بهذا الارتباط ; وأن تقدير مصلحة العباد في الدنيا منظور فيه إلى أنها لا تنافي في مصلحتهم في الآخرة .

أما العقل فإنه لا سبيل له إلى معرفة الحياة الآخرة – فهو حين يقدر مصالح الناس إنما يقدرها بناءً على المقتضيات

المطلحة المنظورة له في أمور الدنيا فقط وهذا الأساس لا يكفي في تقدير المطلحة المعتبرة والإحاطة بها شرعاً.

وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون حكم العقل في تقدير المطلحة مخالف لحكم الشرع. فإن مما يحكم العقل بكونه مطلحة يندرج تحت إسم لمطلحة بحكم الشرع، وإن اختلف أساس التقدير في كل منهما.

وافتراض وجود مطلحة يتفرد سبباً راكها العقل عن الشرع أمر غير متصور، بل تكون هذه مطلحة مزيفة على التحقيق مادام ملحوظ المطلحة النظر للحياتين.

٣ - مقاصد الفريضة

الشريعة كلها موضوعة على ركتين: أحدهما المقاصد الكلية التي يكون بها انتظام الخلق في حياتهم ويتم عليها استصلاح وجودهم والثاني التكاليف الشرعية التي جعلت دفراً شرع موصلة لتحقيق حفظ هذه المقاصد. التي يغير عنها بالمعالج، لأنها هي فعل مصالح موضوعة من الشارع ومقصودة له بالحفظ لحفظ النظام الأمثل في حياة العباد المتنبئ عليها.

وهذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار قوتها، في ذاتها وأصالتها في معناها أولها في الرتبة، وقوتها الحكم، المصالح الفرورية وثانية المصالح الحاجزة وهي دون الأولى في معناها وثالثها المصالح التحسينية وهي الأمور المحسنة والمرتبة لجريان المطلحتين السابقتين فاما المصالح الفرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد

على استقامة بيل على شهارج وفساد، ورسوب حبأة وفي الاخيرة
فوت النجاة والتعميم والرجوع سالخراں الحسين ولهذه
المقادير الفرورية خمسة: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ،
والنسل ، والمال .

فأحول العبادات من الإيمان بالله ، والنطق بالشهادتين ،
والصلة ، والزكاة والمسامير والحج ، وما إليها راجعة إلى
حفظ الدين .

والعادات من المطاعم والمشارب والملابس والمسك — من
و^{ما} إليها راجحة إلى حفظ النفس والعقل .

والمعاملات وهي ما يرجع لمصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعرض أو بغير عرض بالعقد على الرقاب والمنافس ، والإيضاع ، راجعة لحفظ النسل والمال ، وراجعة لحفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات وذلك هو حفظها من جهة الوجود .

وأما الجنایات - فعل الجنایات - فهو ما يعود على ذلك البناء كله بالإبطال . فشرع فيها من الأحكام والزواجهن ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتدارك تلك المصالح، لشرع الحد والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الدين ، والقصاص والدية لحفظ النفس ، والحد لحفظ العقل والنسل ، والقطع ، والتفصين لحفظ المال .

وذلك هو حفظها من جهة العدم .

أما الحاجيات فهن المصالح المفترضة إليها من حيث إرادة التسويف على المكلفين ورفع الفرق المؤدي في الغالب إلى الخرج والدخول في المشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تراع هذه المصالح في سياسة التشريع دخل على المكلفين في الجملة الخرج والمشقة ، لكن لا شبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية وهي أية ممثلة في العبادات والعادات ، والمعاملات ، والجنایات نفع كل من هذه المواد الأربع تقدم الشريعة أسلوباً في الأحكام يتضمن التروعة ورفع الخرج من المكلفين في مزاولة الأحكام الأساسية المطلوبة بدواعي المصالح الضرورية .

فمثاليه في العبادات الرخص المخففة للمشقة عن المكلف كرخصة السفر ، والمرخص في الفطر ، وقصر الصلة أو أدائها قاعدة فيها .

وفي العادات كباحة العيد ، والتمتع بالطبيبات مما هو حلال مأكلًا وشربًا ، ومسكناً وملبسًا ومركباً ، وما كان كذلك .

وفي المعاملات كالقراب ، والمساقاة ، والسلم ، والغاء التوقيع في العقد على المبيعات كثمرة الشجرة ، ومآل العبد ،

وفي الجنائيات كالحكم سانحوم ، والقسامه وصرب الديمة
على العاقلة وتضمين الصناع وما انته ذلك .

وأما التحسينات : فالمراد بها ما يرجع إلى التحسين
والتربيـن الداخـلـه على تكاليف الشـريـعـة ، وأـلـخـذـ بـاـسـنـنـ
الـمـتـاهـجـ فـيـ العـادـاتـ وـالـمـعـامـلـاتـ وـتـجـتـبـ الـأـخـلـقـ الـمـدـنـسـاتـ الـتـيـ
تـأـنـفـهاـ العـقـولـ الرـاجـحـاتـ .

وهي جارية ، كما يقتـها في العبادات ، والمعاملـاتـ
والجنـائـاتـ فـيـ العـبـادـاتـ ، كـشـرـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ ، وـالـأـخـذـ
بـأـنـوـاعـ الطـهـارـةـ ، وـسـرـ العـورـةـ ، وـأـخـذـ الـزـيـنةـ ، وـالـمـقـرـبـ
بـنـوـافـلـ الـخـيـرـاتـ مـنـ الـقـرـيبـاتـ وـالـمـدـقـاتـ وـغـيـرـهاـ .

وفي العادات : كـآـدـابـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ، وـتـجـتـبـ الـمـأـكـلـ
وـالـمـشـارـبـ النـجـاسـةـ ، وـالـخـيـرـةـ ، وـمـاـشـاكـلـهاـ .

وفي المعاملـاتـ كـالـمـنـعـ مـنـ بـيعـ النـجـاسـاتـ ، وـفـضـلـ الـمـاءـ
وـالـكـلـأـ وـاتـخـادـ الـحدـ الوـسـطـ بـيـنـ الإـسـرـافـ وـالـتـقـتـيرـ فـيـ تـشـاـولـ
الـمـسـاحـاتـ مـنـ مـطـالـبـ الـسـنـسـ ، وـسـلـبـ الـعـبـدـ مـنـصـبـ الشـهـادـةـ ،
وـإـمامـةـ السـيـاسـيـهـ وـسـلـبـ الـمـرـأـةـ مـنـصـبـ إـمامـةـ مـطلـقاـ وـإـنكـاجـ
نـفـسـهاـ عـلـىـ غـيـرـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـهـ .

وفي الجنـائـاتـ كـمـنـعـ قـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ فـيـ الـقـصـاصـ وـمـنـعـ
قتـلـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ وـالـرـهـبـانـ فـيـ الـحـرـبـ ، وـالـمـقصـودـ بـهـذهـ
الـأـحـکـامـ التـحـسـيـنـةـ وـضـعـ الشـرـيـعـةـ فـيـ منـظـرـ مـحـبـ لـنـفـوسـ الـمـكـلـفـينـ
ولـوـ انـدـعـ بـعـضـ أـحـکـامـهـاـ لـمـاـ اـخـلـ . بذلك حـكـمـ أـسـاسـ فـيـ
نـظـامـ الشـوـرـيـهـ .

٤ - مكملات هذه المراتب

كل مرتبة من هذه المراتب الثلاثة فلها تكاليف شرعية
تُبعية تكمل التكاليف الشرعية الأصلية التي تخدمها وتتوصل
إليها مما لو فرضنا فقده لم تخل بوجود هذه المصالحة
وذلك حاصل في المفروقات والاحتياجات والتحسينات .

فأما المفروقات : ففيما يتعلق بمصلحة الدين فمثلاً
الجمعة والجماعة مما يعد من شعائر الدين الظاهرة المعلنة
بجلاله والتمكين لمعناه في نفوس الخلق فإن ذلك تكميل
لمصلحة المحافظة على الدين مع أن أهل المحافظة على هذه
المصلحة حاصل بالفرض الأصلي لا ينخرم مع الاستفادة عن
هذه المشروعات المكملة .

وفيما يتعلق بمصلحة المحافظة على النفس فذلك كطالب
القمالقة في القصاص فإنه تكميل لمصلحة حفظ النفس من حيث
يُمتنع ملاحظته في القصاص احتفال توارثه العصبية بسبب قتل
الأ على الأ دني مع أن أهل المحافظة على النفس حاصل بأصل
القصاص ، وحكمته من الزجر والتشفي موفرة حاملة أيضاً
 بذلك .

وفيما يتعلق بحفظ العقل فهو كتحريم قليل المسكر
الداعن شرب قليله إلى كثير ، فإنه تكميل لمصلحة حفظ
العقل مع أن حفظ هذه المصلحة حاصل بتحريم المقدار المسكر
فعلاً .

وكذلك تحريم النظر للمرأة الأجنبية ، فإنه تكميل
لمصلحة المحافظة على النسل من حيث تجري العادة بأفضائه
إلى الرزنا مع أن أهل المحافظة على النسل حاصل بتحريم
الرزنا نفسه .

وتحريم الرسا فياته مكمل لمخطحة حفظ المال فإن الربا زبادة مالية بغير مقابل تمثل إضاعة المال ، مع أن أصل حفظ المال يوجد بغير هذا التحرير .

وأما في الحاجيات : وهي المصالح المبنية على آراء العشقة ورفع الحرج فمثالها فيما يتعلق بالدين شرط سهود السهو في أداء صلاة الجمعة فإن المقصود منه رفع الحرج عن المسلمين مع ازدحامهم وكثرة عددهم فإنه يعد مكملا للتخفيف في صلاة الجمعة يجعلها ركعتين ، فإن ذلك راجع لحفظ الجمعة .

وفيما يتعلق بالنفس جواز الجمع بين الملاتين للمسافر فإنّه يعد مكملا للتخفيف على المسافر بعد جواز قصره للصلة فإن ذلك راجع لمنع اجتياز النفس ، وفيما يتعلق بالمسال جواز الشهاد ، والكفيل والرهن في البيع – إن قلنا إنه من " الحاجيات " فإن المقصود منه زيادة التوثيق منعا من احتمال مشقة المنازعة بين الميتاعين .

وفيما يتعلق بالعقل : فكتحرير حمل الخمر وبيعها ، بعد تحريم القليل غير المسكر منها .
فإن ذلك يعد في باب الحظر من قبيل الاحتياط الممادي المساوى لمعمولات رفع الحرج في باب المأمورية : فإنه في الفهم البعيد راجع إلى رفع الحرج الواقع على النفس بمنازعة الرغبة في المحظور عنها لو دخلت فيما يكون من مقدمات أسباب مواعنته والتورط فيه .

وفيما يتعلق بالسل فكاعتبار الكفة ومهن المثل في الصغيرة فإن ذلك لا تدعوه إليه حاجة النكاح: فإن زواج الصغيرة أعلاً محدود من قبيل " الحاجيات " إذ لا يدعوه إلى انشائه

توقعان شهوة ولا الحاجة للتشناسل ولكن يدعو إلية مطحثهما
الحاجية في تقدير الخاطب الكفء واستفهامه للانتفاع به
في المستقبل ثم إن من مكملات ذلك اشتراط الكفء ومهما
المثل فليته أدنى إلى دوام الألفة بينهما وحسن عشرتهم
في مستقبل حياتهما الزوجية بعديلوغها.

وأما التحسينات : فما يتعلق منها بالدين فهو كآداب
الأحداث ، ومتذوبات الطهارة .

وما يتعلق بالتنفس فكانتقاء الطيب من اللحم واستعداد
الماء ، واتخاذ الحسن من الشباب ، وكالتعطر والتجميل مما
وردت فيه السنة .

وما يتعلق بالعقل فكالنهي عن اللغو والإصداه إليه ،
وكالنهي عن الجلوس في مجالس المتعاطفين للخمر ، فإن مصير
ذلك لحفظ العقل .

وما يتعلق بالمال فكتحسين العمل في التجارة والسعى في
ـ مناكب الأرض .

وما يتعلق بالنساء : فاختيار الزوجة ذات الدين ، أو
ذات الجمال بعد أن تكون ذات دين ، كما قال في الحديث
(أن نظر إليها سرتها) . وأشياء ذلك .

ومن أمثله هذه المسألة : أن " الحاجيات " كالنسمة *
للضروريات ، وأن " التحسينات " كالنسمة للحجاجيات فـ لأن
الضروريات هي أهل المصالح كلها التي تستخدم لتحقيقها عامة
أحكام الشريعة .



المطلحة المرسلة

المطلحة المرسلة هي:- المطلحة المطلقة عن تعين دليل الاعتبار والإلغاء - لكنها ترجع لأصل عام شرعى يعلم شرعاً بالكتاب والسنّة ، والإجماع .

وقد ذكرنا لكم فيما سبق انقسام المصالح المعتبرة شرعاً إلى مصالح ضرورية ، وأخرى حاجة ، وثالثة تحسينية : فأمّا المصالح الحاجية والتحسينية فلا يصح أن تعدد أساساً لبناء حكم بالمطلحة المرسلة عليهما وأمّا المصالح الضرورية فهي الجهة التي تشق عنها المطلحة المرسلة ، ثم إن المصالح من حيث اعتبارها واعتماد الشرع لها تنقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام : مطلحة اعتبارها الشرع وترتبط على طلبها حكماً معيناً كمطلحة حظ العقل من المسكر التي رتب عليها تحريم الخمر ، ومطلحة ألقى الشارع التنظر إليها فلم يعتبرها علىة ، أو وصفاً مناسباً تستلزم الحكم على مقتضاهما ، كالذى ذكرهوا من فتوى الإمام يحيى السبئي المالكي فقيه الأندلس بعد الرحمن بن الحكم أحد ملوك الأندلس وقد كان هذا قد خالط أمراته في نهار رمضان عمداً . فقدم على فعلته ، فاستفتش في ذلك (يحيى) فأفتله بوجوب الحموم عليه شهرين متتابعين . فلما أنكر عليه أصحابه من الفقهاء أنه لم يفت الملك بالشابت من مذهب سالك رضي الله عنه وهو التخيير بين العنق والحموم والإطعام ، أجابهم بأن مطلحة زجر الملك عن معاودة هذه المعصية ، لا تتحقق بالاعتراض ، لأنّه قادر على أن يعتقد ماشاء ، فيسهل عليه أن ي الواقع في نهار رمضان شم يعتنق .

لكن هذه المطلحة التي نظر إليها هذا العالم لم تكون

خافية على علم الشارع لكنه ألغى اعتبارها ،

والشارع لا يلغي اعتبار مصلحة تبدو للناظر إلا إذا اعتبرتها مصلحة أخرى مثلها أو أكبر منها ، ففي المثال المذكور : نقول : إن وظيفة الكفارية ليست هي الزجر عن معاودة المعصية فقط ، ولكنها أيضا ستر الذنب وغفرانه ، ومن هنا سميت كفارية لأن الكفر معناه الستر .

فهذه مصلحة محترمة في شرع الكفارية بالإضافة إلى
إرادة الزجر للمخالفين .

ثم ربما كانت المصلحة في كثرة الاعتقاد من هذا العمل
يستكرر المخالفة منه قد تكون أعظم ، وأكبر من المصلحة
في زجره عن المعاودة للمواومة فإن في تحرير الرقاب من
المنافق الدينية ، والإنسانية ما يرسو على مصلحة صيانة
الصوم عن شهوة ملك قادر يقتديها بتحرير رقاب الأدميين .

ومصلحة ثالثة لم يصدر عن الشارع ما يفيد اعتبارها ،
ولا الغاءها وهي المصلحة المرسلة : تقد أن لا يوجد لها
أصل معين يمكن قياسها بعلته على هذا الأصل المعين ، على
مثال ما هو موجود في القياس المعهود للأصوليين فإن تحرير
النبيذ مثلا مردود إلى أصل معين كالخمر وقد وجد فيه وصف
معين هو الأسكنار الذي تقتضي مصلحة حفظ العقل درأه وهو
الوصف المحرم الشابت في الخمر فحكمنا بناء على معلومية
الوصف في هذا الأصل المعين أعني الخمر بحرمة النبيذ الذي
هو حكم الأصل ، لوجود خصوص هذا الوصف فيه .

أما الوصف في باب المصلحة المرسلة الذي يتربط عليه
حكمها فليس له أصل معين يشهد له بخصوصه . وإنما هو مردود
إلى المصالح الفرورية الشرعية متقرزة في جنسها العام .

فتؤخذ هذه المصلحة باعتبارها مطلقة ضرورية شرعية فقط .
وهي وإن لم يدل لها من الشارع بخصوصها دليل معين ، إلا أن
أدلة الشرع قد تضافت على إثبات الأصل العام الذي انتسخ
منه اعتبارها وتحقيقه : أن الكفار - إذ : شرروا في الحرب
بجماعة من المسلمين فجعلوهم وقایة لهم من هجوم المسلمين
عليهم فهل يجوز من المسلمين قتل هذا الترس من المسلمين
الذين توقى بهم الكفار توصلًا لقتل الكفار ؟

إن جميع النصوص تمنع قتل المسلم بغير حق . إذ من كثر
بعد إيمانه ، أو رضا بعد إحسانه ، أو سفك دم أمرء مسلم بغير
حق ولا يوجد في موارد الشريعة أصل معين يمكن أن يقاس عليه
هذه الصورة من إباحة قتل المسلم البريء عن الذنب .

لكتنا نعلم بأدلة شرعية تفوت الحصر ، كما يقول
” الغزالى ” : إن من مقاصد الشارع تحقيق مصلحة بقاء العالم ،
يسمح قتل النقوص جملة إذا أمكن . وتقليل مادة القتل قدر
ما أمكن . فإذا منعنا في هذه الحال عن قتل الترس من
المسلمين الذين شرروا بهم الكفار ، تمكّن الكفار من الهجوم
على عامة المسلمين وأستأصلوهم ثم عادوا إلى هؤلاء الترس
فقتلواهم أيضا . فكانت المصلحة الضرورية التي اعتبرها الشرع
وهي المحافظة على النقوص وإن كان ذلك بتقليل القتل -
مصلحة متعبينة للعمل بها حينئذ في قتل هؤلاء المسلمين
الأقلين الذين شرروا بهم الكفار ، توصلًا لقتل هؤلاء الكفار ،
ومنهم من استثنى العدد الأكبر من المسلمين .

وهذه المصلحة المرسلة لا يعتمد بها إلا بثلاثة شروط
أن تكون مصلحة ضرورية ، قطعية ، كلية ، كالمثال المتقدم :
فيإن استخلاص المسلمين من الكفار مصلحة ضرورية ، وكونها
معلومة لهم يجعلها قطعية ، وكون هذا الاستخلاص عاماً في
جميع المسلمين يعتبرها مصلحة كلية . وذلك بخلاف ما إذا كان

الكافار في قلعة وشترموا ببعض المسلمين وليس لدينا يقيس في الظفر بهم إذا قتلنا الترس، فلا يجوز الإقدام على قتل "الترس" حينئذ، لأن المصلحة غير قطعية، وبخلاف ما إذا كان جماعة في سفينة فتقلت بهم لتفرقهم فإذا أنيطروا واحداً منهم في البحر فإن ذلك لا يجوز لأن المصلحة في هذه الحال مصلحة جزئية لا كافية لأن الفرقى حينئذ جماعة محدودة العدد لأمة من المسلمين.

جامعة المعلمات المرسلة

أختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة: فذهب مالك والغزالي من الشافعية إلى القول بصحتها، وذهب الحنفية وطائفة من الشافعية والظاهيرية إلى القول بعدم صحة حجيتها.

أما الظاهرة فهم ينكرون ثبوت التحليل والقياس أصلًا، وأما الحقيقة فإنهم يشتّرون في الوصف الذي ترتب عليه الحكم شرطًا لا يوجد في الواقع المستعمل لدينا، الحكم فحسب المصالح المرسلة، إذ يرى الحقيقة كما علمت أن الواقع المعدل به يجب أن يكون صالحًا للتخليل لا مخيلاً وملاحيشه للتخليل تتمثل في أمرين: الملاحة، والتأشير.

والملازمة ، كون الحكم جاريا على وفق الوف المترتب عليه على مثال العلل الشرعية المنقولة عن السلف ، وأما التأثير فالمراد به أن يظهر جنس الوف أو عينه في جنس الحكم أو عينه ، كما علمت تفصيل ذلك في باب القياس .

أما الوصف "المخيل" فهو مكان مناسباً فقط ولم يكن مؤثراً، والمخيل هو الوصف الذي يوضع في القلب خيال الصحة والقبول فيحكم بصلاحيته للحلية، مأخذون من قولهم ساختة مخيلة، إذا كانت ترجى المطر، ولم يعتبر الحقيقة، الوصف

المخيل في التعليل ورفضوا صحة التعليل به .

وقال الإمام البزدوي : " وأما الخيال فأمر باطل لأنه ظن لاحقيقة له ، ولأنه باطل لا يطلع دليلا على الخصم ، ولا دليلا شرعيا ، ولأنه دعوى لافتنة عن المعارضه لأن كل خصم يحتاج بمنتهى فيما يدعوه على خصم

وإذا كان الأمر كذلك فإن الوصف المناسب المعتبر في تقرير المصلحة المرسلة هو من قبيل المناسب " المخيال " المرفوض عند الحنفية - لا المناسب المؤشر المعتمد دون غيره عندهم ، فالجملة المرسلة العينية عليه باطلة أيضا في نظرهم .

أمثلة من الحالات المرسلة

هذا وقد ذكر العلماء كالشاطبي في " الاعتصام " أمثلة من المصلحة المرسلة ثوردة اليكم بعضها :

المثال الأول

أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتفقوا على جمع المصحف ، وليس ثم نهى على جمده وكتبه - أيها بلال قد قال بعضهم كيف تحصل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فروى عن زيد بن شابت رضي الله عنه قال: أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة وإذا عنته عمر رضي الله عنه ، قال أبو بكر: أن عمر أتانى فقال: إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة ، وإن أخش أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب القرآن كثير ، وإن أرى أن تأمر بجمع القرآن قال: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال لي هو : والله خير فلم يزل عمر

يراجعني في ذلك حتى شرح الله مدرى له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر . قال زيد : فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقد لانتهيك ، قد كنت تكتب الوجي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد : فوالله لو كلفون نقل جيل من السجیال ما كان أثقل على من ذلك - فقلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله مدرى للذى شرح الله له مدورهما . فتسبعت القرآن أجمعه من الرقاع والغش واللخاف . ومن دور الرجال .

فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة مع أنه لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نظرت في الحديث .

وروى أنس بن مالك : أن حديفة بن اليمان كان يقاري مع أهل الشام وأهل العراق في فتح " أرمنية " و " الأريشان " ، فأخذوا اختلافهم في القرآن فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب - كما اختلفت اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة :

أن أرسل إلى بالصحف نسخها في المصاحف ثم شردها عليك ، فأرسلت حفصة به إلى عثمان ، وأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأمرهم أن ينسخوا المصحف في المصاحف ، ثم قال لرهط القرشين الثلاثة : ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم قال فعلوا حتى نسخوا المصحف في المصاحف ، ثم بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها ثم أمر بما سرى ذلك من القراءة في كل صحفة أو مصحف أن يحرقه ، فهذا

أيضاً - إجماع آخر - في كتبه وجمع الناس على قسراوة لا يحصل منها في الغالب اختلاف : ولم يرد نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً فلأن ذلك مردود إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها مقطوع به .

وإلى منع التذرية للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم السنه عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه فهو هذه مصلحة ضرورية لكونها راجعة إلى حفظ الدين ، وقطعية لمفاد القطع في دليلها وكلية لتعلقها بمصلحة عامة المسلمين .

المثال الثاني

الأصل فيما نفعه عند الصناع من الأمتنة لاستئنافه كثوب للخياط ، أو كتاب للتوجيه ، إنما هوأمانة في أيديهم لا يضمونه إذا هلك بغير تفريط منهم ، لكن لما عهد من الصناع إضاعة أمتنة المستهنيين تارة بالتفريط في حفظها ، وتارة بالخيانة في ادعاء هلاكها ، رأى الصحابة رضوان الله عليهم ، من مقتضى المصلحة تضمين الصناع أمتنة المستهنيين ما يدعون فقده من أيديهم خطا لأموال الناس من الصناع عند هولاء الصناع بدعوى الهلاك . لافتظر أن الناس لحاجة الاستئناف ، وعدم الاستفادة عنها في محاباتهم ، ولذلك قال على رضي الله عنه ، لا يطح الناس إلا هذا ، يريد ماذكر من حكم تضمين الصناع .

في هذه مصلحة عمل بها الصحابة ليس لها من الشرع شاهد معين ولكنها مناسبة للمحافظة على المال ، الذي هو مصلحة ضرورية ، وكلية لتعلقها بفتح عامة المسلمين ، وقطعية للقطع بحصولها لهم .

المثال الثالث

إذا خلت خزينة الدولة من الأموال بحيث شح النفقات العسكرية على الجيش وكان ذلك بمقدمة ضعف الجيش، واحتمال هجوم العدو الخارجي على البلد في غير حماية أو شرور ان الفتنة داخل البلد بغير تهيب للسلطة الحاكمة ، فقد قال العلماء في ذلك انه يجوز للأمام الشرعن المطاع ان يفرض في أموال الأغنياء بالعدل بين اشخاصهم ، وفي المقدار الذي عينه ، ضريبة مالية تغطي النفقات الجيش المطلوبة وتغطي العجز الحاصل في ميزانيته .

في هذه مصلحة ليس لها شاهد معين من الشرع يشهد ساعتبارها ، لكنها مردودة المناسبة إلى شهادة الأهل العام القاض بوجوب حفظ الدين والنفس ، وهما من المصالح الشرعية الضرورية .

قال الشاطئي والملاجمة الأخرى - أي فيما يقتضي صحة "هذه المسألة" ، "أن الآب في طفه ، أو الومن في يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله مأمور برعاية الأصلح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات ، أو المؤن المحتاج لها ، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله ، أو حراسته من التلف ، جاز له بذل المال في تحصيله ، ومصلحة الإسلام عامة لافتقار عيسى مصلحة طفل ، ولا نظر أمام المسلمين يتقادع عن نظر واحد من الأحاداد في حق محجورة" .

المثال الرابع

إجماع الصحابة على حد الشارب ثمانين جلة عملاً بالعملة التي تقتضي زجر الشاربين يتغلبيط العقوبة عليهم فإن الشرب لم يكن له عقوبة مقدرة على عهد رسول الله صلى

كانت عقوبة الشارب أن يقوم الصحابة فيضربوه بـ ~~بنعالهم~~
وأطراف ثيابهم، وبعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -
جعل الصحابة عقابه أربعين جلدة .

وأهل هذا التقدير بالذات : أن عقوبة الشارب كانت من
قبيل "التعزير" إذ لم يرد في تحديدها نص بعينه، فما يرسى
الصحابة ما كان يعاقب به الشارب لعهد رسول الله من الغرب
بالنعال والأردية بما يساويه من عدد الجلدات ، فـ ~~استندوا~~
ذلك بأربعين سوطا على جهة التعديل والتقويم

ثم لما تماذى الناس في الشرب وأسرفوا في رأى
الصحابة أن يزيدوا لهم من العقوبة بـ ~~سبعين~~ المطلحة إلى
ثمانين جلدة .

فقد روى أن الناس لما تماذوا في شرب الخمر لعهد عثمان
جمع الصحابة فاستشارهم في ذلك فأشار على رضي الله عنه في
الشرالة بعد الشارب ~~سبعين~~ جلدة ، قال : لأنه إذا حکر
هذا ، وإذا هذى افترى ، فرأى أن عليه حد المفترين فـ ~~اجتص~~
الصحابة على ذلك وقد استندوا فيما فعلوا إلى حفظ مطلحة
ضرورة مقررة شرعا - وهي حفظ العقل الذي هو مناط خطاب
التكليف ، وكان طريقهم الفقهي إلى تقديرها هو أن هذه
العقوبة من جنس التعارض المغوض تقديرها لرأى الأئمة
فـ ~~اقرروه~~ بذلك بناء على داعي المطلحة وانعقد على ذلك
إجماعهم فـ ~~ثبت~~ بالأجماع أنهم أمروا بـ ~~براءة~~ المطلحة ،
وقبيل لهم أعملوا بما رأيتموه أصوب بعد أن صدرت الجنائية
الموجبة للعقوبة ، ومع ذلك تقييدوا بـ ~~منهاج~~ الشرع في وضع
الأحكام . فيـ ~~إن~~ الشرع يقيم الأسباب مقام العسبات ومذلة
الأشياء مقام ثبوتها ، فهو يقيم الخلوة مقام الوطء فـ ~~في~~
الحكم لأنها مذلة له ، كما يقيم الوطء مقام شغل الرحم ،
والنوم مقام الحدث والسفر مقام المشقة ، فـ ~~كل~~ هذه أسباب

ومظنات أقامها الشرع مقام مسبياتها ورتب عليها الأحكام،
فعلن سياق هذا المنهج فعل الصحابة في تقدير عقوبة
الشرب ، وأقاموا العطنة ، وهي السكر المفضي إلى البذيان
بما يحتمله من الافتراض والقذف ، مقام نفس الافتراض ورتبوا
عليه مثل عقوبته – وهو الجلد ثمانيين .



الحكم الشرعي وأقسامه الحكم التكليفي

= * * * =

الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على
جهة الاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع .

والمراد بـ " الاقتضاء " طلب إيجاد الفعل من المكلف
أو طلب كفه عنه . والمراد بـ " التخيير " إعطاء المكلف
الممكحة في فعل شيء أو تركه على سواء ، والمراد بـ " الوضع "
جعل الشارع أحد شبيهين سبباً في الآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً
منه أو علة له ، أو علامة عليه .

وبهذا ينقسم الحكم إلى قسمين : " حكم تكليفي " ، وحكم
وضعي . فال الأول هو المتعلق بالاقتضاء ، أو التخيير .

والثاني هو الخطاب المتعلق بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً
أو مانعاً لشيء آخر . كما قلنا ()

فالحكم الوضعي هو الإطار الذي يقع في داخله متعلق الحكم
التكليفي فالصلة مثلاً - وهي متعلق بـ الحكم التكليفي
لاتزوج إلا بعد وجود السبب ، وهو دخول الوقت ، وتحقق الشرط
وهو " الوضعي " وانتفاء المانع من نحو الإيماء ، أو الحبس .

وأما معنى الخطاب نفسه فهو كلام الله ، ويشمل جميع
أدلة الأحكام من القرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس . لأن
السنّة ببيان القرآن والإجماع لا يتحقق إلا ابتناء على الكتاب
والسنّة ، والقياس كشف لعموم الحكم الوارد في أحد هذه

() اكتفيتنا بشرح الخطاب التكليفي لشدة الحاجة
لمعرفته .

الثلاثة في مادة عرت ظاهراً عن امتداد الحكم المعنوص إليها.

وهذا هو معنى الحكم عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء فين " صفة فعل المكلف " التي هي أثر الخطاب .

وتفصيح ذلك : أن نص كلام الله ، وكلام رسوله ، وما دخل في تفهومها من أدلة الشع ~~كالإجماع~~ ، والقياس هو عين الحكم عند الأصوليين - وما يثبت به ملحوظة فعل المكلف هو الحكم عند الفقهاء . فحين قوله : " أقيموا الصلاة " حكم عند الأصوليين - ومن حيث كونها صيغة " أمر " فإنها عبارة وجوب الصلاة الذي هو صفة فعل المكلف ، فهن - الآية - دليل حكم ، والحكم هو وجوب الصلاة عند الفقهاء .

وكذلك قال : في قوله : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " : إنه من حيث ذاته حكم في رأي الأصوليين ، أفاد التحرير - أما الحرمة التي هي أثر هذا الخطاب والتي تكون صفة لفعل المكلف ، فهي المراد بالحكم عند الفقهاء .

تفصيل وضبط مادة الحكم

الحكم إما أن يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وغيرها ، وإما أن يكون أثر الفعل المكلف - كالبيع فإنه أثر للإيجاب ، والقبول ، وما يتعلق بهما كملك العين أو ملك المستفعة في النكاح ، وملك المستفعة في الإجارة وأما أن يكون حكما يتعلق شيء بشيء آخر كما قلنا ، وهو الحكم " الوضعي " أو " الحكم التكتسيفي " ، وسيجيئ بحث مفصل .

شم لأن الحكم - الذي هو حفة فعل المكلف - إنما أن تعتبر فيه المقاصد الدينوية اعتباراً أولياً ، وإن اعتبرت فيه المقاصد الأخرى اعتباراً ثانوياً بالتباعية ، واللزوم . وذلك كونه صحة العبادة - مثلاً - إيجادها على السوجه الذي يقتضي تفريغ الذمة ويستطيع ذلك لزوماً حصول الشواب عليها .

إنما أن تعتبر فيه المقاصد الأخرى اعتباراً أولياً ، وإن لزمه حصول الاعتبارات الدينوية ثانية ، وبالتباع كالوجوب ، فان الواجب ما يشأ على فعله ، ويعاقب على تركه ، ويلزم من ذلك كون الفعل الواجب محيماً .

ما تعتبر فيه المقاصد الدينوية اعتباراً أولياً

إنما القسم الذي تعتبر فيه المقاصد الدينوية اعتباراً أولياً فهو قسمان: "عبادات" ، "معاملات" . فالمقصود من "العبادات" تفريغ الذمة ، وذلك بایقاعها على الوجه الصحيح المشروع ، والمقصود من "المعاملات" - هو ثبوّت الاختصاص الشرعية - وذلك ما يترتب على العقود ، والفسوخ من الأغراض المطلحة كترتب ملك العين ، والمنفعة ، والمتعمدة على عقد البيع ، والإجارة ، والنكاح وترتّب "الفسخ" على "القطع" و"البيينونه" على الطلاق الثلاث ، وترتّب الإلزام بالحكم على صحة القضايا وترتّب إلزام القاضي بالحكم على وفق الشهادة الصحيحة .

فككون الفعل موصل إلى المقصود الديني يسمى "صحة" وكونه بحيث لا يوصل إليه أصلاً يسمى "بطلاناً" وكونه بحيث يقتضي أركانه وشرائطه الإيمال إليه دون أوصافه الخارجية يسمى "فساداً" ، وهذا وجهة نظر الحنفية الذين يفرقون

بين البطلان والفساد في "المعاملات".

فمثال العقد الباطل بيع جنين الدابة في بطنها لأنه في حكم المعدوم .

ومثال العقد الفاسد الصحيح بأصله دون وصفه: جعل الخمر شيئاً لسلعة فإن العقد ينعقد، بأصله لكنه موضوع بالفساد من حيث أن الخمر - وهي غير متقومة في حق المسلم لاتحلس شيئاً - فلو استبدل المتبايعان بالخمر عصيراً أو ن Cassidy انتقلب البيع صحيحاً .

وثم أوصاف أخرى للمعاملات :

منها "الانعقاد" ، وهو ارتباط أجزاء التصرف ارتباطاً حكيمًا فالبيع الفاسد منعقد ، وإن لم يكن صحيحاً .

ومنها النفاد - وهو أن يترتب على العقد أثره كبيس مع "الغقولي" المتوقف على إجازة أصحاب الشأن ، فإنه منعقد غير نافذ .

ومنها اللزوم: وهو عدم قابلية العقد للرفع

بيان ماتعتبر فيه المقاصد الأخروية اعتباراً أولياً

وأما الحكم الذي تعتبر فيه المقاصد الأخروية اعتباراً أولياً فينقسم إلى قسمين :

حكم أصلى مبني على غير إعذار العباد ويسمى "عزيزية"

وحكم غير أصلى - مبني على إعذار العباد، ويسمى "رخصة"

ولكل منها أقسام :

والبكم - أولاً - أقسام الحكم الأصلى وهي سبعة عند الحنفية الغرض : وهو ما كان فعله أولى من تركه مع منع إلقاء على تركه دليل قطعى كِيَامِ الصلة ، وإيتاء الزكاة .

الواجب : وهو ما كان فعله أولى من تركه مع منع الإقدام على تركه بدليل ظني - نحو ملة العبيد ، والأشحية وصدقه الفطر ، والوتر فإنها واجبة - لافرض - لثبوتها بدليل ظني - وهو خبر الأخاد الذي لا يفيد إلا الظن بمدلوله .

المندوب : وهو مakan فعله أولى من تركه ، بلا منع الترك ، وذلك كالإشهاد على الدين . وكتابة " المكاتب " .

الحرام : وهو ما كان تركه أولى من فعله مع منع الإقدام على الفعل لدليل "قطعي" كحرمة الربا، وحرمة المرقبة.

المكرورة تحريرا - وهو ما كان تركه أولى من فعله بلا منزع
الشرط بدليل ظنـى : نحو الاقتمار على قراءة سورة في الصلاة
مع الكف عن قراءة الشاتحة ومثل القیام بعد الركعتيـن
في الصلاة الرباعية بغير قعود، ومثل السجود على الانسـف
فقط في مذهب الحنفـية .

المكرروه شنزيمها - وهو ما كانت الكراهة في حموله أقسى منها في المكرروه تحريرا ، كترك من الزوابد ولا اساعة في فعله . لكن يشار على تركه .

المباح - وهو ما أذن الشارع للممكلف في فعله وتركه على سواه، ولا يعد حكما تكليفيًا ، وإنما عدوه من الأحكام التكليفية " تفليسيا ".

ونظر الشاطبي نظراً أوسع عدده "المباحث" حكماً فيه رائحة التكليف فقال : إن دائرة المشتهاة للمكلف واسعة جداً لكن الشارع حدد للمكلف مقداراً معيناً منها وأباحه له . وألزم بـ عدم الخروج عنه فليس كل ما مشتهى به نفس المكلف مما يباح له . فكم من أشياء يمتنى إياها إشباعاً لشهوى نفسه وهو ملزمه بالوقوف دونها ، لأن الشارع حرمتها عليه .

وكم من أشياء لو ترك مع هواه لم يفعلها وحرمتها لكن الشارع أوجب عليه إياحتها فالمباح من هذه الجهة يتضمن تكليف المكلف وإلزامه لأنَّه لا يتناوله إلا من تحت إذن الشرع . وفي المجال الذي حدده الشرع له .

قلت : وهو ملحوظ معقول مقبول
وضابط هذه الأقسام السبعة : أن نقول :
إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك فإن كان ذلك
بدليل قطعى فهو المحرر أو كان بدليل ظنى - فهو الواجب .
 وإن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك فإن كان
طريقة مسلوكة في الدين فستة وإلا فهو مندوب ، ونُفَلْ .
وإن كان على الأمر العكس بأن كان الترك أولى من الفعل ،
فإن كان مع منع الفعل بدليل قطعى فهو المحرام ، وإن كان
بلا منهء فمكروه تحريمـا ، أو تزكيـها ، وإن استويـا فمباح .
وبناءً عليه فأقسام الحكم الشرعية سبعة أقسام عند
الحنفية - كما رأيت - .

وذهب الجمهور إلى القول بأنَّ أقسام الحكم الشرعي
خمسة فقط : وهي الواجب أو المحرر أو المندوب ، والحرام ،
والمكرر ، والمباح .

وضابط ذلك أن الشارع إما أن يطلب من المكلف إيقاع
الفعل على جهة الحتم والجزم ، فذلك هو المحرر والواجب ،
أو على غير جهة الحتم والجزم فذلك هو المندوب .
أو يطلب من المكلف الكف عن الفعل حتما وجراها فذلك
هو المحرام أو على غير طريق الحتم والإلزام - فهو المكرر ،
أو لا يطلب من المكلف في شيء فعلا ولا بركان فهو " المباح ".
والخلاف بين الحنفية والجمهور في عدد أقسام الحكم

راجع من قبل الحنفية إلى إثبات تفرقه بين ما يبعد فرضًا ، وما يبعد واجبًا عندهم : فما يبعد فرضًا عندهم لا يثبت إلا بدليل "قطعن" ، وما يبعد "واجبًا" هو ما يثبت بدليل "ظنن" كخبر الآحاد ، قالوا : مما يجوز أن نسوى في الإلزام على المكالفة بين ما يثبت بالدليل القطعى الذى لا يتحمل متعلقه الخلاف بوجه ، وبين ما يثبت بدليل ظن يتحمل متعلقه الخلاف ، وعدم مطابقة الواقع وهذا من قبل الحنفية كلام معقول جداً – إذ كيف نسوى في الدليل الموجب للتکليف بين دليلين يثبت أحدهما عن الشارع جزماً لا شك فيه ، ويتناسب الآخر مع احتمال الكذب وإن ترجح فيه جانب الصدق .

اعتراض على مذهب الحنفية ودفعه

وقد اعترض على هذا الفقه عند الحنفية بعض الكتاب المحدثين ، قالوا إن هذه التفرقة يتربى عليها أن يكون للدليل الواحد حكمان مختلفان :

أحدهما : كائن بالنسبة لنا ، والآخر بالنسبة للمصحابين الذى روى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو بالنسبة لنا يفيد الوجوب فقط الذى هو أدنى درجة فـ الإلزام عن الفرض . بعملاً لوجود الشبهة فى صحة الدليل فى حقنا وبالنسبة للمصاحبين الذى روى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو "فرض" لانتفاء وجود شبهة الدليل المذكور فى حقه ، فقراءة الفاتحة فى الصلاة مثلاً - تعتبر فرضاً تبطل الصلاة بتركها فى حق الصحابين لثبوت الدليل القطعى فى حقه الدال على فرضية قرايتها - وتعتبر واجبة لاستبعاد الصلاة بتركها فى حقنا لنقل دليلها على وجه الظن فى حقنا ، قال : وهذا أمر غريب لم يعهد فى الشريعة (١) .

(١) الخضرى ، وزكي شعبان

ولستا من هذا الرأى ، والذى يظهر لنا أن الشارع كلفنا بمقدر ا صحة الدليل المثبت للتکلیف علينا - فعند انعدام الدليل أعلا لاتکلیف علينا بشىء ، وعند وجود الدليل القاطع يلزمـنا فعل المکلف به في أعلا مستويات الإلزام - وذلك هو الغرض ، وعند تردد حال الدليل بين الصحة واحتمال عدم الصحة مع ترجح جانب الصحة بالنسبة لنا يكون تکلیفـنا بهذا المقدار من عمل الدليل - لابمقدار هو أشد قوة .

ولا يستبعد في صور الاجتهاد أن يكون الدليل الواحد مفيداً للفرضية على بعض المکلفين ، وغير مفيد لها على بعض آخرين .

وذلك كمـح كل الرأس فيـله فرض عند " مالك " ، وليس فرضـاً عند " الحنفـية " و " الشافـعـية " - بل هو سـنة عندـهم ، والكل مستمد من دليل واحد ، هو آية الـوضـوء ، وقد اعتـبرـت دلـلتـها ظـنية فقط عندـ الحنـفـية ، وـ الشافـعـية في إـفادـة هـذا الحـڪـم فـردوـا الفـرضـية وأخذـوا بما دـونـه - فـمن هـذا القـبـيل يـمـكـن القـول بـإـمـكـانـ أن يـكونـ الحديثـ الواـحدـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ فـسـ حقـ الصـاحـبـينـ ويـكونـ ظـنىـ الدـلـالـةـ لـمـنـ جـاءـ بـعـدهـ منـ المـجـتـهـدـيـنـ لـعـدـ شـبـوتـ قـطـعـيـتـهـ لـهـمـ ، فـعـملـ هـؤـلـاءـ ، وـهـؤـلـاءـ فيـ صـورـةـ الحـڪـمـ كـلـ بـمـقـدـارـ ماـصـحـ عـنـدـهـ مـرـتـبـةـ الدـلـيلـ ، إـماـ عـلـىـ جـهـةـ الفـرضـيةـ ، وـإـماـ عـلـىـ جـهـةـ الـوجـوبـ النـازـلـ عـنـ رـتـبـةـ الفـرضـيةـ ، وـالـعـمـلـ فـيـ مـزاـوـلـةـ الـأـحكـامـ التـكـلـيـفـيـةـ عـلـىـ تـفـاوـتـ مـرـاتـبـ الدـلـيلـ مـعـهـودـ فـيـ الشـرـعـ كـمـاـ بـيـنـاـ .

خصائص هذه الأحكام

الفرق والواجب

الفرق لازم على المكلف علما وعملا بمعنى أنه يجب عليه اعتقاد حقيقته والعمل به ، ويُكفر جادهه ، ويُعاقب تاركه بغير عذر .
والواجب لازم على المكلف عملا ، لا اعتقادا ، لأنَّه يُثني
الشبو واعتقاد لا يلزم المكلف إلا بما يثبت قطعا .

وتارك العمل بالواجب إن ترك العمل به متأولا ، لامْؤاذنة
عليه ، لأن التأويل في مطانة من سيرة السلف ، وإن تركه
مستخفا به يفسق ، ويُفْلِل - لأن العمل بالظن في غير
المعتقدات - كثیر الواحد ، والقياس مما صح دليله ، ونقل
عن السلف العمل به - وإن تركه لهوا وإهمالا ، لاماًأولا ،
ولا مستخفا به استحق العقاب تعزيزا على ترك العمل لخروجه
عن طاعة الشارع فيما ترجم الخطاب به إلا أن عقابه يكون
أخف من عقاب شارك الفرق ، فعقاب الممتنع عن الزكاة إهمالا
أشد من عقاب شارك الفرق .

وقد يطلق لفظ الواجب في اصطلاح الحنفية - على ما هو
أعم من " الفرق " و " الواجب " ، فيراد به حينئذ ما يتراجع
 فعله على تركه مع منع الترك مطلقا - سواء كان بدليل
قطعن ، أو ظن : فيقال : ملة الفجر واجبة مع كونها فرضا ،
كما يقال تعديلا " الأركان " فرق مع كونه واجبا ، حيث يكون
المراد بـ " الواجب " هنا معنى يشمل الاثنين معا .

السنة والتأسل

السنة - كما أشرنا - هي الطريقة المطلقة في الدين وهي تنقسم إلى سنة الهدى ، وسنة الزوائد: وسنة الهدى ما كانت عملاً تكميلياً وتحصيناً لغير انتشاره كالجماعات والأذان، والركعتين قبل الفجر ، وقبل العصر وتركها يوجب الإساءة وكراهة التحرير .

أما سنة الزوائد فتلك سنته - عليه السلام - في قيامه ، وقعوده ، ولباسه ، وتنعله ، وترجله ، وما كان من جسمها - وتركها يقتضي كراهة تحريمها - ومعنى ذلك أن يناب فاعلها ، ولا يعاقب شاركها .

والسنة المطلقة عن التقيد بـأضافـة معينة - كقوله البراءـي "من السنة كذا" يمكن أن يراد بها سنة النبي - وسنة غيره من الصحابة عند الحنفـية لقولهم "السنة ، العـمرـين" يـرـيدـونـ بذلك "أباـكـرـ" و "عـمـرـ" - رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

وقال الشافعـيـ: لا يجوز أن يراد منها عند الإطلاق غير سنته - على الله عليه وسلم - والحق مع الشافعـيـ في هذا الخلاف - لأن استدلالـ الحنـفـيـة يقولـ السـلـفـ "سنة العـمرـينـ" غير مقيـدـ لـ وجـهـ نـظرـ الـحنـفـيـة - لأنـ النـفـعـ المستـدلـ بهـ مـقيـدـ ، وما يـقـيـدـهـ الـلـفـظـ المـقيـدـ منـ الـمـعـنـىـ هوـ غـيرـ ما يـقـيـدـهـ الـلـفـظـ ، وهوـ مـطـلـقـ عنـ الـقـيـدـ ، ولاـ يـجـوزـ التـسـوـيـةـ فيـ الدـلـالـةـ بيـنـ لـفـظـ مـطـلـقـ وـلـفـظـ آخـرـ مـقيـدـ ، وـالـلـيـطـلـتـ فـائـدـةـ ذـكـرـ الـقـيـدـ .

لزوم التغلب بالشرع فيه

ويلزم للنقل بالمشروع فيه عند الحتفية ولا يلزم بالمشروع
فـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ .

استدل الشافعى ببيان المكلف مخير فى فعل ماله يأتى به بعد من اجزاء التغلى - إن شاء فعله وإن شاء تركه ، ففيكون مخيرا فى إبطال الجزء الذى فعله تبعا للجزء الذى لم يفعله .

ورد الحنفية على وجه نظر الشافعى من ثلاثة وجوه :

الاول هو أن إبطال الأعمال غير جائز لقوله - تعالى - " ولا تبطلوا أعمالكم ".

الثاني هو أن المؤدي من التغلل صار حقاً لله - تعالى - فيجب صيانته عن البطلان . لذلك فلزم أن نجعل الجزء الذي لم يؤدِ تبعها للجزء المؤدي في إيجاب أدائه ، فذلك أولى من أن نجعل الجزء الذي صار بـالـأداء حقاً للـله تبعـاً للجزء الذي لم يـؤـدـ في تـموـيـخـ بـطـلـانـه لأن ذلك كـله عـبـادـةـ ، وـالـعـبـادـةـ مـاـ يـحـتـاطـ فـيـ صـيـانتـهـ تـعـظـيمـاـ لـلـمـعـبـودـ .

الثالث ولأن مأشيت حقا لله بالتسمية وهو السندر لا يجوز إبطاله ، فكذلك مأشيت حقا لله فعلا كالجزء المؤدي من التسلق ، هو من باب أولى في عدم جواز إبطاله.

الحرام والمعكر و

الحرام - كما قلنا - مكان تركه أولى من فعله مع منع الفعل بدلليل قطع - ويعاقب فاعله على فعله عقاباً أشد من فاعل المكرر تحريراً - وهو قسمان: حرام لعينة كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، فإن العين هنا - وهي الميتة والخمر

قد خرجت عن كونها سلباً لل فعل - أهلاً - وهذا القسم أشد في التحرير من الحرام لغيره لأنَّه راجع لامتناع المطل عن قبول الفعل كنحر أن يكتب الماء من قديح فيستحصل شربه من القديح - وحرام لغيره - وذلك كحرمة أكل خنزير الغير اعتقاداً منه - فإنَّ الحرمة راجعة إلى فعل المكلف - لا إلى عيوب المطل ، إلا ترى لو وجد له المخصوص منه ، أو فمه الفاسد يكون حلالاً له - فيكون المطل في الحرام لعيته أهلاً ، والفعل بعدهما له ، وفي الحرام لغيره يكون الفعل أهلاً ، والمحل شابعاً له .

وأما المكروه فهو قسمان : مكروره تحريراً ، ومكروره تنزيهاً .
فاما المكروره تحريراً فهو ما كان للحرام أقرب
وقال محمد : هو حرام : فهو عنده مقابل للواجب مع الفرض -
فالحرام عنده مأشتبه بقطعن ، والمكروره حرام - أيها لكنه
ثبت بدليل ظن وذلك على موافقة ترتيب الفرض مع الواجب -
إذ كلاهما يتزوج فعله على تركه مع منع الترك ، وإن تفاوت
قوة الحرمة فيهما تبعاً لتناول قوة الإثبات بين الدليل
القطعن ، والدليل الظني .

واما المكروره تنزيهاً - فهو ما كان للحلال أقرب ويحصل
بتركه أدنى ثواب - كما لا يحصل بفعله أدنى عقاب .

العزيمة والرخصة

واما القسم الثاني من أقسام الحكم الذي اعتبرت فيه
المقادير الأخروية اعتباراً أولياً فهو الرخصة - وهي الحكم
الصينى على أعداء العباد" وذلك في مقابلة " العزيمة " -
و " هي الحكم المبني على غير أعداء العباد " .

والعريمة تنقسم إلى أربعة أقسام: الفرق، والواجب، والستة، والتنفل. وكذلك الرخصة تنقسم إلى أربعة أقسام: قسمان من الرخصة الحقيقة: أحدهما أحق باسم الرخصة من الآخر.

وقسمان من المجاز: أحدهما، أثم في المجازية من الآخر: فاما القسمان الأولان، فماولهما: ما استبيح مع قيام الدليل المحرم، وبقاء الحرمة في المعرض به: ومثاله: جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه على ذلك بقتل النفس أو ذهاب عضو الإنسان المكره. فاما ذلك رخصته جائزة له، لكن يقتضي بها قيام الدليل المحرم للنطق بكلمة الكفر، وهو الدلائل الدالة على استمرار وجوب الإيمان بالله بغير انقطاع في وقت استمرار قيام الحرمة في الفعل وهو أن الكفر بالله لا يمكن أن يكون مباحا في حال لأن حرمتة مويدة.

وكذلك الإكراه على ترك العلة، والصوم، أو على ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإكراه على أكل مال الغير، ففي كل هذه الأمثلة - إذا كان الإكراه على ترك شيء أو فعله بقتل النفس، أو قطع العضو، يجوز للمكره أن يفعل ما استكره عليه - لأن حق العبد يفوت صورة ومعنى بهلاك جسده، وزهق روحه التي هي محل الإيمان - وحق الله يفوت صورة فقط بعدم النطق بالشهادة مع بقاء الإقرار بقليله الذي هو الأمل.

وفي الإكراه على أكل مال الغير يتراجع فوات المال على فوات النفس عند الاقترار على فوات أحدهما - لأن المال - إذا فات - يمكن استرداده، أو المساعدة فيه بخلاف النفس إذا فاتت.

وأما إذا استحق المستكره في هذا الباب على فعل ما أريد منه تطليقا في دينه واحتسابا لنفسه في ذات الله -

فذلك أعلى مقاماً له وهو مشوب على فعله وإنما يظهر كون هذا
القسم من قسم الرخصة الحقيقة أعنق باسم الرخصة من الآخر
لأن الرخصة فيه تتضمن خرقاً لمقتضى الدليل القائم، ولحرمة
القائمة على خلاف مasisجٍ^٤ من الأقسام.

وهذا بخلاف القسم الأول - إذ ينعدم في تعميره أن يكون النطق بكلمة الكفر أو أكل مال الغير مباحاً أملاً أو يأخذ شبهة الحكم الأثماني البيته .

وأما القسمان المجازيان ، وأحدهما أتم في المجازية من الآخر .

فما كان أثمن في المجازية من الآخر فهو مأوضع عنا من التكاليف الشاقة التي كلفت بها الأئم السابقة يقول تعالى - "ربنا ولا تحمل علينا إمراً كما حملته على الذين من قبلنا". ولم يشرع هذه التكاليف بالنسبة لثنا

أصلاً ، فهي من أجل هذا معرفة المعنى في البعد عن حقيقة الرخصة ، التي هي في حقيقتها استثناء من حكم مشروع ولو في الجملة هذا أحد القسمين .

وأما القسم الثاني الذي هو أقرب لحقيقة الرخصة من الأول فما سقط التكليف به مع كونه مشروعًا في الجملة ، وذلك كالرخصة في السلم ، فإن الأصل في البيع أن يتحمّل فيه المبيع ويكون مقدور التسلیم - لقوله - عليه السلام - "اتبع ما ليس عندك" لكن هذا الحكم سقط في السلم فلم يبق عزيمة ولا مشروعًا لقول "الراوى" - "ورخص في السلم" - لكن هذا الحكم - وهو عدم تحمّل المبيع المሩج به في السلم لحاجة الناس في بيع الأجل بالعاجل قد يبقى مشروعًا في الجملة في القياعات غير السلم .

وكشرب الخمر للمضر ، وأكل الميت له ، فإن حرمتها حكم سقط شرعاً عند الأضرار ، فمارا حلاً للمضر كشرب النبي وأكل الذبيحة المزكاة لكن هذه الحرجمة ثبتت مشروعيتها في الجملة وذلك عند عدم الأضرار لقوله - تعالى - " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" فيبين النص أن ما اضطررتنا إليه من المحرم علينا لم يستثنوه التحرير - فهو حلال أصلاً .

وكالقمر في السفر. فإنه رخصته إسقاط لقول عمر بن الخطاب لرسول الله: "أنفطر ونحن آمنون" فقال - عليه السلام - "إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم" والتصدق بما لا يتحمل التعليل إسقاط لا يتحمل الرد ، وإن كان من لا يلزم طاعته من المظوقين - كولي القصاص - إذا عفا عن الدم ، ولم يطلب القصاص من نفس القاتل ، فلا يملك القاتل المطلوب بالقصاص أن يرد على ولد الدم هذا العفو، فلا يجوز،

للمكلف قياسا على ذلك من باب أولى - أن يرد على الله
مدقته مما لا يحتمل التمليل كإسقاط بعض التكليف عنه .

وأيضا - فإن الخيار إنما يثبت للعبد إذا تفمن رفقا
للعباد - كما في خصال الكفارة - والرفق هنا - وهو اختزال
الصلة الرباعية إلى اثنتين في السفر متعملا في حق المسافر
فلا يتم أن يثبت له الخيار .

أما في حالة إباحة الفطر في السفر حيث حكمنا بتحميس
الصائم بين الصوم والإفطار فلن كل واحد من اهتمامين تفمن
رفقا للمكلف من وجه .

أما حصول الرفق مع الصوم ، فلن حوم العائم مع جمهور
المسلمين في رمضان - أليس على النفس لمشاكلة في العمل
وعوميته من الانفراح به وسط المفترضين في غيره لشهر
النفس حينئذ باحتمال قيد مرفوع عن كل المخالفين لها .

وأما حصول الرفق مع الفطر في السفر فيزوال مشقة الصوم
فيه - كما هو ظاهر .

فإن قيل لصلة " الأربع " من الشواب أكثر مما يمكن
لصلة ركعتين منه . قلنا: إن الشواب المقدر لكل منهما إنما
هو مقدر لهما من حيث كونهما فرضا واحدا، لأن من حيث كمية
الجز اشتمازا دلت أم نقصت .

ويختلف هذا القسم عن القسم الثاني من حيث أن دليلا
الترحيم قائم مع الرخصة في القسم الثاني : مثلا ، فبيان
دليل حرمة الإفطار نهار رمضان في السفر لم ينزل : وهو
قوله - تعالى - " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وإن صحت
الرخصة بالفطر فيه لترافق الحكم عن الصيام - كما قدمنا -
أما في الرخصة للمفترض يأكل البيمة - كما هنا - فيدل دليلا

التحرير المفطر غير قائم أصلاً ، لأن معنى قوله : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما افترتم إلية" أن لا حرج أصلاً فيما وقع به الأفطران - لأن الاستثناء راجع إلى التحرير لا التفصيل - قال " السعدة": " ولا يجوز أن المستثن منه هو " ما حرم" ليكون الاستثناء إخراجاً من حكم " التفصيل" لاعتراض حكم التحرير لأن المقضى بيّن الأحكام - لا الإخبار عن عدم " البيان" .

وبهذا يتبيّن أن هذا القسم من الرخصة يشبه أن يكون في المعنى أصلاً .

وبالله التوفيق !

د. محمد سعاد جلال

مَا كُوْنَتِ
لَيْلَةٌ

التعريف بعلم الفقه

ما هو الفقه ؟

الفقه هو الفهم والعلم لغة - وهو في رأينا ينبغي أن يكون من حيث الاستعمال هو الفهم في درجة أعلى من مجرد الفهم - فليته يعني - كما شرى - فهم دلالة الخطاب . أو الفعل بمعنىه القريب ، ودلاته البعيدة التي تعدد من لوازمه الكلام العقلية ومن دلالات الفعل اللامحة ، والاشارات المقصودة للمنكلم التي تحتاج لعزيزد فهم وذكاء " وفي مدركها تتفاوت القرائح . ومن ذلك قوله - تعالى - " فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقُسُومِ لَا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حِدْيَاً " - فليس المقصود أئمهم لا يستطيعونفهم معانى القرآن من الفاظه المخاطبين بها ، وقد جاءهم بلغتهم المنشائين عليها . ولكن المراد أئمهم في هذا العتقاء بذلك عن فهم أسرار الخطاب ومقاصده المقصودة من توجهه **إليهم** .

والفقه - وهو العلم المخصوص - إنما سُمِّي بهذا الاسم لأن معانٰية المبحوث عنها وهي استنباط الأحكام الحريمة العuelle من الشريعة من أدلةها التفصيلية وتطبيقاتها على الواقع مما يستدعي من المشتغلين بذلك العلم قوة الفهم ورؤى المقصود من معانى النصوص الشرعية ، والقدرة على تطبيقها .

وتفصيح ذلك : أن الأدلة التي يثبت بها الأحكام الشرعية العuelle نوعان أدلة إجمالية كلية كالكتاب ، والسنّة عن طريق معرفة القواعد الكلية المشوشة فيها - بما كتوله تعالى " ماجعل عليكم في الدين من حرج "

وقوله - عليه السلام - " لا فرق ولا ضرار ". واستنباطاً منهما
كقول " الأقواليين " - استخراجاً من استعماق دلالات نصوص القرآن
" النَّفَرُ الْعَامُ " كالمؤمنين ، والمؤمنات مستفرق لجميع
سمياته على جهة القطع ، وقولهم: صيغة " الأمر " تفيد
الوجوب ، وصيغة " النهي " تفيد التحريم .

وأدلة جزئية تفصيلية وهو التي تخض كل مسألة بعينها ، وتفيد كل مسألة حكما بعينه : " مثل أقيموا الصلاة " ولا يأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " . فان السنن الاول يخض مسألة الصلاة ، ويقضى فيها حكما معينا وهو الوجوب استنادا إلى قاعدة اصوليه كليلة تقول " كل أمر للوجوب " - وكذلك يقال في السنن الثاني : أنه يخض مسألة بعينها ليثبت فيها حكما هو تحريم " الربا " استنادا إلى أن كل " شهـن " يفيد التحرير . وهي القاعدة الاصولية الكلية .

وبالنظر إلى الآيتين السابقتين - قد يذهب الفهم المحدود إلى أن المراد بإقامة الطلة - إقامة على جهة "الاباحة" أو "الندب" غفلة منه عن كون "الأمر" مقيداً للوجوب ، وقد يذهب طراز هذا الفهم - في معنى الآية الثانية - إلى أن المحرم إنما هو الفائدة الربوية المضاعفة فقط غفلة منه عن كون هذا القيد - وهو "أمساكاً مضاعفة" خرج مخرج العادة التي كانت جارية عند العرب في الجاهلية ، ولم يقصد به النص على إباحة الفائدة عند عدمه لكن من أوتى فقهها في فهم الخطاب يتجاوز هذه المغامرة من الغفلة بما أوتى من الفقه والفتنه - ليتحقق معمود الشارع من خطاسه :

وأصل هذا الملاحظ عندنا في التفرقة بين الفهم والفقه
ماروى أته لما نزل قوله - تعالى - "الليوم أكملت لكم

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا" فسر بعض الصحابة بالإخبار عن إكمال الدين لما اكتفوا بمجرد الفهم لظاهر الخطاب - لكن عمر - رضي الله عنه - فقه معنى "الخطاب" - وقال : هذا نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه مابعد الإكمال إلا النقمان" - وقد صدق جريسان أحداث "فقهه" - فقد مات النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول هذه الآية بـ١٤٠ وثمانين ليلة .

نشأة الفقه

والبحث في التعريف بمادة الفقه ونشأته لا ينفصل عن التعريف بموضوع التشريع الإسلامي ونشأته عامة - لأنَّ الفقه هو جزء التشريع الخاص ببيان الأحكام الجرئية العملية ، وموضوع التشريع أعم من ذلك فإنه يتناول الأحكام الاعتقادية كـ الإيمان بالله ، وصفاته ، والإيمان بصدق الشفاعة وبصدق العجزة والإيمان بالمعاد ، وأحوال الآخرة ، والأحكام الخلقية كالصدق والأمانة ، وإيجاب الشفقة ، والرحمة بين المؤمنين ، والنهي عن الكبائر ، والحسد والكراهية ، والعجب وأمثالها من مساوىِّ الأخلاق ، فيما بينهم - ذلك أنَّ مصادر التشريع الأساسية ، وهي القرآن ، والسنّة كانت تورد هذه الأنواع من الأحكام في مورد واحد ، وفي نصوص واحدة - وذلك كقوله تعالى - " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها" - فقد بين في هذا النص حكماً فقيهاً وأخر اعتقادياً يتعلق بالآخرة ، وقوله : " ولا توتوا السفهاء" أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسفههم وقولوا لهم قولًا معروفاً" فقد احتوى النص على حكم تشريع ، وأخر أخلاقياً في مورد واحد .

فحينما تتبعنا الفقه في نشأته وأطواره إنما تفعل ذلك من خلال تتبعنا لموضوع التشريع حيث كان - وسنرى أن مادة الفقه في مسار هذا التتبع هي المقدمة لنا بالذات.

مميزات الفقه الإسلامي

يتميز الفقه الإسلامي في نفسه وبالمقارنة بيئته وبين القوانيين الوضعية بالمميزات التالية :

أولاً أن الفقه الإسلامي منهج قانوني ونظام حياة شاملين فهو يغطي بأحكامه جميع أفعال الإنسان ~~الإنسان~~ أمور العبادات ، كالصلوة ، والصوم ، والزكاة والحج ، وما إليها . وفي أمور المعاملات وهي ماتتمثل علاقة الإنسان مع غيره - كالبيع والشراء والإجارة والشركات ، والمغاربة ، والشفعة ، وما شاكلها ، وفي الأحوال الشخصية من الزواج ، والطلاق ، والخلع ، ونفقة الزوجات والأقارب إلى الوصية والميراث وما يتعلق بهما .

وفي العلاقات الدولية وسائل الحرب والسلم والملحق ودبلوماتها . وفي مكاسب الإنسان من الطلاق والحرام وما هو من بابها حتى أنه ليضع حكما للقمة التي يتناولها العرء بعد شبهة هل هي من قبل الإسراف المنهى عنه بقوله تعالى " وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا " فتكون حينئذ حراما .

وكما يغطي الفقه جميع الأفعال الصادرة عن المكلف بكل حذافيرها فهو - أيضاً - يغطي جميع الأفعال التي تتعلق به من قبل الغير لخدمته كأرضاء

والعنابة بطفولته وتأديبه ، وإحسان تربيته ، وكذلك ما يتعلّق بخاتمة حياته وانتهاء عمره من كيفية تكفيه ودفنه ، وتسويقه قبره . فقد وضع الفقه لهذا كلّه من الأفعال المتنوعة مع أحشادها وكثرةها وتعاظمها . - أحكاماً دقيقة مفصلة .

شأنها أنت فقه الين - بمعنى أن أحكامه التي ذكرناها مردودة إلى السنن الالهية - المقطوع بالبيته - وهو القرآن الكريم والسنن المبيته له - وليس من وضع شر ، ولا سلطة تشريعية تعينها الدولة ، وهذه ميزة كبيرة جدا للفقه الإسلامي - تقتضي : أن يكون العمل بأحكام هذا الفقه ميسرا على النفس لأن طاعة النفس لها جاءها من خالقها أكمل ، وأتم ، وأيسير يسرا من طاعة المخلوق .

وأن يكون العدل في الأحكام أكثر ضماناً، وأكثر تحقيقاً لامتناع اتساع الهوى على الحكم مع وجود حكم الله القائم أمام أعينهم المنادي عليهم أسماء الناس بالتزامه - وأيضاً - لأن الله هو أعلم بمكان العدل في الأحكام من البشر الذين يمتنعون القرآنين والشرائع، فما نهى عليه من الحكم في كتابه الكريم - فهو العدل المقصود، والحق المقصود.

وأن تكون الأحكام الممحة لسلوك الناس أكثر رحمة وأكثر تصحيحاً لخلوها من احتمال تأثير المشرع الأدمن بيرواعت الهوى والقسوة الشخصية ، أو الحقد الدفين ما تغير عنه الأمراء النفسية التي كثيراً ما يجهلها الناس من أنفسهم ، ولا مطياجها يبشر الرحمة من الله أرحم الراحمين .

رابعاً أن أحكام هذا الفقه أحكام غير جامدة ولا ثابتة على صفة واحدة في كل الأحوال والأزمان ، والأقاليم – ولكنها متغيرة بتغير الأحوال والأشخاص متطرفة بتطور العصور ، والحضارات – فهن مستعدة دائمًا بما أوتيت

من سعة التشريع وعموم التصور، والقواعد، وأعمال "القياس" و "المعلحة" - أن تفي بالحاجات التشريعية المطلوبة للوفاء بصالح الناس في كل عصر - لاتقصر عن ذلك أبداً .

وقد جرب استعمالها والإكتفاء بها في عصر الإسلام المردهرة يوم كان حكم الإسلام يمتد إلى أقاصي الأرض ويظل لوازمه أكثر العالم مدية ونقدماً، فكانت وافية أتم الوفاء بالحاجات القانونية لتلك الأقاليم المختلفة، والقوميات المختلفة والأجناس المختلفة، وكانتوا يعيشون جميعاً في ظل العمل بها في أرقى درجات العدل ، والأمن وحفظ الحقوق المتباينة فيما بينهم .

خامساً أن هذه الأحكام تجيء مطابقة للعقل لاتتبادر عنده لأنها لو شافت العقل لامتنع التكليف بها من الله، لأنه حيثئذ يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وهو مستحيل لا يقع من الحكيم العليم.

ولأنها لو كانت منافية للعقل لطعن الكفار عليها أنساء نزولها بكونها منافية لمقتضيات العقول وواهبو النس - عليه السلام - بذلك - كما اتهموه تعلقاً بكم الشهاد بآنه ساحر، وشاعر وأنه يعلم بشر - لشدة حررهم على النيل من دعوته - لكنهم لم يفعلوا ذلك حيثئذ لانعدام أدلى شبهة في سلامية الشريعة فدل ذلك على استقامة هذه الأحكام مع قانون العقل وحكمه - ودل مجموع ما ذكرنا من العمليات للفقه الإسلامي على أنه شريعة الحق ، والعدل ، والخلود شريعة العالم ، والعمر كل العصور ..

الرد على من زعم أن الفقه الإسلامي قد تأثر بالفقه الروماني

وقد ظن بعض المستشرقين كـ "جولدزيمير" أن الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون "الروماني" - قالوا: لأن بلاد الشام التي فتحها المسلمون كانت بلاداً متعددة ، وكانت خاضعة قبلهم لحكم الرومان ، وكانت فيها مدارس شهدت تأسيس القانون الروماني في مدينة "قيصرية" ومدينة "بيروت" لعهد الفتح ومحاكم تحكم بالقانون "الروماني" ، ظلت قائمة حتى بعد الفتح الإسلامي زمناً .

ومما جرت به العادات أنه إذا دخل قوم أقل مدنية بلداً أكثر منهم مدنية تأثروا بعادات مدنيتهم واقتباسوا منهم بعض نظمهم وبعض تفكيرهم في القضاء ، والقانونيون الموجودين عندهم .

وقد ظهر ما يدل على صحة هذا التأثر والاقتباس من مثل قول الفقهاء المسلمين "البيعة" على من ادعى واليهم على من انكر" ، بهذه القاعدة الإسلامية موجودة بينما في القانون "الروماني" - كما ظهر ذلك من التشابه الملحوظ الذي نجده قائماً بين تنظيم أبواب الفقه الإسلامي ، وترتيب الفقه "الروماني" .

وستناقش هذا الرأي لنبيان بطلانه من عدة وجوه فنقول :

الأول أن مضمون التشابه بين الفقهين : الإسلام والروماني - لا يكفي في إثبات أحد الأول من الثاني: لأن مضمون الأحكام الفقهية والقانونية في بلاد العالم كله من حيث الأصل إنما هو إقامة العدل بين الناس والعدل إحساس مرکز في قطرة الخلق جميعاً - والعلم به في صوره العامة ومظاهره

الكبيرة لا يعنى أحداً سواءً من المتقدمين أو المتأخررين من الناس ، سواءً في ذلك العامة أو المثقفون . نعم : قد يتفاوت الناس في إدراك بعض صور العدل الدقيقة التي قد يخفى موضعها على غير ذوي الأذهان الشاقية .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يستبعد التشابه في طريق الدلالة على موضع العدل ، إذا طلب أقوام مختلفون بما يكون لديهم من العلم ، واعمال النظر وداعية الفطرة ، ولا يصعب على هؤلاء ، وهؤلاء الاستيمار بمعرفة صور من العدل طبليها ودقائقها ، لأن المفروض كون الباحثين عنها من طبقة العلماء ، وأهل الاختصاص .

وأما الجملة المستشهد بها على صحة الاقتباس المدعى - فقد كانت معروفة في أيام النبي - على اللهم عليه وسلم - مستعملة في طرق التحاكم - قبيل فتح دمشق بزمن طريل ، إذ كان النبي - عليه السلام - يأمر المدعى بال تمامة البينة ، ويأمر المنكر باليمين .

الثاني أن الأخذ من القانون الروماني لو فرضت حدوثه أخذ من غير حاجة داعية إليه لتتوفر المواد القانونية من الأدلة والاحكام التي تفتى الفقيه المسلم عن النظر فسن وضع الأحكام من مصدر فقه آخر وهي نصوص الكتاب الجزئية ، وقواعد الكلية ، ونصوص السنة المطهرة على هذا الوجه - أيضاً - " والإجماع " - ثم " الرأي " الذي سمي بعد ذلك - بعد ضبطه بـ " القياس " بالإضافة إلى حشد كبير من فتاوى الصحابة مقتربنا ببيان مناهجهم في استعمال الفتوى .

كل هذا الحشد من المصادر الفقهية الحية كان كفيلاً أن يقدم للفقير المعلم شرائع تشريعنا بفتحيه ، ويقطع حاجته

عن الالتفات الى مصادر تشريعية يقتبس منها علماء فقهاء ،
أزيد مما عنده .

وقد لاحظ الأستاذ "أحمد أمين" وهي ملاحظة جديدة
بالاهتمام أن "الإمام" "الوزاعي" وقد كان يسكن الشام ويعيش
في "بيروت" بالذات يعد من أهل الحديث - لامن أهل الرأى
فلو كان الفقه قد تأثر بالمؤثرات الرومانية التي كانت
موجودة ببلاد الشام لظهر أثر ذلك في فقه الوزاعي أعتقد
ما يظهر، لكنه لم يظهر فعل ذلك على تمام استقلال الفقه
الإسلامي من الروايد عن غيره.

كيف تكون الفقير

يجب أن نلاحظ أولاً - أن الفقه ، وأصول الفقه سارا على طريق نشوئهما متداخلين لا ينفصل أحدهما عن الآخر وإن كان الفقه قد سبق تدوينه على تدوين أصول الفقه الذي لم يدون بصورة فنية إلا أوائل القرن الثالث على يد الإمام الشافعى (٢٠٤) الذى وضع أول صورة منظمة ومحاولة فنية لعلم "أصول الفقه" بكتابه "الرسالة".

ولم يكن يعني ذلك أن مسائل أصول الفقه كانت معدومة قبله ، وغير معلومة لغيره من الفقهاء ، وأنه ابتكرها من فراغ بل كانت هذه المسائل معلومة لمن سبقه من الفقهاء مستعملة في استخراجهم للأحكام – وكان فضل الشافعى رضى الله عنه – أن جمعها ونقحها وجعلها موضوع علم بصورة فنية .

وأبا الفقه فقد بدأ تدرينه في الدولة الأموية الحديثة ، وخاصة عند مدرسة المحدثين الفقهاء الذين عمدوا في وضع مصنفاتهم الحديثة إلى ترتيب أبواب الحديث

على وفاق أبواب الفقه فكانوا يجتذبون من طائفة الحديث المختتمة بالوضوء في باب مستقل ، والأحاديث المختتمة بالصلوة ، والزكاة ، والحج ونكاح وسائل المعاملات يرتبون مجموعاتها على أبواب الفقه لأخرها .

روى " الزهرى " أن عبد الله بن الصبارك " دون العلم في الأبواب والفقه " :

ويقول في " أبي ثور " ، رأته صنف الكتب وفرع السنن " يريد أنه جمع مكان من الأحاديث في موضوع واحد فجعلها في باب واحد .

وأوضح ما وصلنا من الكتب الفقهية موضوعا على هذا النمط كتاب " العوطاً للإمام مالك " – رضي الله عنه . وقد كان هذا النمط من تأليف الفقه مشدودا بالحديث ومحظى به في المدينة التي كانت بحكم مركزها التاريخي تتولى زعامة الحديث .

أما في العراق حيث كان الميل للعمل بالرأي أظهر كما سنشير إلى ذلك – فيما بعد – فقد كان من أظهر علمائهم الذين جمعوا التراث الفقهي " ابن ابراهيم الشعبي " ، وحماد بن ابن سليمان ، " وأبي حنيفة " .

وقد رروا أن إبراهيم جمع آراء الشيوخ ومبادئهم . وآراءهم القانونية في كتاب ، وأن حمادا كانت له مجموعة منها وقد ومل إليها كتاب " الآثار " لمحمد بن الحسن البصري جمع فيه آثار هؤلاء العلماء وآراءهم . كما نقل إليها كتاب " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة " وفي نسبة إليه ، وفي تحديد مادته اختلف كبير بين العلماء .

الكتاب مصدر التشريع الأول

صفة نزول القرآن

نزل القرآن على النبئ - ملئ الله عليه وسلم - منجماً على مدى ثلاثة وعشرين سنة هي مدة رسالته كلها التي قضى منها - عليه السلام - ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشرين سنة في المدينة - وكان يتنزل بحسب الحوادث التي يراد بيان حكمها في الدين الجديد ، ويتعين على الناس العمل بها .

ومن أمثلة ذلك ما روى أن رجلاً من غطفان كان عنده مثال كثير لابن أخي له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب من عمه المثال فمنعه منه ، فترافقوا إلى النبي - ملئ الله عليه وسلم - فنزل قوله تعالى : " وَأَتُوا الْيَتَامَةِ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْرَ بِالْبَطْشِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيَا كَبِيرًا " بياناً لحكم الحادثة .

وكذلك ما روى أن أهل المدينة كانوا في الجاهلية ، وفي أول الإسلام - إذا مات الرجل عن امرأة ولم ي ابن من غيرها ، أو قرابة من عصبه فالباقي شوبيه على تلك المرأة صار أحق بها من نفسها ، ومن غيره فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق ، إلا المداق الذي أصدقها العيت ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ مداقها ، ولم يعطها شيئاً وإن شاء عطليها - أي منعها من الزواج - وضارها ، لتختدي منه بما ورثت من العيت أو تموت فيرشها - فتروى " أبو قيس بن الأسلت " الأنصاري ، وترك امرأته " كبيشه " فقام ابن له من غيرها فطرح شوبيه عليها فورث شفافتها ولم يقرها ، وتركها مضارة لها لختدي منه بمالها فماتت ، " كبيشه " إلى رسول الله - ملئ الله عليه وسلم - وقت علية قمتها - فقال لها رسول الله " اقعدى

حتى يأتي فيك أمر الله "فانصرفت ، وسمع بذلك نساء المدينة فأتين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلن مانحن إلا كهيئة "كبشة" فأنزل الله في ذلك: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْشُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْقِلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ" - وفي غير هذا المثل يوجد الكثير من الحالات التي تنزل فيها آيات القرآن جواباً عن حوادث فردية - كما كان ينزل القرآن ابتداء للإعلام بالعقائد والأحكام المعتبرة عن جوهر الرسالة نفسها.

والملاحظ بصفة عامة أن القرآن كان ينزل مساوقة للتحولات الاجتماعية التي يندمج في مراتبها المجتمع الإسلامي الناشئ لعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي كل مرحلة من هذه المراحل كان ينزل من القرآن ما يعالج متطلبات هذه المرحلة - على المستوى الفردي الذي يعالج فيه القرآن مشكلة جزئية أو على المستوى العام الذي يقرر فيه القرآن حكماً عاماً كالجهاد أو الحج لجميع الأمة، وسنوضح ذلك أكثر في المسألة التالية .

المعنى ، والمدى ، وخصائص كل منها

ينقسم شعريين القرآن بحسب النزول إلى قسم "معنى" - وهو مجموع الآيات التي نزلت بمكة ويبلغ ثلث القرآن الكريم ، وإلى قسم مدنى - وهو مجموع الآيات التي نزلت بالمدينة ويبلغ ثلث القرآن - وهذا القسمان يمثلان طورين متباينين من أطوار التشريع لكل منها صفاته المميزة له . كانت آيات التشريع في مكة تتجه إلى بيت العقيبة الإسلامية من الإيمان بالله وتمجيد رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - والإيمان بالبعث والحساب وأحوال الآخرة ، وتنصب

الحجاج ، وذكر البراهين على صدق ذلك كله : وكذلك الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات كالأمر بالعدل ، والإحسان وبين الوالدين والتنبيه عن مذام الأفعال ، وقياسات السلوك - كإقدام على الزنا والقتل ، والصد ، والبغى ، وعقوبة الوالدين ، وما شاكلها .

وقد اشتملت هذه الآيات " المكية " على الخطاب ببعض العبادات - ولكن تقريرها للعبادات كان أقل من تقريرها للعقائد - فإن الصوم والحج لم يشرع بمكة ، وإنما شرعنا بالمدينة - وكذلك الجهاد لم يشرع إلا بالمدينة وكان شرع الصلاة والزكاة بمكة واقعا بصورة عامة غير الصورة المحددة المعينة التي استقر عليها العمل فيما بعد ، إذ كان فرض الصلاة بمكة ملائين فقط في طرق النهار إلى وقت حصول الإسراء قبل الهجرة بقليل فكانت حينئذ ركعتين فقط قبل الهجرة إلى المدينة على خلاف في ذلك ، وكانت الزكاة بذلك عامسا لإنفاق في سبيل الله ، وعنون المحتاجين من المسلمين غير محمد بمقدار خاص يتوخى من أصناف أموال معينة وفي أوقات معلومة كما عرف فيما بعد .

وسبب اتجاه الآيات المكية هذا الاتجاه أمران :

أحدهما أن الدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك كانت هي الأصل والأساس لبناء الإسلام كله فصح أن تتوجه عناية القرآن الكلية لتقريرها في أول الأمر ليتبين عليها بعد تقريرها في نفوس الناس ويزوغر اعتقادها في قلوبهم الأحكام الفرعية التي تجيء من بعدها لتنظيم حياتهم العملية ، وافتراق الصفة الشرعية على تصرفاتهم من المحنة ، والفساد ، والحظر ، والإباحة .

الثاني أن دولة الإسلام في مكة قبل الهجرة لم تكن قد استقرت بعد بدليل الهجرة للمدينة ولم يكن من احتياجاتها القانونية قد ظهرت في صورة شاملة ، وتفصيلية لكن يوضع لها أحكام تفصيلية ، وجزئية فاكتفى القرآن بأن يقدم إليها من الأحكام بهذه تقرير الأمول بقدر ما يناسبها في هذه المرحلة التاريخية فقط .

أما في المدينة حيث استقرت الدولة فكان طور التشريع الفقهي فيها هو طور ازدهار هذا النوع من الأحكام العملية فشرع الصوم ، وال Hajj في المدينة وشرع الجهاد وعرف تقسيم الفتاثيم بتأثرها وأقسامها فيها العلة الأربع ركعات وخمس صلوات في اليوم وليلة على خلاف في ذلك ، وفصل شرع الزكاة فعرفت مقادير الزكوات ومخارجها ومواعيدها ، وظهر في جانب التحرير تشريعات كثيرة ، كتحريم الخمر والمعيس ، واللهم الظلية ، والنهى عن نكاح المتعة وغير ذلك .

ذلك أن شرع العقيدة الإسلامية الأساسية من التوحيد ، والتبوية والمعاد كان قد استوفى حظه من البيان ، وثبت الاعتقاد في نفوس المسلمين فما نفتح باب العمل ليطل الشارع على ميدان فسيح من التشريعات العملية التي تتضمن الحياة المستقرة في المدينة ما يناسب في محياطها من المعاملات الكثيرة والواقع الحادثة التي تتطلب أحكاماً تفصيلية .

كيفية أداء القرآن للأحكام

ولم تكون آيات القرآن سواءً في الطور "المعنوي" أو "المدنى" مستقلة كلها ببيان جميع الأحكام، بل كانت السنة النبوية تفهم في ذلك إيماناً يكمن مكملاً لتشريع القرآن. لأن نصوص القرآن الدالة على الأحكام، كانت أحياناً تأتي مجملة فتبين السنة إجمالها، كما في قوله تعالى: "اقسموا العلة" فإنه من مجمل لم يبين هيئته العلة ولا أركانها، ولا شروطها، فبين النبي ذلك بقوله "طروا كما رأيتمونني أصلى". وأحياناً تجيء عامة مراد بها التخصيص فتبين السنة مخصوصها – كما في قوله: "صاوروا ذلكم" يقتضي حمل صدور المذكرات في آية "المحرمات مطلقاً لكن السنة خصمت هذا العام وأخرجت منه نكاح المرأة على عمتها ونكاح المرأة على خالتها – لقوله عليه السلام – "لاتنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها"

وأحياناً يأتي النص مشتملاً على نوع من الغموض والإبهام فتتعذر السنة لكشف غموضه وإيهامه – وذلك بقوله: " وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الغجر" إشارة المعنى على بعض المحابي، فوضع تحت رأسه عقالياً أحدهما أبيض، والأخر أسود يتشين ببرؤية اختلافهما نهاية وقت إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان فازالت السنة هذا الإبهام ببيان النبي المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود طلوع الفجر .

وأنواع هذه الأمثلة في القرآن كثير وكله داخل تحت قوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم" وفي بعض الأحيان – كانت تأتي السنة بحكم مستقل لسمه يحرر له ذكر في القرآن مثل الأحاديث الدالة على جواز الرهن

في الحضور لافي السفر ، وشيوخ ميراث الجدة ، وصحة الشهادة
شاهد واحد ويسمى المدعى وغير ذلك .

وقد اختلف في ثبوت هذا القسم من السنة أهل العلم :
فذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز أن تستقبل السنة
بأنشاء أحكام رائدة عما هو موجود في القرآن - وذهب بيت
طائفة إلى المنع من ذلك، وأن السنة التشرعية لا تجيء بشيء
إلا بما دل القرآن عليه من النص أو الإشارة أو العموم ، أو
القياس فما لم يدخل في القرآن تحت هذه الأنواع من
الدلائل فلا يعتبر شرعاً . وهو رأي يحتاج إلى شرح طويل -
لكننا المحظى إليه ، لأنّه الرأي المرجح عندنا .

التشريع بعد وفاته - عليه السلام -

توفى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم توالي على
المسلمين بعد وفاته فتوح الأئمـار والبلاد في كل أقـاعـانـ الـدـنيـاـ
بصورة مذهلة لا يزال يصعب على الباحثـين تحـمـيـنـ عـلـتـهـاـ
فتحـتـ دـمـشـقـ سـنـةـ ١٤ـ هـ وـفـتـحـ الشـامـ كـلـهـ وـالـعـرـاقـ سـنـةـ ١٧ـ هـ
وـفـتـحـ فـارـسـ سـنـةـ ٢١ـ هـ وـوـطـلـ الـمـلـمـونـ إـلـىـ سـرـقـندـ سـنـةـ ٥٦ـ هـ
كـمـاـ مـلـكـ مـصـرـ سـنـةـ ٢٠ـ هـ وـفـتـحـ الـمـلـمـونـ مـاـوـاـهـاـ مـعـدـاـ إـلـىـ
بـلـادـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ فـتـحـ الـمـلـمـونـ الـأـنـدـلـسـ سـنـةـ ٩٣ـ هـ .

وقد نتج عن هذه الفتوحات الواسعة لبلاد كانت أكثر مدنية
ظهور أنماط كثيرة جداً من النظم والعادات والقوانين ، وظهور
مشكلات جمة في الأمور المدنية وال العلاقات الاجتماعية لم تكن
معهودة للعرب من قبل في جزيرتهم المتجمزة ببساطة الحياة
وعدم التركيب والتعميق في معاملاتها مكانتها من الناس
وأحوالهم ونظمهم الاقتصادية وشئونهم المعيشية . فعلى طريق

المثال : كان نظام الخراج والرري وضيطة مواعيد الزراعة في مصر يختلف عنه في العراق كما يختلف عنه في الجزيرة ، وكانت صور العقود وأسماء التجارة ونظام الفرائض مختلفة كذلك ، وتقاليد الزواج والأسرة ، وأحكام المواريث مختلفه - أيها - حتى في العادات فقد ظهرت مشكلة من يضر للأذان ~~بغير~~ العربية أو يقرأ في العلة ~~بغير~~ العربية ، أو يسمى على ~~بغير~~ الذبيحة ~~بغير~~ العربية .

وهكذا يمكن أن نتصور مقدار اختلاف العادات والأنظمة في هذا العالم الإسلامي الجديد الشاسع الأطراف مع ما كان مأثوراً للعرب من العادات والنظم وأحكام في جزيرتهم التي نزل بها التشريع .

ولقد وجد الفقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين أنفسهم مطالبين بوضع "أحكام إسلامية لجميع الأمور الجزرية والأحداث اليومية التي كانت تحتويها تلك النظم والتقاليد، والقوانين". إذ كان عليهم أن يجعلوا كل ذلك موضوعاً بالملفقة الإسلامية - لكن - كما قال - "الشهرستاني" - النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، يعني أن نصوص الكتاب والسنة - إذا وقفت عند حرفيتها - فإن ما تضمنته من أحكام متناهية ، لا يفي بتلك الحوادث غير المتناهية فتشاء من ذلك في جو الفقه الإسلامي لهذا العهد، ومن خلال استعمال فقهاء الصحابة نصوص القرآن والسنة سند جديد للتشريع وإنشاء الأحكام - وهو ما يصنف بـ "الرأي".

وكشف هذا الرأي - فيصارى - سواه "عناء" ابن القيم أو لم يعنه هو أن طول ممارسة الفقيه الشاقب بصيرة الجيد الفهم كالصحابة - رض الله عنهم ومن شاكلهم - لاستنطاط

الأحكام من أدلتها ، ومعرفته بمقاصد الشارع في وضع الأحكام ومنهجه في اعتبار العلل التي ينطوي بها الأحكام نقول إن - طول هذه الممارسة يشعر في نفس الفقيه ملكة يدرك بها عند طرتو الحادثة التي لم يصن عليها - أى حكم كان يحكم به الشارع لو كان هو الحكم في مثلها ، فيسرى من ذلك بقلبه الحكم الأشد مناسبة للحادثة فيطبقه عليها استخداما لملكته الفقهية .

وبالفحص عن حقيقة هذا الرأي نجد أن ذوق الفقيه، أو قلب الفقيه، أو بصيرة الفقيه: قل أيها شئت - لم يخرج عن مذاق أحد شیئین : إما ذوق معنی من قبیل " العلامة القياسية " بنی عليه حکمة ، وإما ذوق مصلحة شرعیة بنی علىیها حکمة .

ومثال الأول رأى على بن ابي طالب - عليه السلام - ففي
اثبات حد الشارب أنه شمائون جلدة، فإن مصدره ذوق العذبة
القياسية قال: لأن الشارب إذا سكر هدى، وإذا هوى
افتري فاري أن عليه حد المفترين - أي القاذفين - وهو
شمائون جلدة .

وهذا " الرأى " بصفة عامة هو الذي أكى إلى دليل
" القياس " بعد أن هذبت حواشيه ، فضيطة حدوده ، وحددت
ماهيتها ، وعرف صحيحة من فاسده .

ومن خلال هذا العرض تبرز لنا ملاحظتان :

أحد هما : ظهور الدليل على مasic من قولنا : إن الفقيه
وأصول الفقه نشأ في تاريخ التكوين متداخلين
يعتمد كل منهما من الآخر في تكوين مادته -
وإن كان الفقه أسبق في التدوين .

الملاحظة الثانية أن ركنتن أصول الفقه الأساسيين الذين
هما الكتاب والسنّة قد سبقا في النشوء
التشريع ، وفي التدوين الفعلى الفقه -
ومصادرها الأخرى : كالإجماع والقياس ، فبما ينتمي
كانا من أشر اتساع العمليات الفقهية كما رأيت .

وهكذا نلاحظ كيف أشر كل من أصول الفقه ، والفقه
في الآخر ، وتتأثر به على طريق النشوء ، والتكتوين .



دور الحديث والرأي في تكوين الفقه

مبحث ظهور الرأي

أرجح القول أن ظهور الرأي في المسائل القانونية وغيرها ظاهرة طبيعية ترجع إلى صنف المزاج عند بعض الناس وإن كان يذكرها في نقوس أصحابها ظهور البواعث المستخرجة لها ، كما أن التحفظ والتوقف عند لفظ الخطاب هو الآخر ظاهرة طبيعية تمثل مراجعاً عقلياً معيناً يذكرها بواعث الحيرة ، والحدر؛ فقد كان طبيعياً إدن أن تظهر هاتسان التزعيتان في الفقه الإسلامي ولما ينزل جنينا يتكون وتعقد العلاقات الاجتماعية المستحدثة بفعل الدين الجديد ليكون مولوداً سليماً شافجاً .

فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المحابة غداة هزيمة الأحزاب أن يطلبوا بين "قربيه" من المهدود سراعاً وقال لهم لا يطيلين أحدكم العمر إلا في بين "قربيه" - فلما أدركتهم العلة في الطريق قبل أن يبلغوا بين "قربيه" انقسموا فريقين: على فريق منهم العمر في حينه و قالوا : ما أراد الرسول منا بالثنين عن العلة إلا الاستراغ في طلب القوم ، وامتنع الفريق الآخر عن العلة : وقالوا: إنما أراد رسول الله منا أن نصل إلى بين "قربيه" فلما رجموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعثروا ولا هولاً . أي أنه صوب مبتلك الفريقين جميعاً .

فجعلك الفريقين من أهل الرأي والحديث يمثل هاتين التزعيتين الفطريتين في الإقدام على اتخاذ الرأي اشتنداداً من مقول الخطاب ، أو الوقوف عند لفظ الخطاب بباعث الحيرة والحدر .

وفي وقت مبكر في من حياة النبي في المدينة - بعد أن تجاوزت مطالب التشريع تقرير الإيمان والتوحيد وإبطال الشرك وعبادة الأصنام مما لا يدخله الرأي - إلى مسائل حربية وسياسية ، رأينا النبي يستعمل "الاجتهد" ويلجأ إليه في تقرير بعض الأحكام ، وكان له من ذلك في غزوة بدر موقفان .

والثاني أنه عليه السلام - أخذ برأي "أبي بكر في فداء أسرى" بدر" عملاً باجتهاده في ذلك - فرد الله عليه هذا "الاجتهد" وعاتبه في قبول الغداة من الأسرى عتاباً شديداً؛ وليس لهذا الاجتهد في الحالين معنى إلا "الرأي" - والعمل به ولو كان فيهما نصاً لامتنع النبئ عن تعديل موقفه الأول ، ولم يعاتب من الله على موقفه الثاني ، ولم يقدم النبئ على استعمال "الاجتهد" إلا وهو مأذون له فيه بتعديل قوله - "لولا كتاب من الله سبق لكم في ما أخذتم عذاباً عظيم" - أي - لولا حكم من الله بجزاء عذاب الاجتهد لكم لم يسبق لكم الاجتهد السابق عذاب أليم .

وإنما عوتيوا على هذا الاجتہاد مع جوازه لهم

لأنه خلا من مزيد من الاحتياط والتجدد - كما أشار لذلك قوله : " ت يريدون عرض الدنيا والله يرى بعد الآخرة " .

وهكذا يجب أن نلاحظ أن ظهور الرأي في تكوين الفقه قد بدأ من أول وجوده أثناء عروض الواقع التي كانت تتطلب الفتوى في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما لا ينزل النص لبيان حكمها قبل فوات وقت الحاجة المتعين لإثبات حكمها ، فيحكم النبي فيها باجتهاده - أي برأيه والمعنى به هنا استعماله للقياس فقط في بيان حكم الواقع المعروفة ، لأن اجتهاده - عليه السلام - كان منحصراً في " القياس " فقط لأن النصوص كانت مكتوفة كثفاً تماماً لسته .

وكما كان مأدونا للصحابة في الاجتهد - إذا كانوا في بلد بعيد عنه بحيث لا يمكرون من سؤاله وذلك كما ورد في حديث " معاذ " - لما سأله النبي - وقد بعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً ماذا يفعل - فإذا لم يجد حكم الواقع في الكتاب ، والسنّة - فقال " معاذ " : " أجتهد رأيي ، ولا آخروا الكتاب ، والسنّة - أقصر - فضرب رسول الله في صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - لما يرضي رسول الله " ، وليس الاجتهد عند عدم وجود النص من الكتاب والسنّة إلا استعمال " الرأي " .

وظل استعمال " الرأي " يساير " الحديث " - المستعمل - بأساليبه في بناء الفقه ، على طريق من الخفوت ومقدار من النفوذ العذر ، ولا يظهر في تناول الأحكام إلا قليلاً - بينما كانت الكثرة الراherة والعمل لنصوص الحديث إلى جانب الكتاب منذ عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر الصحابة

وابتعدهم وتابعهم تابعهم حتى انقضى عهد دولة الأمويين أو أقارب الانقطاع ، وجاء العصر العباس ، فهنا اشتد ساعد " الرأي " وأسفر عن قوة متزايدة وراح يزاحم الحديث ويقاسمه التشريع والفتيا - وانقسم الفقهاء إلى ما يسمون بأهل " الرأي " وما يسمون بأهل " الحديث " .

واختص أهل الحجاز في مكة والمدينة بكونهم أهل الحديث وبخامة المدينة وكان على رأسهم الإمام مالك - رضي الله عنه - الممثل لمدرسة الحديث ، واختص أهل العراق وبخاصة الكوفة بكونهم أهل الرأي وعلى رأسهم الإمام " أبو حنيفة " ممثل أهل الرأي : ولذلك أسباب تختصر كل الفريقيين : من " الحجازيين والعراقيين " .

فاما الأسباب التي شكلت موقف المذهبين فكما نسوقها إليكم :

الأول هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مقينا بالمدينة فكانت المدينة مهد الحديث من أجل ذلك وكان معها جلة الصحابة وكثيرهم الذين يشهدون أعماله ويسمون أقواله ، ويحظون بأحواله فكان الحديث بينهم كثير - أكثر ما يكون - كما كانت الأحاديث المنتشرة بينهم معلوم صحتها لكثرة رواتها المتعلقة بها من رسول الله - عليه السلام - فكان كثرة المرور من الحديث مع التوسيع يصحنه كافيا في تغطية أحكام الحوادث العارضة لهم ، ولم يكن فقهاء المدينة هؤلاء بحاجة إلى استعمال " الرأي " في تغطية الحوادث العارضة في حياتهم القانونية .

الثاني أن حياة الحجاز كانت - كما قلنا - حياة بسيطة لم يلتحقها تعقيد الحياة الحاصل في الأمم المعدنة، ولم تكن فيها أنماط النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية المتشابكة والمتشعبة عند غيرهم فكانت الواقع التي تجري في محيطها وتحتطلب وضع أحكام لها ليست بالكثيرة ولا بالغريبة، فما مكن أن يوفى بالإجابة عنها الكثير المأمور من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -

الثالث أنه كان في المدينة جلة من الصحابة - رضي الله عنهم - يعتمدون الاستقلال في العمل بالحديث : كعبه اللذين عمر، " وزيد بن ثابت" وعائشة، وكان هؤلاء مؤسس مدرسة الحديث في المدينة ثم خلفهم على رأيهم سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله وغيرهما ثم جاء من بعدهم " ابن شهاب الزهرى" ، " ويحيى بن سعيد" .

ثم ورث هؤلاء الأعلام في علمهم وطريقتهم الإمام مالك - رضي الله عنه - فكان بهذا العبرات الموقن لشمول مدارسة الحديث في تكوين الفقه - إمام أهل المدينة ورئيس مدرسة الحديث - كما أشرنا سابقا .

الأسباب التي شكلت موقف العراقيين

وأما الأسباب التي شكلت موقف العراقيين وجعلت منهم
أهل "الرأي" فكما تسوقها إليكم :

أن العراقيين كانوا أقل شأناً في تلقى الحديث من أهل الحجاز لأن حديث رسول الله بدأ وخت بالحجاز - وكان أهل العراق يتلقون الحديث من مكان بعيد منهم فكان يداهله أثنااء سفره إليهم تغيرات عابها عليهم أهل الحجاز ، فكان "مالك" يسمى الكوفة" دار الضرب" : يعني أنها تضم كل الأحاديث ، وتصنعها كدار ضرب النقود - ويقول : " اذا جاوز الحديث "الحرتين" ضفت شجاعته وقال " ابن شهاب " : "يخرج الحديث من عنده شبراً فيعود في العراق ذراعاً " .

الثانية كان العراق مسرحاً لاختلاط من الطبقات دخلوا الإسلام على وطن فلم يتمكن من قلوبهم فربما كان فيهم من يضع الحديث ، أو يتزيد فيه لحاجة في نفسه .

الثالث كما كان العراق مسرحاً - أيضاً لأصحاب مذاهب شتى من المعتزلة والمرجئة، والمتكلمين، وكان الجدال بينهم محتدماً، والصراع المذهبين شديداً فربما كان منهم من يضع الحديث، أو يتزيد فيه لتنصر مذهبية على خصميه.

الرابع كان العراق قطراً متعددناً دا حضارة سابقة ونظم قائمة تتعلق بالزراعة والري ، والضرائـب ،

والاقتصاد والجندية وتقاليد عتيدة في العلاقات الاجتماعية من الزواج ، والطلاق ، ونظام الأسرة والقرابة ، وغيرها مما يستدعي صحة التشريع وتعمقه مما يستدعي الحاجة لاستعمال " الرأي ". :

الخامس أنه نزل بالعراق طائفة من كبار الصحابة الذين كانوا يستعملون الرأي - كعلى بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعبد الله بن مسعود الذي كان يلتزم سيرة عمر - رضي الله عنه - ولا يكاد يفارق رأيه وكان عمر - رضي الله عنه - كما هو معلوم - أثبت الناس عمله " الرأي " فطبع سلوك الصحابة هؤلاء اثره القاطع على فقه أهل العراق ومنحاتهم في التشريع ، ولوئنه بلونهم .

وقد أكدت هذه الأسباب كلها مجتمعة ومتداخلة إلى صحة الفقه العراقي بصيغة " الرأي " - لا الحديث . وكان على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود هما المؤسسان لهذه المدرسة وخلفهما فيها: " شريح بن الحارث الكندي " ، و " علقمة بن قيس النخعي " ، و " مسروق بن الأجدع الهمداني " ، و " الأسود بن يزيد النخعي " ، ثم خلف هؤلاء " إبراهيم النخعي " و " عامر بن شراحيل " الشعبين . ثم انتهى علم هذين الإمامين إلى حماد بن أبي سليمان " شيخ أبي حنيفة " . وانتهى ميراث هذا العلم من " حماد بن أبي سليمان " إلى الإمام " أبو حنيفة " الذي ورث علم هذه المدرسة كلها - فكان بذلك علم العراق ، وإمام أهل الرأي - كما كان مالك في الحجاز بالشبيبة للحديث .

وكذلك أهل الرأي كالحنفية لم يكن في وسعهم أن يطرحوا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جانبًا لكنهم كانوا يستشددون في الشروط المسوغة لقبولهم له فكانوا يشتّرطون في الحديث موافقته للقرآن ، وموافقته لحكم العقل في مثل ما يجرّ به العادات وأن يكون حديثاً معروفاً عند جمهور أهل

العلم - لأحدى شاذة حديثه واحد أو اثنان وهو ما يُعرف بالحديث "المشهور" عندهم ، وهو ما ثبته "التواتر" في القرن الثاني - وهم من أجل اشتراط هذه الشروط النفيضة قل أخذهم بالحديث - ورفقاً اعتماد كثير من الأحاديث التي أخذ بها غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى ، واعتمدوا على الأخذ "بالرأي" ، و "القياس" - بل إنهم ليقدمون "القياس" على الحديث الصحيح - إذا خالف كل الأقوية وكان راوياً صاحبياً غير فقيه "كأبي هريرة" و "أنس بن مالك" ، وذلك ك الحديث "المصراء" المعروف .

والحاصل أن كلاً من أهل الحديث والرأي لم يستغن عن من استعمال كل منهما ، ولكنَّ وقع الاختلاف بينهم في مقدار الأخذ بالرأي على درجات متداوته فكان أقل المذاهب حظاً من ذلك "الظاهرية" ثم "الحنابلة" أعلى منهم درجة ، ثم "المالكية" أعلى من الحنابلة درجة ، ثم الشافعية ، أعلى من المالكية درجة ، ثم يجيء الحنفية بعدهم مستويين في أعلى درجات الأخذ بالرأي بالنسبة لجمع المذاهب المقابلة لمذهبهم .

ولقد كانت حدة الخلاف والصراع التكري والمذهبين بين أهل الرأي وأهل الحديث قائمة في أول الحياة الفقهية وصنع المذاهب - ولكنها خفت بعد ذلك على امتداد العصور، وتقارب احكام المذاهب بعضها من بعض حتى لاحت ، في بعض دراسات للفقه المقارن أنه مامن قول في حكم مسألة فقهية يوجد في مذهب إلا ويوجد له - غالباً - نظير في المذاهب الأخرى قال به مؤسس المذهب أو قال به بعض أصحابه ، أو واحد من أئمة المذهب - وأن تفاوت هذه الأقوال في المذهب المتناثرة

إليه قوة وضعفها وذلك لأن أصحاب الرأي وأصحاب الحديث رحل بعضهم إلى مواطن بعض وأخذ كل منهم علم الآخر منه وعُرِفَ وجهة نظره في الأخذ والاستنباط ، وقواعد الاستدلال فربما أخذ بعضهم بقول الآخر مطمحنا لمحنته .

ومن أمثلة ذلك رحلة محمد بن الحسن صاحب أئبي حنيفية إلى المدينة والتقائه بالإمام مالك هناك وروايته " الموطأ " عنه حتى عرفت روایات الموطأ بتبنيه أحد أهلاً لمحمد ، ورحلة " أسد بن الفرات " صاحب الإمام مالك إلى الأمام محمد بن الحسن الشيباني المذكور وتلقيه عنه فقه أهل الرأي وطريقتهم .

وهكذا - إنما تبادل الزوارات والاختلاط والمعارف القافية بين الفريقين تقارباً في وجهات النظر اختفى معه حد الاختلافات القديمة التي صاحبت نشأة صنف المذاهب ، فلا شراها اليوم بينة مثل ما كانت في أول الأمر .



نشأة المذاهب الأربع

من خلال الشرائع الفقهية العظيم الذي تكون - من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والوحي ينزل إليه والأحكام الشرعية المطلبة لطريق الأحداث تتواتر عليه ، ومنذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاته - عليه السلام - وأئمهم ليزيدون الفقه شرائع بفتاويهم الكثيرة المأكولة من كتاب الله وسنة نبيه ، وما شاهدوه ، وعلموه من قرائن الأحوال التي تلائق حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فتعين كثيراً من مدلولات قوله و فعله في نطاق من تجدد الحوادث وكثرة الواقع بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية ، وما تزخر به البلاد المفتوحة بتنوع أجناسها واختلاف نماها من المسائل والمشاكل - ثم ما كان بعد ذلك من زيادة علم التابعين وفهمهم وفتاويهم الكثيرة - بكثرتهم والمتنوّعة تبعاً لاختلاف أحوالهم ومتاهتهم في الفتن والتغيير مفهومة لفقه الصحابة ، ثم من إختلاف الفقهاء في منأخذ أحكام الفقه ، وانقسامهم إلى أهل " الرأي " ، وأهل " حديث " ومراعاتهم الفكرية في هذا المجال بصورة كبيرة وجادة ، وعلى نطاق واسع : نقول من خلال عناصر هذا المشهد الفكري العظيم المتفاعل نشأت المذاهب الفقهية الكثيرة المتعددة - إذ كان الاجتهد - لا التقليد والتبعية هو العادة الفقهية السائدة المعمول بها بين العلماء في ذلك الوقت وقد نشأ في ذلك الوقت - أي في خلال القرون الثلاثة الأولى حتى منتصف القرن الرابع وهو التاريخ الذي اندى فيه الاجتهد بالإضافة للمذاهب الأربع المعروفة لنا - وهي مذهب أئم حنفية و " مالك " و " الشافعى " و " أحمد بن حنبل " - مذاهب أخرى

كثيرة، مثل مذهب "الأوزاعي" و"الليث بن سعد" و"داود بن على" و"شعيبان الشورى" ، وغير هؤلاء ، ولكن لم يكتب البقاء بصفة دائمة في العالم الإسلامي إلا لمذاهب الاربعة المعروفة لنا وإنما انتهاك المذاهب الأخرى في الزمن - إنما العوامل سياسية ، وإنما لأنها لم تجد علماء أئمة يخظفون منشئها في خطتها وتدعيمها ونشرها بين الناس .

ومنعرض لوصف كل من هذه المذاهب بلصحة خاطفة تكشف
الناس عن شخصية منشئها ومنهج اجتهاده الذي عمل عليه فتنى
وضع مذهبة وأول هذه المذاهب الذي شدمه هو مذهب أبي حنيفة
إذ كان هو أسبق المذاهب تارياً بين هذه المذاهب السابقة.

مذہب اپنی حنفیۃ

مؤسس هذا المذهب أبو حنيفة النعمان بن شابست
بن زوطى من أهل فارس ولد جده بـ "كابل" وولد "أبوه" شابت
بـ "الأشبار" ، أو بـ "نسا" أما هو فقد ولد بالكوفة ، وكان
أبو "شابتاز" مسلوكاً لرجل من ربيعة من بنى تميم بن شعلة
من فخذ يقال لهم "بني قفل" وكانت ولادته سنة ٤٠ هجرية .

ويعتبر أبوحنيفة من طبقة تابعى التابعين فقد أدرك أربعة من الصحابة وهم "أنس بن مالك" بالبصرة ، "عبد الله ابن أبي أوفى" بالكوفة ، " وهل بن سعد الصاعدى" بالمدينة و"أبا الطفيل عامر بن وائلة" بمكة ، ولم يلقى م

(١) - وطعن في هذه المقالة الباحث الشيعي الاستاذ "امد حيدر" في كتابه عن سيدنا الامام "جعفر الصادق" بآلة جديدة بكل اهتمام الكاتب .

وَحْجُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ عَشَرَةَ مِنْ عَمْرِهِ : وَيُقَالُ أَنَّهُ
لَقِيَ حِسْنَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارثَ أَبْنَ جَزَّ الرَّبِيعِيِّ - الْعَحَابِيِّ ،
وَرَوَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
”مِنْ نَفْقَتِهِ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هُمْ وَرَزْقُهُ مِنْ حِسْنَتِهِ
لَا يَحْتَسِبُ“ - فَهُوَ بِهَذَا إِنْ صَحَ لِقَاؤُهُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارثِ
الْمُذَكُورِ يَعْدُ مِنَ الْمُتَابِعِينَ ، لَامِنَ تَابِعَ الْمُتَابِعِينَ .

شائعة العلمية

و " حماد " هذا هو حماد ابن أبي سليمان الذي انتبه
إليه تحصيل فقه أهل الرأي من العراقيين من أول الامام على
عبد الله بن مسعود مارا بعلقمة ، و مسروق ، و ابراهيم
الشخص وغيرهم مستهبا إليه - كما ذكرنا ذلك من قبل -
أخذ أبو حنيفة الفقه عن كثير من العلماء مثل

" عطاء بن أبي رباح " ونافع مولى بن عمر وهشام بن عيسروة ولكن استاذه الحقيقى الذى لازم درسه فى الفقه شهانية عشر عاما متصلة إنما هو حماد بن أبي سليمان - فقد لازمه أبو حنيفة ملازمته لم يلزمه لحماد أحد مثله - كما قال هو ذلك عن نفسه - وكان مع طول ملازمته لاستاذه هذا شفوفاً بالتحصيل والتعليم يلح عليه فى السؤال والطلب والاسترداد من العلم حتى قال له يوما وقد تبرأ من كثرة سؤاله: يا أبا حنيفة قد افتح جنبي وفاق صدري " - وحتى روى أنه قال له مرة: " نرفقتك " - أي استخرجت كل ماعندى .

وقد توفي حماد سنة ١٢٠ هـ وسن أبا حنيفة أربعون سنة حينئذ ، وتعاقب على خلافته فى كرس الفقه رجلان : أحدهما ولده " اسماعيل بن حماد " فلم يسدا مسنه ، ولم يخفيا فى الوفاة بحاجة الطلاب من الفقه غناه ، فتقدم أبو حنيفة إليه ذكراً هو الرجل الذى يشاديه الكرس من مكان بعيد ، فينتظر جلوسه ، ويقى فى هذا الكرس يعلم الناس الفقه ويشيد مذهبة الفقهى ثلاثين سنة فى عزيمة وجده فعلاً الدينى علمًا وطبق الأقوال ذكرها .

العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية

ربما يكون من المستحب عادة أن ينشأ عالم من طرائز فخر ويفيغ عن ملامقة نشأته وتكوينه النفسي والعلمي طائفة من العوامل الاجتماعية والوراثية التي تؤشر في شخصيته وتعلن عليه في السلوك أو في الفكر حكمها وكذلك كان الأمر مع "أبو حنيفة" - وإليك العوامل التي يتراجع عندنا أنها كانت ذات أثر في تكوين شخصيته وفكرة .

الأول ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ
و بذلك يكون قد عاش في ظل الدولة الأموية اثنين وخمسين
سنة وعاصر ولادة الدولة العباسية وعاشر فيها ثمان عشرة سنة ،
ومن خلال سنوات هذا العمر الطويل يكون قد رأى وقدر ، وألمى
كثيراً جداً في قلب دولتي الإسلام الأموية والعباسية من
الأحداث السياسية والتغيرات الاجتماعية ، وأحوال النسبان
عامتهم وخاصةهم ورأى وعرف المؤامرات والمكائد السياسية ،
والحروب والشتارات الكثيرة التي ظهرت في حياة دولة ينتمي
إليه وأدت إلى سقوط دولة ينتمي إليها وهي دولة عربية كانت
تحكم أمة الإسلام حكماً عريباً صرفاً وتشتد عنانيتها بتشدد
الصيغة العربية لسياسة الدولة وتنظيماتها - وإلى قيام
دولة أخرى على أعقابها وهي الدولة العباسية شارك في
قيامها بالحظ الأوفر الفرز وهم - قوم أبي حنيفة ، وقد
تحول فيها وجه النظام والحكم إلى صورة دينية يتحاث تحت
بريقها السوجه العربي الذي كانت تعيق عنه قسماته الدولة
الأموية المنهزمة : ولا شك أن أبي حنيفة - رحمة الله - قد
استفاد من ملامسته لهذه الأحداث والتغيرات الفخمة والمتتابعة
خبرات سياسية ، وخبرات اجتماعية وموضوعات ومواضف قانونية
 ذات شأن .

الثاني أن أبي حنيفة نشأ متكلماً مشترياً بمصنوعة
الكلام - وهي صنعة تقتضي على المشتغل بها تعلم الجداول ،
ومناظرة الخصوم من المسلمين وغيرهم من أهل الملل الأخرى
وهو عمل يدفع صاحبه إلى الدراسات الفلسفية في العلوم
العقلية واستعمال البراهين المنطقية - فلما دخل أبو حنيفة
ساحة دراسات الفقه متحولاً عن صناعة الكلام دخل معه إلى
هذه الساحة الجديدة كل هذه الألوان من التراث الثقافي

ـ ما يحويه من فاعلية وتأثير فلأورثت الفقه الحنفي من
اللون الفلسفى ، والتزام طرق المتطرق وعمق البرهنة طابعا
ملحوظا .

الثالث أن أبا-حنيفة كان تاجرا يحمل في السوق وكان
له دكان يبيع فيه "الخز" وهو الحرير - واستفاد من مباشرة
الناس في البيع والشراء ومن عمليات البيع كالصرف والتسليم
والمرابحة وغيرها ما يعد خبرة اجتماعية ، وخبرة قانونية
تيسر له - كفقيه - معرفة أخلاق الناس ومعاملاتهم على
الطبيعة .

الرابع وهو أمر يعود إلى تقديرى الشخص هو أن
أبا حنيفة كان "فارسيا" - أي من "الجنس الآرى" - وأنـا
اعتقد أن عقلية الأجانب "الأرية" كالغرس والكرد والهنود
يتميز بقدرتها على التعمق والتحليل والميل إلى البحث عن
الجذور الكلية لصور المعرفة - فإن كان هذا الملاحظ صحيحا ،
فذلك العامل من جملة ما يعلل به الطابع المنطقي في المذهب
الحنفي، الذي نفع أثره الجليل على هذا المذهب الذي قدر
لأكثر علمائه ومشيده صرح بنائه الشامخ - كالبيزدوى ، والسرخس
والمرغينانى" والبخارى وعبد العزيز ، وعمر بن مسعود ،
وغيرهم ، وغيرهم - أن يكون هؤلاء ((جمِيعاً) فرساً ، أو تركاً
من الجنس الآرى .

(()) وقد لاحظ هذه الملاحظة قبلنا" ابن خلدون" باعتبارها
ظاهرة فقط ولكن لم يعلل لها بخصائص "الجنس" -
لأن علم خصائص الأجانب لم يكن معروفا له .

منهج في الاجتهد

كان أبو حنيفة كفيفه من الآئمه في الأخذ بكتاب الله على ما يعطيه من الدلالات المعمودة للعرب في لسانها ، أما في السنة فكان متشددًا أكثر من غيره من الآئمه المجتهدين؛ فكان يشترط عدم مخالفته الحديث للقرآن ولا يقبل متن الحديث إلا ما يرويه العامة عن العامة ، أو ما كان معروفاً عند جمahir الفقهاء كما كان يقبل المراسيل وهي التي أغنى اشتهر بها عن طلب اتصالها .

وكان يرد من الحديث مالم تتوفر له هذه الشروط ويسمى
”شاداً“ وكذلك ماورد من الحديث مخالفًا للأصول الفقهية التي
أتبني عليها المذهب مثل حديث ”المرأة“ وهو ماروى عن
”أبو هريرة“ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ”من
اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام
انرضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر“ : والشاة
المحفلة هي الشاة التي يهر البائع للبائع في فرعها لتبعد
غزيرة اللين فيفتر بها المشتري ، فهذا الحديث مخالف
لالأصول الفقهية من كل وجه - لأن تقدير ضمان العددوان
بالمثل ، أو بالقيمة ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ،
وصاع التمر المعوض به عن اللين لا يعتبر مثلاً وهو ظاهر ،
ولا قيمة لعدم معرفة مقداره بالنسبة للبس ،

وقد كان هذا التشدد والاحتياط في قبول الحديث أقوى
أثراً في اتجاه الحنفية إلى التوسيع في الأخذ "بالقياس" ،
و "الاستحسان" .

خاتمة حياة

واخيراً وبعد العطاء الغزير الأساس في الفقه الإسلامي الذي قدمه أبو حنيفة للأمة الإسلامية لشغفه به على مداري مراحل عمرها المقدر لها أمتاحن - رض الله عنه - محنة سياسية قاسية استحبب بموته في داخل السجن - وذلك أن الخليفة المنصور أراده على تولية القضاء فامتنع من قبوله فأمر بفرجه وادخله السجن حتى مات فيه مع اختلاف الروايات في ذلك . وكان ذلك سنة ١٥٠ هجرية كما أشرنا لذلك آنفاً.

ومن المرجح أن يكون السبب الحقيقي من وراء هذه المحنة الفاجعة هو أن أبي حنيفة كان هواء في السياسة مع سيدنا الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن - المعروف بالتفاسير الزكية وأخيه سيدنا إبراهيم الإمام - الذين اغتصب المنصور حقهما في الخلافة غدرًا وارتئى المنصور أن امتناع أبي حنيفة من القضاء المعروض عليه منه دليلاً على رفض التعاون معه واستبعاته بغض الدولة لاسيما - أن أبي حنيفة كان يجاهر ببنقد سياسية الدولة جهاراً شديداً - كما ذكر ذلك عنده تعليله الإمام "زفر" . ولقد كان حب أبي حنيفة للمساادة الأطهار القديسين من آل البيت الكرام - عليهم السلام - ونصرته لهم في السياسة بالقلب ، والسان . والمال - كما فعل مع الإمام زيد - عليه السلام - نقول كان ذلك أعلى فضائله ، وأكبر مناقبه - لقوله - عليه الصلة والسلام - يسألك لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغفك إلا منافق".

مذهب المالكية

مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس "الأصحابي" "المدني" ، و "الأصحابي" نسبة إلى "أصح" فسيلة من اليمن ، وال الصحيح أنه عرب الأهل ، خلافاً لما يزوره أنس إسحاق مشككاً في ذلك .

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ٩٣ ، أو ٩٧ ، وبها عاش طوال عمره ، ولم يخرج منها إلا إلى مكة للحج ، وبها مات ١٧٩ .

ولا نعلم تفصيلات كثيرة عن شفائه الأولى - وقد ذكروا أنه أخذ القراءة عن "شافع ابن أبي نعيم" ، ونافع ، مولى ابن عمر" وكان ابن "شهاب "الزهري" صدر المحدثين والفقهاء كما كان نافع مولى ابن عمر من معاذن الحديث وأصح النسas روایة له - وقد روى مالك عن ابن شهاب في إحدى رواياته "الموطأ" مائة واثنتين وتلاثين حديثاً ، كما روى عن شافع ثمانين حديثاً .

ومن أشهر ما وقع في حياته المحنـة التي أصـطـهـ عـرس طـرـيقـ السـيـاسـةـ كـماـ أـصـابـتـ غـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـرـيـماـكـانـ هـوـاهـ مـثـلـ أـبـنـ حـنـيفـةـ مـعـ سـيـدـنـاـ إـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - الـمـناـهـضـ لـقـبـامـ الـعـاصـيـيـنـ فـكـانـ يـفـتـيـ جـهـارـاـ بـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـسـكـرـهـ طـلاقـ ، وـكـانـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ لـأـتـعـجـبـ الـعـاصـيـيـنـ لـأـنـهـ تـعـطـنـ الـفـرـصـةـ لـمـنـ يـبـاـعـهـ مـنـ النـاسـ مـسـتـخـلـفـاـ مـنـهـ عـلـىـ تـبـاتـ الـبـيـعـةـ بـالـطـلاقـ أـنـ يـتـحـلـلـ مـنـ يـمـيـثـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـدـ اللـهـ الـمـذـكـورـ ، فـأـمـرـهـ الـمـنـهـورـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ الـافـتـاءـ بـهـذـهـ الـفـتـوـيـ ، شـمـ دـسـ عـلـيـهـ مـنـ يـسـأـلـهـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ فـاقـتـيـ بـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ النـاسـ ، فـخـرـبـهـ بـالـسـيـاطـ .

ويقال : إن الذى تولى كبر هذه الجريمة ، وإنما هو " جعفر سليمان " والى المدينة بوشاشة إليه من حساب مالك - لما علا شأنه وعظمت أهميته - قالوا له إنه لا يرى أى مسان بيعتكم هذه بشىء ، وهو يأخذ بحديث " ثابت بن الأحذف " إن طلاق المكره لا يجوز فنفع عليه جعفر وجده ، ومدة شتم ضربه بالسياط ومدته يده حتى انتظعت كتفه .

قالوا: فما زال بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعلق من أمره حتى كأنما كانت تلك السيطرة على حل بها.

وَمَا تجدر ملاحظته في هذا المقام أن الآئمة الثلاثة: أَبْيَاضَةَ حنفيةَ وَسَالِكَ وَالشافعِيَّ كَانُوا مِيولَهُمْ تَتجهُ إِلَى تَأْيِيدِ الائِمَّةِ مِنْ أَلْ بَيْتٍ، فَأَوْذِنُوا فِي سَبِيلِهِمْ وَضَرِبُوا عَلَى ذَلِكَ.

العوامل التي كونت شخصيتها العلمية

يظهر لنا أن العامل الكلن الذي كون شخصيته العلمية هو نشأته في المدينة - وهي البلدة التي لازم البقاء فيها طول حياته - لم يفارقها إلا إلى مكة حاجا كما قلنا : وجوده الدائم في المدينة طبع فقهه وعلمه بطابع الحديث - لا الرأي - وصار به إلى أن يكون إمام أهل الحديث - كما كان أبو حنيفة إمام أهل الرأي - على ما ذكرنا - وذلك :

أولاً لأن المدينة كانت مهد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومجتمع العدد الأكبر من رواة الحديث من جلة الصحابة ، والتابعين - رضي الله عنهم - .

ثانياً لأن المدينة كانت تحيا حياءً أقرب إلى البساطة واليسر، وأبعد عن التعقيدات والمشاكل المتولدة فـ

المجتمعات الأكثر مدنية - وإن فكانت حاجاتها التشريعية
مكفولة بما بين صدور علمائها من الحديث الكثير وذلك
بقطع السبيل على حتمية ظهور "الرأي" أو الحاجة إليه.

ثالثاً لأن المدينة حفلت بكتاب الصحابة وأعيان
التابعين وتتابع التابعين الذين كانوا يمثلون طابعاً عاملاً
لطلب الأحكام من خصوص الحديث : وقد كان هؤلاء يمثلون
الطبقات الثلاث الآتية :

الأولى : طبقة الصحابة : وهم : عمر، وعثمان، وعبد الله
ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت .

وقد ورث علم هؤلاء بالتلقي عنهم .

الطبقة الثانية : من أعيان التابعين الذين عرفوا "الفقه"
السبعة : وهم : عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود - ٩٤ -

و "عروة بن الزبير" - ٩٤ -

و "القاسم بن محمد ابن أبي بكر" - ١٠٦ -

و "سعید بن العاص" - ٩٣ -

و "أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ٩٤ -

و "سلیمان بن يسار" - ١٠٠ -

و "خارجہ بن زید بن ثابت - ١٠٠ -

وهو لاء الشجوم السبعة قد ورث علمهم بالأخذ منهم من جماعة
بعدهم وهم : الطبقة الثالثة وهم :

"شافع مولى ابن عمر ١١٢

و "ابن شهاب الزهرى" - ١٢٤ -

وأبو الرشاد عبد الله بن ذكوان - ١٣١ -

و" ربيعة الرأي - ١٣٦ -
ويحيى بن سعيد - ١٤٣ -

ثم انتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام " مالك" فكان مصدره
الوعاء الأكبر التي وسع علمهم ، وبه صار إمام مدرسة
الحديث وإمام أهل المدينة .

ولا تغوتنا الملاحظة في عرض هذه الأسماء أن من بينها
أسماء عرف أصحابها باستعمال الرأي - كعمر - رضي الله عنه
عنه - و" ربيعة الرأي" ويكتفى في ذلك أن الرأي قد صار
علمًا عليه - مع أن الرجل لم يكن عراقيا ، ولم يكن يحب
العرaciين - وتفضي بنا هذه الملاحظة إلى حقيقتين :

أولاً : أن مدرسة المدينة لم تكن تخلو من استعمال
الرأي - وأنه كان الطابع الغالب ، والمتبع
الأعم على أسلوب فقهائها في الفقه هو استعمال
ال الحديث والتference من الرأي .

الثانية : تصديق ما قلنا سابقا - أن النزوع إلى استعمال
الرأي وتحرر العقل في فهم الخطاب قد يكون
مردودا إلى طبيعة النفس ذاتها ونوع مزاجها
فلا بد له من نوع ظهور عند بعض الأشخاص .

منهج مالك في الاجتهداد

يتميز منهج مالك في الاجتهداد بالخصائص الآتية :

أولها أنه كان يأخذ بعمل أهل المدينة ويراه حجة مقدمة
في العمل على " القياس" وقدمه على خبر
الواحد ، لأن علمهم بمنزلة روایتهم عن رسول

الله - ملى الله عليه وسلم - ورواية جماعية
عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد -
كما كان يرى إجماعهم إجماعاً محتاجاً به .

شائعاً أنه كان يأخذ بعبداً - الاستصلاح أو المعالج المرسلة
وهي المعلقة البدائية التي لم يشهد باعتبارها
ولا بالخائتها نص شرعي معين - ولكنها ترجع السبب
مقصود شرعي بعلم كونه مقصوداً شرعاً بالكتاب
أو السنة أو الإجماع .

ثالثها الأخذ بقول الصحابة - إذا صح سنته ، وكان من أعلام
الصحابة ولم يخالف الحديث المعرف بالمالحة
للحجية ويقدمه حينئذ على القياس .

رابعها وفيما يتعلق بالسنة كان لا يتشرط في قبول الحديث
الشهرة - فيما تعم به البلوى كما اشترط ذلك
الحنفية - ولا رد خبر الواحد لمخالفته القياس
أو لعمل الرأوى بخلاف روايته ، وي العمل بالمراسيل
من الأحاديث - كالحنفية ويشرط في صحة خبر
الواحد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعمدته
في الحديث مارواه أهل الحجاز .

خامسها كان يقول " بالاستحسان " في مسائل كثيرة كتتضمن
الصناع وغير صاحب الفتن ، والرحو ، والحمام على
المواجرة للناس على سواه ، وذلك ما يؤكد أن مدرسة
العمل بالحديث لم تخلو من العمل بالرأى على قلة .

موطأ مالك

هذا كتاب "مالك" الأشهر اشتغل به - فيما يقال - أربعين سنة وجده أساس مذهبة ومرجع الدلالة على سلوكه الفكري والفكري ولهذا الكتاب من حيث تكوين مادته جاتيـان: جانب فقهي يتناول ذكر المسائل الفقهية وجمعها في الباب الذي يخصها، مثل جمع مسائل الطهارة في باب الطهارة، وجمع مسائل العلة في باب العلة، وهكذا يضطرد النهج في سائر الأبواب . وجائب حديث يتناول ذكر الأحاديث التي تعد سندًا لمحاذيل الباب ، وهي مجموعة الأحاديث التي يملأ بها موضوع الباب فهذا الكتاب وإن اشتهر عند الناس بأنه كتاب حديث إلا أنه في الحقيقة كتاب فقد شد بالحديث .

وكان الإمام مالك شديد التنتقيح والتصحیح لأحاديث هذا الكتاب باستمرار فيقال أنه بناء في أول تاليفه على أربعة آلاف حديث ، فما زال ينظر فيه على مر السنين ويحذف من أحاديثه مالا يعجبه حتى انتهى مجموع أحاديثه عند ختم الكتاب إلى ثلث ، وألف حديث فقط .

وقد روى هذا الكتاب عدة روايات كانت يختلف بعضها عن بعض بالشقم ، والزيادة نظراً لكون روائـه كانوا يختلفون إلى مالك في أزمان مختلفة ، ولم يكن الكتاب في السنوات المختلفة على صورة واحدة لمواطنة مالك على تنقيحه والزيادة فيه ، والنوى منه كما قلنا .

واشهر رواياته : رواية " يحيى بن يحيى الطيبي " وهي الرواية المشهورة ، " رواية " محمد بن الحسن الشيباني " - صاحب " أئمـن حنـيفـة " ، وفيما بينهما اختلافات في المادة للسبـب الذي ذكرناه .

المذهب الشافعى

مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو عبد الله محمد ابن ادريس القرشى الشافعى نسبة إلى جده الثالث المسمى شافع الهاشمى المطلوب من بنى المطلب حيث يلتقي نسبة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جده "عبد مناف".

وقد حاول "الجرجاني" من الحنفية التشكك في قرشيته فزعم نقلًا عن بعض المالكية أنه لم يكن قرشياً ملسيه، وإنما كان أبوه مولى لأبي لهب فهو قرش بالولا، وهذا التشكك سيدو باراء اتفاق النسابيين على شبوب قرشية الإمام الشافعى أثراً من آثار العصبية المذهبية التي أظلت رؤوس بعض أصحاب المذاهب المنافقين.

ولد الشافعى بـ "غرة" - أو "عقلان" وكان أبوه قد وفد إلى ابنهما لحاجة داعية فولاذ له الشافعى هناك - ومات أبوه بعد سنتين من ولادته فرجحت به أمه إلى مكة - وهناك نشأ وترعرع وحفظ القرآن في من مبكرة ثم خرج إلى البادية لتعليم اللغة والأدب ونزل في بني هزيل فحفظ شعر الهدليين وبلغ في ذلك الشأن أن روى عنه "الأصمى" على جلة قدره شعر الهدليين وشعر الشنفري - ثم تحول من درس اللغة والأدب إلى دراسة الفقه والحديث ، فأخذ العلم عن شبيان بن عبيتين ، وسلام بن خالد الزنجي من أعيان المكيين : ويقال : إن شيخه "سلام بن خالد الزنجي" قد إذن له في الفتوى وهو ابن خمسة عشرة سنة ، ثم حفظ "موطأ" الإمام مالك ، ورحل إليه في المدينة فسمع منه الموطأ وأخذ عنه العلم والفقه وظل على ذلك إلى أن مات الإمام مالك سنة ١٧٩ ، فرجع من المدينة إلى مكة ثم خرج إلى اليمن ليلاً فيها بعض الأعمال بوساطة بعض القرشيين له عند والى اليمن ،

ولكته لما كان في اليمن اتهم بتهمة التشيع ، والسباعية
لأحد العلوبيين ، فامتحن في ذلك ، وحمل إلى هارون الرشيد
ففي بغداد حيث استطاع أن يقتضي الرشيد ببراءة نفسه من
الاتهام المنسوبة إليه فعفا عنه الرشيد وكان ذلك سنة ١٨٤
وكان ت سن الشافعى حينئذ ٣٤ سنة ، ثم قدم بغداد بعد ذلك
سنة ١٩٥ وبقى فيها سنتين وأعلن فيها مذهبة القديم في الفقه
الذى حمل لروايه فيه من بعده ، الكرايس ، والزعفرانى
وابي شور ، ثم رجع إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨ فلما
يلميت فيها إلا أشهرا حتى رحل إلى مصر سنة ١٩٩ فبقى فيها إلى
أن مات سنة ٢٠٤ وفى مصر نشر مذهبة الفقىء الجديد واجتمع
عليه الناس وبلغ قمة شجاعه .

العوامل التي أثرت في تكوين شخصية العلمية

أولاً تطلعه في اللغة العربية وامتلاكه من الشعر العربي
الفصيح من حيث قد علمنا - أنه دخل البادية ونزل
في "الهدايين" وكانتوا من أفعى العرب فأعماه ذلك
على فهم أسرار معانى القرآن من حيث هو لفظ عربي
أداة علمه ومفتاح سر معاناته : علم اللغة العربية
في شويسها القشيب على منهج استعمال أهل البادية -
فكان يتباهى من هذا المعين الصافى فى تعزيز دلالات
النصوص على أحكام الفقه التي ينزع إليها اجتهاده .

ثانياً كما تهبا لأبنى حنفية أن يرث فقه الرأى عن أصحابه
من المترافقين طبقة بعد طبقة حتى انتهت إليه رئاسة
مدرسة أهل الرأى في العراق ، وكما تهبا لصالح
أن يرث فقه الحديث عن "المدنيين" طبقة بعد طبقة

حتى انتهت إليه رشادة مدرسة أهل الحديث في
المدينة ، فقد تهيأ للمشافع أن يرث علم أهل
الحديث وأهل الرأي جميعا ، وأن تناح له المعرفة
الكاملة بسميرات وحقائق المدرستين جميعا .

أما مدرسة الحديث فإنه نشأ أول مائداً فيأخذ العلم
بمكة ورحل إلى المدينة ليتلقى العلم والفقه عن رئيس
مدرسة الحديث الإمام مالك - رضي الله عنه - .

وأما مدرسة " الرأي " فان العدة التي قضتها في
العراق في قدماته المتكررة إليها قد استنفدها في تلقي
فقه الرأي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حتى تعلّم
واستوعب مسائلهم وطريقتهم .

وبهذا الجمع بين فقه الرأي وفقه الحديث التي لم
يتح لغير الشافعى تهيأ لها - أيها طريقة جديدة في تنظيم
الفقه وتأميم قواعده وتأتيح له وضع علم الأصول .

قال : " الرازى " : " إن الناس كانوا قبل الشافعى
فريقين : أصحاب حدیث ، وأصحاب الرأي .
اما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة ، والمجادلة ،
عاجزين عن تزيف طريق أهل الرأي فما كان يحصل بهم
قوة في الدين ، ونصرة للكتاب والسنة .

واما أصحاب الرأى فكان سعيهم وجهدهم معروفا إلى تقرير
ما استبطوه برأيهم وقراروه بتفكيرهم - فجاء الشافعى - وكان
عارفا بالنصوص من القرآن والآثار ، وكان عارفا بأصول
الفقه وشرائط الاستدلال ، وكان قويا في المناظرة والجدل
قال : فرجع عن قول أصحاب الرأى أكثر أئمته وآباءهم .

ثالثاً أتيح للشافعى فى الوطن الإسلامى رحلات متعددة من مكة إلى المدينة إلى اليمن إلى العراق إلى مصر . فاكتسب من خلال هذه الرحلات ميزتين :

أولاًهما أنه جمع كثيراً من الحديث من علماء الحديث النازلين بهذه الأمصار وذلك يتيح له معرفة أكثر بعلم الفقه وعلم السنة ويصرفه عن التعصب لجماع أهل المدينة .

ثانيهما أن هذه الرحلات قد أتاحت له اطلاعاً واسعاً فى البلد الذى رحل إليها على أحوال الناس افراداً وجماعات من حال الغنى والفقير ، والتقدّم والتخلف الحضاريين وعلى انتظام النظم المدنية ، والاقتصادية المختلفة بالتنوع ، والمتفاوتة بالدرجة فى هذه البلاد فافاده ذلك حنكة فى تقدير أحوال الناس ، ودرأة بمحال تطبيق الأحكام .

وقد هيأه ذلك كله للقيام بالدور الفقهي التجيدى الذى سنتكلم عنه فيما بعد .

الدور الفقهي الذى اختص الشافعى بالقيام به

أحرار الشافعى لمعرفة فقه أهل الرأى وأهل الحديث أتاح له أن يقف حكماً بين هذين الطارعين من الفقه - فقارن بينهما مقارنة عالم خبير متمكن في اللغة واسع الاطلاع على أحاديث الرسول ، عالم بالرأى : ومن خلال هذه المقارنة قبل من كل من الطريقتين أشياءً ورد منه أشياءً ، وكانت

طريقته في المقارنة ، أن يستقل من النظر في الفروع إلى
النظر في القواعد التي تفرعت عنها هذه الفروع ، كالنظر
في تأثير "القياس" أو "الاستحسان أو خبر الواحد" ،
أو إجماع أهل المدينة ، وغيرها من الأصول وذلك في مقدار
ملاحية هذه الأصول وقوتها في إثمار الحكم المأمور عنها -
 فإذا وصل من خلال هذه المقارنة إلى اعتماد خطة التزمها
التزاما صارما ودافع عنها من غير تراجع .

وبناء على هذا المطلب الذي سلكه ، فقد رفق من أهل
الرأي قبول "الاستحسان وجواز شيخ القرآن بالسنة وتقديم
"القياس" على خبر الأحاداد وتحكيم العقل في رد - أيها -
وحدد وضيق كلام دائرية استعمال القياس ، ورفق كذلك
من مدرسة الحديث الغلو في المنع من القياس ، والاحتجاج
بعلم أهل المدينة ووجه لمالك في ذلك من النقد الواضح
أنه كان يقول الإجماع في حين أنه هو نفسه يروي أحاديث
خارقة للإجماع فيقول مالك في بعض الموارد "إن الناس
أجمعوا على أنه لمسجدة في سورة الحج مرتين" - كما رفق
من مذهب مالك القول بـ "المصالح المرملة" وقبول الحديث
المرسل .

وقد أودع الشافعى هذه الأفكار وغيرها من الأصول والمسائل
التي اعتمدتها والتي ناقشها كتابه العتيد "رسالة الأصول" -
وهي تعتبر أول كتاب دون في علم "الأصول" - وإن كان العلم
بهذه الأصول قد تقرر واستعمله الفقهاء في استدلالاتهم
بصورة غير منتظمة قبل الشافعى - لكن الشافعى جعل من
القواعد المتفرقة لهذا العلم علمًا منتظما قائما بنفسه -
فكان ذلك من أعظم المتروخ التي شيدت في بناء الفقه الإسلامي .

منهج في الاقتصاد

رفع عنا الشافعى - رضى الله عنه - مؤنة الاستقرار
في مسائل مذهبية للكشف عن حقيقة منهج الاجتهادى فقد
نص هو على بيان مسلكه في الاجتهد بقوله: "الأصل قرآن
وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الإسناد
برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصح الإسناد منه فهو
سنة ، والإجماع أكبير من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ،
وإذا احتمل معانى فما أشبه منها ظاهره أولاهابه - و إذا
تكلفأت الأحاديث فأصحابها إسناداً أولاهـا ، وليس المنقطع
بشيء" ، ماعدا منقطع ابن "المحيي" ولا يقاسى أصل على أصل ،
ولا يقال للأصل لم ، وكيف وإنما يقال للفرع لم . فإذا صح
قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة .

المذهب الحنفي

صاحب هذا المذهب هو الإمام أحمد بن محمد بن حبيب
عرب الأهل من شيبان وأصله من "مرؤ" ولد ونشأ ببغداد
١٦٤، ورحل في طلب الحديث فدخل مكة، والمدينة، والشام
والجزيرة، والبصرة والكوفة واليمن حتى بلغ في الحديث
مبلغاً عظيماً وخلف كتابة "المسند" الذي يحتوى على أربعين
ألف حديث منها عشرة آلاف مكررة وقد امتحن في القول بخلق
القرآن محة عظيمة وكان بينه وبين علماء المعتزلة فتنى
هذه المسألة برعامة القاضي ابن ابن داود وزير المأمون
والمعتزم مصارعات هرت بعنفها العالم الإسلامي كله وأصابت
غير قليل من كبار علماء المسلمين لذلك العهد بعثت

ويرى أن حجج خصوم ابن حنبل في القول بخلق القرآن كانت في رأينا أرجح من حججه ، كما يظهر ذلك من محااضر جلسات التحقيق والمحاكمات التي وصلت إلينا كاستدلال بعضهم بيقوله - تعالى - " الله خالق كل شيء " والقرآن شيء قطعاً فيكون مخلوقاً لله قطعاً - نقول برغم ذلك - فإن إصرار ابن حنبل على رأيه بعدم القول بخلق القرآن يُعتبر ابطولياً مع تلقيه للحبس والضرب والتهديد بالقتل وفتعفي أغين المسلمين في العالم كلها مكاناً عالياً وجعل منه زعيم دينياً له سطوة فكرية معترف بها في كل قطر ، ولعل هذا الموقف هو الوحيد والعظيم الذي يمثل شخصية ابن حنبل ويلى عليه تلك الصهابة العظيمة التي استمرت مع التاريخ.

أما من حيث مكانته الفقهية فإن ابن حنبل كان محدثاً أكثر منه فقيهاً - أو لعله كان محدثاً فقط ولم يكن فقيهاً ، وهكذا كان يراه ابن جرير الطبّري - فلم يعد مذهبـه فـي الخلاف بين الفقهاء فغضبـعليـه الحنابلـة ورمـوا بيـته بالحجارة ، وكذلك لم يعدـه ابن " فتنـيـبيـه " في كتابـه " المعـارـف " بينـ الفـقـهـاء ، مـذـكـرـهـ المـقـدـسـ فيـ المـحـدـثـيـن - لأنـ الفـقـهـاءـ كماـ اـقـتـصـرـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ كـتـابـهـ الـاـنـتـقلـةـ علىـ ذـكـرـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ .

وأما منـهـاـ فيـ الـاجـهـادـ، فـلمـ يـكـنـ لـهـ مـنـهـ فـقـهـاءـ مـتـمـيزـاـ فـكـانـ كـلـ عـلـمـهـ الـفـقـهـ الـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ وـسـوـاءـ كـانـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ ، أوـ مـرـحـلاـ ، أوـ ضـعـيـفاـ ، وـتـقـدـيمـ دـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ الشـدـيـدةـ وـكـانـ يـأـذـاـ وـجـدـ فـتـوـيـ لأـخـدـ الصـاحـبةـ أـخـدـ بـهـ ، فـهـذـاـ اـخـتـلـفـ فـتاـوـيـهـمـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ بـأـقـرـبـهـاـ إـلـىـ طـرـيقـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ

وقد يكون ذلك ثانية تبرير في المسألة ، عيكون له فيه
رسولان - أنشأ - .

ثم إنه لم يترك كتبًا فقهية تمثل طريقته في الاجتهداد
وتبين قواعده التي يبني عليها الفسروع الفقهية -
بل كان كل ماتركه طائفة من الفتاوي في المسائل
الفقهية ، لم تتفرد شكل النظم الحقيقى المتكامل بغيره
أن حركة التدوين وإقامة المناهج العلمية لعهده كانت
ازدهارا ملحوظا - توفى - رحمه الله - سنة ٢٤١ .



خامسة

في الاجتهاد وأحكامه وشروطه

الكلام في الاجتهاد يتعلق ببيان ثلاثة أشياء الاجتهاد - والمجتهد والمادة التي تكون موضوع الاجتهاد . :

الاجتهاد لغة : بذل الجهد والطاقة في تناول الأمر الشقيل ، تقول اجتهدت في حمل حجر الرحى ، ولا تقول اجتهدت في حمل قلم الكتابة .

وفي الشرع : عبارة عن الاجتهاد واستفراغ الوعي من الفقيه في استخراج حكم شرعى ظنى - ولا يكون المجتهد قد اجتهد ^{ولا} إذا كان قد بذل غاية جهده في المحاولة حتى أحسن من نفسه العجز عن المزيد ، فنرى أن المعنى الملغوي قد انطوى في المعنى الشرعي .

والمراد بـ (الفقيه) في التعريف هو من تحقق عند مبادئه الفقه ، بحيث يقدر على استخراجه من القوة ^{إلى} السوء الفعل ، بمعنى أن تمرسه بالمصادر الشرعية التي تستخرج منها الأحكام الشرعية قد استوى في نفسه حتى أصبح قادرًا على استنباط الأحكام التي تتجدد بطرق الواقع المعاشرة .

وإنما عنيتنا بالحكم ، الحكم الظني دون القطع ^{إلى} كالأركان الأربع ، وحرمة العرق ، والغضب ، فإن أحكامها قطعية ضرورية - لأن هذه الأحكام لا تقبل الاجتهاد ، أما الأحكام الشرعية الأخرى ، كوجوب الوضوء ، ومسح كل الرأس في الوضوء ، فإنها أحكام ظنية هي وأمثالها مما يقبل الاجتهاد .

ولا بد أن يكون حكماً شرعاً ، لاعلياً لأنه لا اجتهاد في

الأحكام العقلية ، لأن الحكم العقلي يلزم مطابقته للواقع ، فاما أن يكون واما لا يكون فلا يقبل فيه احتمال الخطأ .

أما الحكم الشرعي فهو حكم وضع عما الشارع عمن احتمال الخطأ في طريقه بعد استفراج الوضع فسي تحصيله .

ويكون الاجتهاد " فرض عين " على المجتهد في تقدير الفتوى للمستفتى فإذا خاف فوت الحادثة على المستفتى بغير جواها ، ولم يكن في الوقت من المفتين غيره من يسأل عنه المستفتى في تحصيل الفتوى – وكذلك في حق نفسه – فإذا عرض له ما يستدعي منه انشاء حكم في الحادثة العارضة ل نفسه ويكون " فرض كفاية " يتأثم المجتهدون إذا تعددوا بتركه ولو أعرض المجتهد عن جواب الحادثة المسئول عنها ، ليتحول السائل إلى مجتهد آخر موجود في الوقت فأفتاه سقط الاثم عن الجميع ، ولو ظن المسئول الأول المعرف عن الفتوى الخطأ فيما أفتى به المجتهد الثاني الذي انتقل إليه السائل يطلب الفتوى – فليس يناله من ذلك إثم ، لأن تلك الخطأ في فتوى غيره من المجتهدين لا يمنع صحتها من حيث هي رأى مجتهد لا يعد رأى نظيره حجة عليه .

ويكون " مندوياً "؛ وذلك كلا جتهاد في حكم الحادثة قبل الواقع ليكون الحكم جاهراً للعمل ، فيكون ذلك أثيم في الوفاء بالحاجة .

تكلمنا عن حقيقة الاجتهاد ، وبيان ماهيته ، ونتكلّم لكم الآن عن المجتهد والشروط التي يجب أن تتوافر له حتى يجوز منصب الاجتهاد .

الاجتهاد منصب علمي ينال بتحصيل طائفة من العلوم الشرعية واللغوية على مانحين بكل من حمل هذه العلوم على موجبه

المعتبر عند العلماء وكان وقاد القرية تام الاستعداد
لأن منصب الاجتهاد، سواء كان رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً،
لأن مناط الاجتهاد درجة من الكفاية العلمية التي لا يمتنع
امكان حمولها لغيرها جميعها.

لكتنهم اشترطوا - كما قال " الفرزالي " وغيره - أن يكون المجتهد مسلما عدلا مجتنبا للمعاصي القاتمة في العدالة، وهذا الشرط في الحقيقة ليس شرطا لذات الاجتهاد، ولكنه شرط القبول فتوى المجتهد الحاطة من اجتهاده فإن الكافر غير مؤتمن على صحة الفتوى في الدين المعادى له .

وأما الفاسق - فرأى أنه لا يجوز رد فتواه إلا بعد التحرى في محتها فإن لم تختلف نصاً قاطعاً .. ولا جماعاً شابتها جاز لنا قبولها وإن خالفتها تعين رفضها . ورأى أيضاً أنه فإذا علم من مجتهد منسوب إليه الفسق أنه بتحري استعمال الأمانة العلمية والتزام المدقق في فتاويه ، وذلك بصحة النظر فيها ، وعرضها على منهج الفتوى الصحيح المرة بعد المرة قبلت فتواه باطراً ، ولا حاجة إلى الاحتياط للتوقف فيها .

ذلك أن الفضيلة في رأيي تتقبل التجزو . فقد يكون الرجل من الناس صاحب خمر، أو صاحب نساء، ثم يكون أشد الناس عدالة قانونية ، وأمانة علمية .

وقد يكون الرجل أشد الناس تصوراً عن شهوات الجسد ،
وأكثرهم قياماً بالعبادات البدنية - ثم هو في الوقت نفسه
أشد الناس خيانة للعلم ، والحق والقانون ، لأنه أشد
الناس عباده للمال . فمن أجله يفتى بغير العلم وبشهادة
بغير الحق .. ويحكم بغير العدل .. وهذا أمر مشاهد ملحوظ
في كل زمان .

فاطلاق القول برد فتوى المجتهد المنسوب للفسق من غير نظر واستبصار على هذا الوجه . حكم لا يزكيه النظر الفاحس لطبيعة النفس الإنسانية ، ولا يصح أن ينطبق هذا القول على الكافر لأن شدة العداوة التي يورثها له اختلاف الدين للMuslimين لا يؤتمن منها بإرادتهضر في الفتوى الماءدة عن كافر المسلمين .

وقد رأينا غير واحد من المشتغلين بالعلوم الإسلامية من الملحدين الذين كانوا قبل إلحادهم من ذوي الديانتة - إذا نظروا في بعض مسائل الإسلام شرع بهم عرق الدين دياناتهم القديمة فانحرفو فيها عن جادة الحق والإنصاف فكيف بمن كان منهم مستمراً على دياناته .

وأما الشروط العلمية الازمة لتحقيق صفة الاجتهاد للمجتهد فذلك أمران : أحدهما : أن يعلم المجتهد مدارك استخراج الأحكام في الشرع .. وشانهما : أن يعلم الطرق التي تمكنه من استخراج هذه الأحكام من مادة تلك المدارك وتوضيح ذلك أن المدارك أو المصادر التي تعد معايير البحث عن الأحكام الشرعية ، وإنما هي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل . وهذا ترتيب " الغزالى " وغيره من العلماء يضع مكان ذكر " العقل " في الترتيب " القياس " .

ولنقف هنا وقفة لأجل النظر في هذه المسألة التي أظن أن " الغزالى " قد اشفره بها وأصاب فيها .

وأن " الغزالى أراد " بالعقل " شيئاً غير " القياس " قطعاً فإنه قال عن المراد بـ " العقل " في هذا الموضوع : إنه مستند النفي الأصلى للأحكام عن الأقوال والأفعال . في صور غير متشابهة - إلا ما استثناء الشرع منها فوضع له حكمـا

يتعرف عليه المجتهد من خلال درس الكتاب والسنّة ومانع من
عنهم .

والذى يظهر لى من صنيع " الغزالى " أنه لم يعتبر
القياس مدركا شرعاً مستقلاً عن مدارك الشرع ، أي مصدراً
مستقلاً فتركه لما تقرر في الأصول . إن القياس مظير للحكماء
لامثبت للأحكام .

توضيحه : أن الحكم الشرعي يكون أصلاً ثابتاً في نفسه
بنص من القرآن أو السنّة أو الإجماع في واقعة معلومة ،
فيجيء القياس إلى هذا الموضع فيعمل عمله بتنقل هذا الحكم
ـ مثلاً عيناً ـ إلى موضع آخر على مساواة مع هذا الموضع
الأول في العلة التي اقيمت الحكم الثابت فيه .

فوظيفة القياس الحقيقة أنه كاشف فقط لوجود الحكم
في واقعة مماثلة مجبرة الحكم مستخدماً في هذا الكشف
مدادة الكتاب والسنّة والإجماع .

فهذا معنى كلام الأصوليين : " أن القياس مظير للحكماء ،
لامثبت لها " نقول : وإن ثبت أن " القياس " مظير للأحكام
لامثبت لها ـ كما تقرر ـ فقد ظهرت وجة نظر الغزالى في
العراض عن ذكره " القياس " باعتباره مدركاً من مدارك
الشرع ، والاستفادة بذلك " العقل " عنه في ترجيب مدارك
الشريعة أو مصادرها ، التي تستمد منها الأحكام .

ولتسأل أي الصناعين من عمل " الغزالى " ، أو الأصوليين
هو الأصح والأذكي ؟

والذى يظهر لى أن صنيع " الغزالى " هو الأصح والأذكي
لأن " العقل في هذه الحال مستقل بنفسه في إثبات الحكم عن
عمل النصوص ـ والقياس استعداد من العمل بالمنهج فـ

إثبات الأحكام والأحكام ثابتة بها لأنّه - كما أوضحتنا -
وما كان من الدليل مبنياً على أمر كان مؤخراً في الاعتبار
عما كان أملاً مستقلاً بذاته . ثبت لنا الآن أن ترتيب مدارك
الشرع هو الأصح والأذكي على ما يبيّنه " الغزالى " من أنها -
الكتاب والسنّة ، والإجماع والعقل - خلافاً للأصوليين - وهذا
ما سُجّرَ عليه .

أولاً أما أساس طرق الاستنباط وشرائطه الموجولة إلى
هذه المعادن وأساس شرعية الاستنباط فهنّ : العلم بشبستوت
وجود الله ووحدانيته ، وحياته وقدرته وواردته ، وعلمه ،
وغير ذلك من الصفات المعلومة ، وجواز إرسال الرسل عليه .
والعلم بصحة رسالة النّبى - صلى الله عليه وسلم - وتمديقه
بالمعجزة الدالة على صدقه - ذلك ليصح خطاب التكليف إلى
المكلفين . لأنّ خطاب التكليف الصحيح المطلزم لا يتم الحكم
بصحته والالتزام التكليفي به إلا بعد تحقق صدوره عن
الحاكم وهو الله ، وإنّا بعد وصوله إلىينا بطرق الرسول
المبلغ عنه ، الشّاثة رسالته بدلالة المعجزة التي وقعت
بها الإعجاز ، وتحققت بها صدق رسالته ، وصحة بلاغه .

والعلم بهذه المسائل على وجه التفصيل والكمثال
واستيفاء الأدلة فيها على طريقة المتكلمين طوبل المسالك ،
صعب المحاولة . ولم يكن الصحابة يسلكون هذه الطريقة ، فعن
أجل ذلك قالوا : إن المطلوب من المجتهد أن يعلم بهذه
الأمور عليها إيجازاً عاماً ، لافتضليها مفلاضاً : حتى ولو
فرضنا المجتهد مقلداً مختصاً ، في هذه الأمور ، بيان التقليد
يقبل منه فيها ، لأنّ المطلوب منه - الاعتقاد الجازم
بهذه المقررات ليتحقق له شرط الإسلام المتعين في صحة
الاجتهاد .

وان كان من المستبعد - وإن لم يكن من المستحيل - أن يحمل دارس إلى مرتبة الاجتهاد ثم يظل مقلداً في هذه العلوم التي توصل الاعتقاد ، لأنّه لا يكون قد وصل إلى هذه المرتبة فعلاً ، إلا ويكون قد قرأ القرآن ، وأحاط من قراءته بمعرفة تلك الأدلة على أكمل الوجوه .

وشاشة العلم بالقرآن الكريم ، والعلم بالقرآن
ال الكريم يتفصل على معندين :
أولهما : الإحاطة بآياته كلها على تمامها - قال الأموليون
والإحاطة بالقرآن على هذا الوجه وحفظه من الكمال الذي
لا يتعين ويمكن التتحقق في الإلزام بهذا الشرط ، بعدم
اشتراط حفظ القرآن ، وعدم الإحاطة بكل آياته : بل يكفي
المجتهد الإحاطة بآيات الأحكام منه وهي " خمسة آیة "
ولا نطالب بحفظها بل يكفي أن يكون عالماً بعواقبها لميتمكن
من الرجوع إليها عند الحاجة .

و شائيمها: العلم بأنواع ألفاظ القرآن وأحكام أنواع هذه الألفاظ التي نبه عليها الأصوليون من " المحكم والمتضاد والخاص والعام ، والمطلق والمقييد، والمنطق والمفهوم، والنص ، ودلالة النص ، وما كان من بابها فإن المجتهد إذا لم يعرف معانى هذه الألفاظ وأحكامها على ما يبيشه الأصوليون يستدر على صحة الاجتهاد .

وقد يقول قائل : وان التنصيص على هذه الالفاظ وتسويتها من عمل الامواليين المحدثين الذين جاءوا بعد عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وقد كان هؤلاء الصحابة مجتهدين بغير معرفة هذه الالفاظ .

والجواب : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعرفون حقائق معانٍ هذه الألفاظ ويعرفون مقتفياتها في تأشيبات الأحكام الشرعية ويستعملونها في مناطق اجتهاداتهم على ما علموا من مقتفياتها وأحكامها ، ولكنهم لم يكونوا وضعوا لها أسماءها المصطلح عليها عند الأصوليين فيما بعد

وثالثاً العلم بالسنة وذلك كما سبق في الكلام عن القرآن يتضمن معنيين :

أحد هما العلم بجميع أقسامها من الأحكام والمواعظ والأخبار وغيرها ولكن هذه هل يدخلها التحقيق الذي دخل على شرط العلم بالقرآن: فيكتفى في اشتراط العلم بها، العالم بأحاديث الأحكام ، ولا يشترط حفظها ، بل يكتفى الرجوع في الإفادة منها إلى أهل مصحح كسن أبي داود، أو من ابن أحمد البيهقي ، أو أى أهل مصحح غيرهما .

قلت : ويكتفى في زماننا هذا استظهار كتاب مثل كتاب "منتقى الأخبار لابن تيمية" ، "الجد" بشرح الشوكاني المسنن (نيل الأوطار) فإنه قد اشتمل على ما يكتفى منه بأحاديث الأحكام متناوشاً و Shrحاً للقياس بحق وظيفة الاجتهاد .

وشيئهما أعني مما يلزم في العلم بالسنة - معرفة الألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين ومعرفة أحكامها على ما ذكرنا في موضع الكلام عن القرآن .

وتفيد المدار الأصولية التي بنايدينا أن "الغزالى" هو أول من ذكر التخفيف في العلوم في اشتراط العلم بالكتاب والسنة على المجتهد، ثم تابعه على ذلك بحسب الظاهر لشـاءـ الـأـسـلـمـيـوـنـ منـ بـعـدـ: كـالـأـمـدـيـ وـصـاحـبـ "ـالـتـحـرـيرـ" وـمـلـمـ الشـبـوتـ وغيرـهـ أـمـاـ مـوـضـعـ التـخـفـيفـ فـيـ السـنـةـ فـتـحـ نـوـافـقـهـ عـلـيـهـ .

لأن أعداد الأحاديث في باب السنة متعاظمة إلى الحد الذي يجعل محاولة الإحاطة بجميعها عملاً مستحيلاً وتعين عدد مخصوص دون غيره في الاشتراط على المجتهد ترجيح بغير مرجع ، وهو ممتنع . فلزم البحث عن سبب برفع تعين عدد مخصوص منها يكون العلم به هو المنشترط على المجتهد دون غيره ، فنظرنا فلم نجد ما يبعد مرجحاً في الاشتراط المقدر من الأحاديث إلا موضع الحاجة الفقهية في بعض الأحاديث دون غيرها ، وذلك لاشتمالها على مظان استخراج الأحكام منها ، فقلنا بتعينها وتلك هي أحاديث الأحكام . وأما فيما يتعلق بالتبخيف ففي العلم بالقرآن على المجتهد فهو مردود على " الغزال " في نظرنا .

أولاً لأن القرآن هو الأصل الأول للأحكام دون السنة ، وغيرها من بقية المدارك المتفق عليها أو المختلف فيها ، مسالاً " العقل " والإحاطة به ممكنة فلابد من الإحاطة به .

ثانياً أن حصر مدارك الاستنباط من القرآن في خمسين آية تحكم ، إذ يجوز أن يجد الفقيه في آية من آيات القصص أو العقائد بطريق ما من طرق الاستنباط المستمد من واسع فضل الله حكماً فهيا . أو ما يعين على توكيده صحة استنباط حكم فقيه في موضع آخر فلا تقبل رخصة التبخيف في اشتراط العلم بالقرآن ، وإن قبله في اشتراط العلم بالسنة .

ثالثاً العلم بالإجماع وذلك يكون بالعلم بحقيقة الإجماع وجه حجته ونسبته إلى الكتاب والسنة ، ثم أن تتميز عنده — أعني المجتهد — مواقع الإجماع حتى لا ينافي ختـوى يخالف فيها الإجماع .

والتحقيف في ذلك ألا يطالب بحفظ جميع المسائل
المجمع عليها ليمتنع عن مخالفاتها في فتواه ، بل يكتفى
أن يعلم في كل فتوى يفتضي بها ، أنها واقعة على غير مخالفة
لإجماع ، وذلك بأن يعلم بأأنه عالماً موافقاً سبقه إلى مثل
قوله ، وإن الحادثة التي يتصدى فيها هي حادثة متولدة
في العصر لم يسبق للمعلماء قبله فيها حكم .

وراءها العلم ينتهي العقل الحكم التكليفي عن عامة
الأشياء من الأقوال والأفعال ، والأعيان وأنها جميعاً كانت
يحسب أهلها لأحكام الشرع فيها ، وأنها جارية على حكم
الإباحة والبراءة الأصلية وذلك يطرد فيما لا ينحصر من الواقع
والأفعال . ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع ، فوضع
له حكماً ليبحث عنه المجتهد ، فموقف المجتهد من الواقع
والأفعال الحاملة في الوجود الاعتماد على حكم العقل ينافي
الحكم التكليفي عنها أولاً ، ثم يتقصى بعد ذلك مدارك الشرع
عن حكمها من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو القياس
فلو وجد لواحد منها حكماً أثبتته في الواقع واستثناه من
حكم النفي الأصلى الذي شهد به العقل جارية على حكم
الإباحة والبراءة الأصلية وذلك يطرد فيما لا ينحصر من
الواقع والأفعال ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع
فوضع له حكماً ليبحث عنه المجتهد . فموقف المجتهد من
الواقع والأفعال الحاملة في الوجود الاعتماد على حكم العقل
ينافي الحكم التكليفي عنها أولاً ثم يتقصى بعد ذلك مدارك
الشرع عن حكمها - من نصوص الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ،
أو القياس . فإذا وجد لواحد منها حكماً أثبتته في الواقع
واستثناه من حكم النفي الأصلى الذي شهد به العقل .

بالتالي لكم الآن ما يلزم المجتهد من العلم بمدارك

الشرع ، ولكن هذا العلم بعدها يرجع على الوجه الذي
فصلناه لا يمكن المجتهد الإحاطة بمعناه . والقدرة على
استخراج الأحكام الشرعية منه حتى تنتهي له وسائل أخرى تمكّنه
من القدرة على الاستنباط من هذه المدارك تكون بمحاسبة
الآلات المستخرجة للذهب من معادنه . أما هذه الوسائل
فيهن طائفة من العلوم فيما يذكرون :

١ - علم المنطق الذي يتعلم المجتهد من دراسته محة
تصب الأدلة : ويعرف الأقىسة والأشكال واستخراج التماضي منها .
وهذا الشرط قد اشترطه "الغزالى" وتبعد الأمد في فيه : لأن
"الغزالى" كان مفتوناً بمنطق أرسطو حتى لقد كان أسبق
من جعل لكتابه "المستحب في الأصول" مقدمة واسعة
من علم "المنطق" .

والذى أراه أن هذا الشرط ليس يلزم في مطلب أدوات
الاجتهاد ، لأن أئمّة الاجتهاد من الصحابة والتتابعين استعملوا
عنه في اجتهداتهم الكثيرة التي هي أصول الاجتهاد لمن
أثنى بهم ، ولم يكونوا يحرقونه أبداً ، واستمر ذلك فس
هؤلاء الطف الذين هم خير القرون للمائة الثانية حيث
عرف علم المنطق عند العلماء بترجمة كتبه من اليونانية .

ولأن وسائل الاستدلال والإقناع التي هدى الله إليها فطر
الخلق وبها يتعاملون ، وتنتوقف على معرفة تلك الأشكال
والتقسيمات التي يشتمل عليها المنطق اليوناني .
ويكفي أن طريقة القرآن لم تعرج عليه وهي أهدي طريق إلى
الإقناع والازمام . فان زعم "الغزالى" ومتابعوه على رأيه
أن تعلم علم "المنطق" شرط لازم من المجتهد لا بد منه .
فذلك مردود عليهم وإن ارتئوا شرط كمال فقط فهو مسلم لهم .

٢ - العلم باللغة العربية وقوانين ضبطها، وذلك فيما يتعلق بدلالة الألفاظ على معاناتها التي وضعت لها أو لصحة التراكيب من هذا الكلام العربي ومعرفة أسراره بلاغته واستقصاء أبوابها، وذلك لكي يكون المجتهد عالماً سوياً في الخطاب في شعوص القرآن والسنة النبوية.

قالوا: ولا يشترط أن يبلغ في علم اللغة مبلغ "المفرد" أو الخليل بن أحمد، ولا أن يبلغ في النحو مبلغ سبورة. قلت: بل يكفيه من هذه العلوم أن يبلغ درجة من التحصيل ومذاقات العقل ، تمكنه من معرفة أسلوب الخطاب العربي وأغراض العرب في مذاهب الكلام بحيث لا يجهل من ذلك ما ينخدش بجهله العلم الشام بال تماماً ولكن "الشاطئ" يذهب في المواقف "في اشتراط علم اللغة على المجتهدين مذهبًا أعلى مما دهب إليه الأصوليون فهو يشترط على المجتهد أن يبلغ في العلم باللغة : ألفاظها وتراثها ووجوهها بلا غتها مثل مبالغ من ذلك العرب الذين نزل عليهم القرآن، لكي يدرك المجتهدون من معانى خطاب الشارع في زمانهم بقدر ما كان يدركه أولئك العرب في آنئـاء نزول الوحي بخطابـهم . ولا شك أن هذه مرتبة عالية من اصطلاح "النفس بمعرفة كلام العرب والتفوـذ فيه هي أكبر من ظاهرة ما قرره العـلـمـاءـ في الشرط المذكور.

ولأن "الشاطئي" كان أدبياً كبيراً ومتقدعاً في اللسان العربي فقد أدرك في هذا الموضوع مانظن أنه فات غيره من الأصوليين الذين لم تكن لهم مثل ميزته الأدبية. لقد أدرك أن مناطق المعرفة التامة يفقه اللسان العربي ليس هو محرف تحصيل العلم باللغة، بل هو وجود الملكة اللغوية عند المجتهد التي تعطيه حساً لغويًا وذوقاً أدبياً يتدخل به إلى

جو اللغة ، فبفهم من معانى الفاظها وأسرار تركيبها مايفهمه العرب أنفسهم ، أن يلوع هذا المدى قد يكون سهلا التحصيل ، ولكن ليس كل تحصيل مودعاً لغة ، فماشراطه كما فعل الشاطئين أعلى وأضمن في الوفاء سويف المجتهد من همه الجهة ، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون المجتهدون المحظوظون على علم اللغة مرتبة دون هذه المرتبة لا يزيدون على وصف المجتهد ، لأن الاجتهاد نفسه تتفاوت درجاته بين المجتهددين ، فقد يكون منهم من تقع مرتبتهم في الحد الأدنى على قدر ساحتهم وملكاته وذوقه البليغ ومنهم من تقع درجاته في الحد الأعلى على قدر كمال وسائله من هذه العناصر وغيرها كما سماه سور بتفاوت القراءح والفهم والكل مجتهد .

٣ - الإحاطة "علم أصول الفقه" والتعلق فيه ، فإنه العلم المتخصص في بيان طرق الاستنباط ومسالك الاجتهاد ، ومن المتاحيل في زماننا ، بل بعد زمن كبار الصحابة والتلاميذ - كما أرجح القول - أن يقدر عالم على استنباط الأحكام الشرعية من مدارك الشرع الأساسية بغير دراسة هذا العلم واتقاده والتمكن منه .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - وكبار التلاميذ يعلمون حقائق هذا العلم بسلبيتهم بصفة عامة ، وبالقدر الذي أغناهم عن ذكر قواعده المصطلح عليها في استنباط الأحكام الفقهية ، ولم تكن الواقائع على عهدهم ومتضيّاتها من الأحكام تكاثرت بحيث يستدعي تعمقاً وكثرة تفصيل لمشاكل هذا العلم ، فلما تزايدت الحاجات الفقهية واستدعى كثرة الاستنباط ظهرت هذا العلم بمورته الفنية التي ينبع من العلم بها شرط على المجتهد وفي الثقة بصحة الاستنباط من جانبه .

وهناك علمان آخران يذكر الأصوليون أنهما متخصصان لأهلية المجتهدوهما: العلم بالنسخ والمنسخ ، والعلم بأحوال سند الحديث وأحوال الرواية مما يتبعين منه العلم بدرجة الأحاديث المستعملة في الاستنباط .

أما العلم بالنسخ والمنسخ فللتذكرة فيه متذكرة صبح "الأوصليين" لأن العلم بالنسخ والمنسخ غير منضبط ، لأن عدد الآيات الناسخة والأيات المنسوخة محل خلاف بين العتمة ، فضلاً منهم مكثراً في عددها ومنهم مقل ، نظراً للنزاع بينهم في انتبار حد النسخ على بعضها دون بعض . وبالناظر أن يقال إن المطلوب من المجتهد المعرفة بأن من القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، ومعرفة حد النسخ وحد النسخ والمنسخ كليهما .

وأما العلم بأحوال الرواية ويتبعهم رجلاً رجلاً إلى منتهى سند الحديث المروى لمعرفة درجة الحديث من الصحة والضعف والقبول والرد ، وذلك لاتسع الحاجة إليه في زماننا ، فضلاً عن كونه مستحيلاً عادة أو شبه مستحيل الآن ، ويمكنه الاستفادة عنه بمعرفة موافع تصحيح الأحاديث في المجاميع المصححة التي انعقدت الأجماع على صحتها . في رأي أئمَّةِ خلادون - كالبخاري ومسلم - ومانزل منزلتهما من الأحاديث الموجوبة في بقية كتب السنة التي توافقها لها شرائط الصحة . جملة العلوم السابقة هي التي اقتصر على اشتراطهما في المجتهد العلماء المتقدمون .

اضافية في شروط المجتهددين

وأما نحن فللتذكرة عن المجتهد وخصوصاً في هذا العصر - اشتراط مطالبته بثلاثة علوم أخرى هي : علم النفس ، وعلم الاجتماع ، وعلم الاقتصاد ، لأن هذه العلوم تتضمن الكشف

بصورة مباشرة عن القوانين النفسية والاجتماعية التي هي مدارك السلوك الطبيعي للفرد، والمجتمع، وبالوقوف عليهما يتمكن المجتهد أن يتخير من الأحكام الفقهية ما هو أكثر انتظاماً على أحوال الناس، وأشد ملائمة لاحتياجاتهم ومصالحهم المحققة - لا الموهومه .

قال - " ابن القيم": يلزم الفقيه أن يعرف الواجب الواقع ليحسن تطبيق الواجب على الواقع .

والمراد بالواجب أحكام الشريعة الواجب على استخدامها ، والمراد بالواقع أحوال الناس الواقعية كما هي في حد ذاتها وهذه العلوم التي ذكرناها مما يكشف للمجتهد في خصوص هذا العصر التي تضفت حضارته وتعمقت مشاكله ومسائله واقع العصر وحاجات الناس ومصالحهم فعلمها لازم على المجتهد في المقام الأول .

المجتهد فی

قلنا أن أركان الاجتهاد ثلاثة: حقيقة الاجتهاد، وحقيقة المجتهد وحقيقة المjtهد فيه وقد تكلمنا عن الركنتين الأولتين ، ونتكلّم الأن عن الركن الثالث وهو المjtهد فيه .

والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ،
ولا يكون المخطئ فيه آثما فحـالـمـ يـكـنـ جـكـمـاـشـرـعـيـاـ بـسـانـ
كان حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ كـالـحـكـمـ بـأـنـ العـالـمـ حـادـثـ لـايـقـعـ فـيـ الـاجـتـهـادـ
المفضـلـ لـتـعـدـدـ الرـأـيـ ، لأنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ لـاـيـحـتـمـلـ إـلاـ
حـكـمـاـ وـاحـدـاـ لـاـحـكـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ ، لأنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ مـشـرـوـطـ
بـمـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ ، وـالـوـاقـعـ شـىـءـ وـاحـدـ غـيرـ قـابـلـ لـتـعـدـدـ ، أوـ
بـأـنـ كـانـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ مـسـالـةـ "ـكـلـامـيـةـ"ـ كـرـؤـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ

بالأبصار يوم القيمة فإنها أُيضاً لا يقبل فيها الاجتهداد ،
لأنه لا يقبل فيها غير القطع هكذا قال " الغزالى " فـ
المحض وقع التأثير للمخاطر فيها .

وتوضيح ذلك أن المسائل المحكوم فيها ، إما أن تكون
مسائل عقلية ، فمناط الصحة في هذه المسائل حكم العقل ،
ومناط صحة العقل وأصابة الواقع ، والواقع لا يقبل التعدّد ،
فلا تقبل هذه المسائل إلا حكماً صحيحاً واحداً ونفس المعنى
في المسائل " الكلامية " فشرط صحتها مطابقتها للواقع ،
فإذات الله : إما أن ترى يوم القيمة بالأبصار أو لا ترى ،
ولا ثالث ، فالحق فيها واحد ومخالف الحق فيها يكون آثماً
ولما أن تكون مسائل وضعية ، وهذا الفرق من المسائل يخضع
لاملاط الواقع ، لأن صحتها مشروطة بمطابقة غرض الواقع ،
وقد يكون غرضه قبول أكثر من حكم واحد في المسألة بقدر
سعة الإمكان فيكون كل ماحكم به المجتهد صحيحاً لمطابقته
لغرض الشارع ، وقد بين الشارع غرضه في المسائل الشرعية
الاجتهادية وهو قبول اختلاف المجتهدين فيها وتعدد أقوالهم :
وهي المسائل الشرعية التي لم يضع الشارع عليها دليلاً
قطعاً . أما التي وضع عليها دليلاً قاطعاً كفرضية المطلوب
الخمس وماعلم من الدين بالضرورة ، فقد منعها بذلك من
قبول الاجتهداد وتعدد الحكم فيها .

والله أعلم والحمد لله
والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى

فَهِيَ

فهرست

<u>المقدمة</u>	<u>الموضوع</u>
١	الاهداء
٢	المقدمة
٣	تعريف عام لعلم اصول الفقه
٤	أنواع الادله والاحکام
٥	تاريخ نشأة هذا العلم
٦	ادله الاحکام
٧	تعريف الكتاب وخصائصه ومميزاته
٨	مميزات القرآن
٩	مسالك فهم القرآن
١٠	سلك الاول في المعرفة بكلام العرب على جهة الكمال
١١	سلك الثاني (المعرفة بأسباب النزول)
١٢	سلك الثالث (المعرفة بعادات العرب)
١٣	سلك الرابع (الالتزام قاعده كلامه الاقوال)
١٤	سلك الخامس (معرفه الظاهر والباطن من معانى القرآن)
١٥	سلك السادس (معرفه العلاقة بين المكن والمدنى)
١٦	بيان السنة
١٧	أحكام السنة من حيث الثبوت
١٨	علاقة السنة بالقرآن من حيث تقرير الاحکام
١٩	تبادل النسخ
٢٠	الاجماع (ما هو الاجماع)
٢١	انقسام الاجماع
٢٢	مستند الاجماع
٢٣	اثبات صحة الاجماع
٢٤	امكان الاجماع
٢٥	القياس (ما هو القياس)
٢٦	شروط القياس (شروط القياس اربعه)
٢٧	حكم القياس
٢٨	طرق معرفه العلة القياسية
٢٩	الاستحسان

تابع "الغرس"

تابع "الفهرس"

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
التشریع بعد وفاته - عليه السلام	١٤٥
دور الحديث والرأي في تكوين الفقه (مبحث ظهور الرأي)	١٤٩
الأسباب التي شكلت موقف العرافيين	١٥٤
نشأة المذاهب الأربع	١٥٩
مذهب أبي حنيفة	١٦٠
نشأة العلمية ..	١٦١
العوامل التي اثرت في تكوين شخصية العلمية ..	١٦٢
منهجه في الاجتهاد ..	١٦٥
خاتمة حياته ..	١٦٦
مذهب المالكيه ..	١٦٧
العوامل التي كونت شخصيته العلمية ..	١٦٨
منهج مالك في الاجتهاد ..	١٧٠
موطأ مالك ..	١٧٢
المذهب الشافعى ..	١٧٣
العوامل التي اثرت في تكوين شخصيته العلمية ..	١٧٤
دور الفقهي الذي اختص الشافعى بالقيام به ..	١٧٦
منهجه في الاجتهاد ..	١٧٨
المذهب الحنبلى	
خاتمه (في الاجتهاد وأحكامه وشروطه) ..	١٨١


تَهْرِيجُهُمْ أَلَّا

مطابع الاتحاد الدولي للبتوكة الإسلامية

٦٦٦٤٩٤ دارع العربية - مصر الجديدة القاهرة ت :

مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

٤٧ شارع العروبة - مصر الجديدة القاهرة : ٢٢٩٦٩٤



To: www.al-mostafa.com